

Distr. General
10 July 2006

Arabic,
Original: English

برنامج الأمم المتحدة للبيئة



لجنة التنفيذ بموجب إجراء عدم الامتثال
لبروتوكول مونتريال
الاجتماع السادس والثلاثون
مونتريال، ٣٠ حزيران/يونيه - ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦

تقرير لجنة التنفيذ بموجب إجراء عدم الامتثال لبروتوكول مونتريال بشأن أعمال اجتماعها السادس والثلاثين

أولاً - افتتاح الاجتماع

١ - عُقد الاجتماع السادس والثلاثون للجنة التنفيذ بموجب إجراء عدم الامتثال لبروتوكول مونتريال في مركز مؤتمرات منظمة الطيران المدني الدولية في مونتريال، كندا، في الفترة من ٣٠ حزيران/يونيه إلى ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦.

ألف - البيانات الافتتاحية

٢ - افتتح الاجتماع رئيس اللجنة، السيد ميخائيل توشيشفيلي (جورجيا) الاجتماع في الساعة ١٠،١٥ من صباح يوم الخميس، ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦.

٣ - رحب السيد ماركو غونزاليز الأمين التنفيذي لأمانة الأوزون في بيانه الافتتاحي بأعضاء اللجنة وأعضاء هيئة مكتبها المنتخبين الجدد، وأشار إلى أن عام ٢٠٠٦ يعتبر عاماً هاماً بالنسبة لبروتوكول مونتريال حيث أنه العام الذي تقوم فيه اللجنة باستعراض امتثال الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول والتدابير الرقابية لعام ٢٠٠٥ لخفض استهلاك وإنتاج مركبات الكربون الكلورية فلورية، والهالونات، ورابع كلوريد الكربون، وكلوروفورم الميثيل وبروميد الميثيل. كما أنه يوافق العام الذي ستستعرض فيه اللجنة امتثال الأطراف غير العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ للتدابير الرقابية للتخلص من استهلاك بروميد الميثيل وإنتاجه. ولدى إعرابه عن القلق حيال المعدل البطيء نسبياً لإبلاغ البيانات مقارنة بالسنوات السابقة، أكد على أهمية إبلاغ البيانات في حينها،

وحث اللجنة على مناقشة الأطراف تقديم بيانها المتأخرة عن عام ٢٠٠٥ في أسرع وقت ممكن وقبل الموعد النهائي الموافق ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ الذي حدده البروتوكول.

٤ - وأكد لدى استرعاؤه النظر إلى بعض القضايا المطروحة أمام اللجنة على القيمة التي ينطوي عليها مشروع الدليل التمهيدي بالنسبة لأعضاء اللجنة، وقال إن الأمانة تأمل في وضع اللمسات الأخيرة على الوثيقة لكي تصادق عليها اللجنة في اجتماعها السابع والثلاثين مع الأخذ في الاعتبار أي تعليقات يدي بها الأعضاء أثناء هذا الاجتماع. وإضافة إلى ذلك أشار إلى أن اللجنة ستستعرض أول طلب يوجه من أحد الأطراف لتطبيق المقرر ١٣/١٧ بشأن استخدام رابع كلوريد الكربون في الاستخدامات المختبرية والتحليلية، على حالة عدم امتثال محتملة.

٥ - وقال الرئيس إنه لشرف عظيم لجورجيا أن يتم اختيارها لرأس عمل اللجنة ووافق على ما أن عام ٢٠٠٦ يشكل عاماً مهماً بالنسبة لبروتوكول مونتريال، وقال إنه بالرغم من التقدم الذي أحرزته الأطراف العاملة بموجب المادة ٥ في التخلص التدريجي من المواد المستنفدة للأوزون في مختلف القطاعات، لا يزال هناك عدد كبير من القضايا المعلقة مثل استخدام مركبات الكربون الكلورية فلورية في قطاع خدمات التبريد، واستخدام بروميد الميثيل في القطاع الزراعي. وفي هذا الصدد أشار إلى أن الدور الرئيسي للجنة هو تيسير رصد أحكام البروتوكول والامتثال لها، وفي الختام توجه بالشكر إلى أمانة الصندوق متعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال والوكالات المنفذة للصندوق متعدد الأطراف والشركاء الثنائيين لدعمهم المتواصل للأطراف العاملة بموجب المادة ٥ وأعرب عن قناعته بأن مناقشة اللجنة ستسفر عن توصيات مثمرة للغاية بالنسبة لاجتماع الأطراف الثامن عشر.

باء - الحضور

٦ - حضر اللجنة ممثلو الدول الأعضاء التالية في اللجنة: الأرجنتين وبولندا وجورجيا (الرئيس)، وغواتيمالا والكاميرون ولبنان ونيبال ونيجيريا ونيوزيلندا (نائب الرئيس والمقرر) وهولندا.

٧ - وحضر الاجتماع أيضاً ممثلاً أرمينيا وشيلي بناءً على دعوة من اللجنة.

٨ - كما حضر الاجتماع ممثلو أمانة الصندوق متعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال وممثلو الوكالات المنفذة للصندوق متعدد الأطراف: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية والبنك الدولي. وترد قائمة كاملة بالمشاركين في المرفق الثاني لهذا التقرير.

ثانياً - إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل

٩ - أقرت اللجنة جدول الأعمال التالي على أساس جدول الأعمال المؤقت المعمم برسم الوثيقة

:UNEP/OzL.Pro/ImpCom/36/1

١ - افتتاح الاجتماع.

٢ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل.

- ١٤٠ غينيا - بيساو (المقرر ٢٤/١٦ والتوصية ١٧/٣٥)؛
- ١٥٠ هندوراس (المقرر ٣٤/١٧)؛
- ١٦٠ كازاخستان (المقرران ١٩/١٣ و ٣٥/١٧ والتوصية ٢٠/٣٥)؛
- ١٧٠ قيرغيزستان (المقرر ٣٦/١٧)؛
- ١٨٠ ليسوتو (المقرر ٢٥/١٦ والتوصية ٢٣/٣٥)؛
- ١٩٠ الجماهيرية العربية الليبية (المقرران ٣٦/١٥ و ٣٧/١٧)؛
- ٢٠٠ ملديف (المقرر ٣٧/١٥)؛
- ٢١٠ ناميبيا (المقرر ٣٨/١٥)؛
- ٢٢٠ نيبال (المقرر ٢٧/١٦)؛
- ٢٣٠ نيجيريا (المقرر ٣٠/١٤)؛
- ٢٤٠ باكستان (المقرر ٢٩/١٦)؛
- ٢٥٠ بابوا غينيا الجديدة (المقرر ٤٠/١٥)؛
- ٢٦٠ سانت فنسنت و غرينادين (المقرر ٣٠/١٦)؛
- ٢٧٠ طاجيكستان (المقرر ٢٠/١٣)؛
- ٢٨٠ أوغندا (المقرر ٤٣/١٥)؛
- ٢٩٠ أوروغواي (المقرر ٣٩/١٧)؛
- (ج) مقررات أخرى بشأن الامتثال:
- ١٠ أرمينيا (المقرر ٢٥/١٧)؛
- ٢٠ الصين (المقرر ٣٠/١٧)؛
- ٣٠ سيراليون (المقرر ٣٨/١٧)؛
- (د) توصيات أخرى بشأن الامتثال:
- ١٠ اليونان (التوصية ١٥/٣٥)؛
- ٢٠ الصومال (التوصية ٣٦/٣٥)؛
- ٣٠ الولايات المتحدة الأمريكية (التوصية ٤٣/٣٥ (ج))؛
- ٤٠ تركيا (التوصية ٣٩/٣٥).

٦ - النظر في قضايا عدم الامتثال الأخرى الناشئة عن إبلاغ البيانات.

٧ - استعراض المعلومات بشأن طلبات التغييرات في بيانات خط الأساس:

- ١٠٠ جمهورية إيران الإسلامية (المقرر ٢٠/١٦ والتوصية ١٩/٣٥)؛
١٠١ المكسيك (التوصية ٢٥/٣٥).

- ٨ - معلومات عن امثال الأطراف الحاضرة بناء على دعوة من لجنة التنفيذ.
٩ - النظر في الدليل التمهيدي للجنة التنفيذ (التوصية ٥٠/٣٥).
١٠ - التوحيد القياسي للتوصيات من جانب لجنة التنفيذ لمعالجة أمور إجرائية معتادة تتعلق بعدم الامتثال (التوصية ٤٩/٣٥).
١١ - تحليل عمليات التخزين ذات الصلة بامثال البلدان النامية (التوصية ٤٦/٣٥ (و)).
١٢ - مسائل أخرى.
١٣ - اعتماد تقرير الاجتماع.
١٤ - اختتام الاجتماع.

ثالثاً - تقرير الأمانة بشأن البيانات المقدمة بموجب المادة ٧ من بروتوكول مونتريال

- ١٠ - استرعى ممثل أمانة الأوزون الانتباه إلى تقرير الأمانة بشأن المعلومات المقدمة من الأطراف طبقاً للمادة ٧ من البروتوكول، ويرد هذا التقرير في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ImpCom/36/2.
١١ - وحيث أن التقرير يغطي أيضاً الوضع فيما يتعلق بعمليات التصديق، فقد أشار ممثل الأمانة إلى أن ١٨٩ طرفاً قد صدق على بروتوكول مونتريال حتى الآن، وإلى أن معدل التصديق، ما زال مطرداً وبافتراض نفس المعدل، يتوقع إمكانية الوصول بنسبة التصديق إلى ١٠٠ في المائة بحلول عام ٢٠١٠. كما صدق على تعديلات البروتوكول ما مجموعه ١١٢ طرفاً أي ما نسبته ٥٩ في المائة.
١٢ - وفيما يتعلق بالمطلب الخاص بالإبلاغ عن بيانات سنة الأساس طبقاً للمادة ٧، الفقرتين ١ و ٢ (بالنسبة لعام ١٩٨٦ لمواد المرفق ألف، وعام ١٩٨٩ لمواد المرفقين باء وجيم، وعام ١٩٩١ لمواد المرفق هاء)، فإن هناك ١٨٨ طرفاً في حالة امتثال كامل، وهناك طرف واحد فقط (إريتريا والتي لم تصدق على البروتوكول إلا في آذار/مارس ٢٠٠٥ وتعديلي لندن وكوبنهاجن في تموز/يوليه ٢٠٠٥) لم يبلغ بعد عن بيانات سنة الأساس الخاصة به.
١٣ - وبالنسبة لبيانات خط الأساس (والتي تعرف على أنها متوسط السنوات ١٩٩٥ - ١٩٩٧ لمواد المرفق ألف، ومتوسط السنوات ١٩٩٨ - ٢٠٠٠ لمواد المرفق باء، ومتوسط السنوات ١٩٩٥ - ١٩٩٨ لمواد المرفق هاء)، أبلغ جميع الأطراف غير العاملة بالمادة ٥ عن بيانات خط الأساس الخاصة بها وأبلغ ١٤٣ طرفاً من الأطراف العاملة بموجب المادة ٥ بصورة كاملة عن جميع بيانات خط الأساس الخاصة به، فيما لم تبلغ إريتريا والصرى والجبل الأسود عن بياناتها بعد.
١٤ - وفيما يتعلق بإبلاغ البيانات السنوية، فإنه بالرغم من أن الموعد النهائي لتقديم البيانات عن عام ٢٠٠٥ هو أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ فقد تم تلقي تقارير من نحو ١١٠ أطراف من أصل ١٨٩ طرفاً. وبالنسبة للفترة ١٩٨٦ - ٢٠٠٤، قام ما مجموعه ١٧٧ طرفاً من أصل ١٨٨ طرفاً من الأطراف

بتقديم تقارير البيانات (٩٩،٥ في المائة) أما موزامبيق فهي الطرف الوحيد التي لديها بيانات متأخرة مطلوبة لعام ٢٠٠٤. بموجب الفقرات ٣ و٣ مكرر و٤ من المادة ٧ لهذه الفترة.

١٥ - وشمل تقرير الأمانة أيضاً حالات الامتثال للتدابير الرقابية لعام ٢٠٠٥، وبالنسبة للأطراف غير العاملة بالمادة ٥، كانت أذربيجان هي البلد الوحيد الذي لم يكن ممثلاً للاستهلاك وللإنتاج وكانت هناك حالة واحدة وهي اليونان تنتظر التوضيح وبالنسبة للأطراف العاملة بالمادة ٥ نشأت بعض الحالات الإضافية من الإنحراف عن التدابير الرقابية للبروتوكول منذ إعداد التقرير وبذلك فقد تألفت القائمة المحدثة من شيلي والدومينيكان وفيجي وكينيا وموريشيوس والمكسيك والنيجر وسانت فانست وجزر غرينادين وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وتركيا وزمبابوي.

رابعاً - المعلومات المقدمة من أمانة الصندوق بشأن مقررات اللجنة التنفيذية ذات الصلة وبشأن الأنشطة التي اضطلعت بها الوكالات المنفذة (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية والبنك الدولي) لتيسير امتثال الأطراف

١٦ - قدم كبير موظفي أمانة الصندوق متعدد الأطراف عرضاً عن هذا البند موضحاً أنه يتألف من أربعة أجزاء: معلومات عن المقررات المتصلة بالامتثال التي اتخذتها اللجنة التنفيذية أثناء اجتماعها الثامن والأربعين وموجز عن حالة الأطراف العاملة بالمادة ٥ في تحقيق الامتثال للتدابير الرقابية الواردة في بروتوكول مونتريال أو التوقعات بشأن قيامها بذلك (UNEP/OzL.Pro/ImpCom/36/INF/3)؛ ومعلومات عن أطراف المادة ٥ التي تجاوزت بيانات المادة ٧ أو بيانات برنامج استهلاكها القطري لعام ٢٠٠٥ التدابير الرقابية؛ ومعلومات تكميلية للوثيقة المذكورة أعلاه بشأن الأطراف وفقاً لمقررات اجتماعات الأطراف أو توصيات لجنة التنفيذ.

١٧ - وأشارت اللجنة التنفيذية في اجتماعها الثامن والأربعين إلى أن عدداً من البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال لم تسدد بعد مساهماتها في الصندوق متعدد الأطراف وبناءً على ذلك حثتها على القيام بذلك لفترة الثلاث سنوات ٢٠٠٦ - ٢٠٠٨ ويتسم ذلك بأهمية خاصة نظراً لعمليات العجز المتوقعة لهذه الفترة.

١٨ - وطلبت اللجنة التنفيذية في نفس الاجتماع من وكالات التنفيذ والوكالات الثنائية أن تقدم في عام ٢٠٠٦ أكبر عدد ممكن من خطط إدارة التخلص النهائي وذلك في إطار خطط الأعمال الخاصة بها وعلاوة على ذلك طلبت اللجنة التنفيذية العثور على حل قبل الاجتماع التاسع والأربعين للعجز في الموارد غير المرتبطة لخطط إدارة التخلص النهائي في إطار خطة أعمال ألمانيا.

١٩ - ونظراً للأولوية التي تمنح لقضايا الامتثال، قررت اللجنة التنفيذية أيضاً أن يتم سحب الأنشطة المتصلة بمركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية من خطط الأعمال على أساس أن هذه الأنشطة ستنتظر فيها اللجنة التنفيذية في اجتماعها الأول في عام ٢٠٠٨ شريطة توافر الأموال الكافية.

٢٠ - وفيما يتعلق بالمؤشر لتوفير مساعدة الامتثال بموجب برنامج المساعدة على الامتثال الخاص ببرنامج الأمم المتحدة للبيئة، قررت اللجنة التنفيذية أن المؤشر يتمثل في عدد الأطراف التي هي في حالة عدم امتثال فعلية أو محتملة والتي تلقت المساعدة بموجب البرنامج خارج اجتماعات الشبكة ونتائج هذه

المساعدة. ففي عام ٢٠٠٥ استهدف برنامج الأمم المتحدة للبيئة جميع هذه الأطراف لتقديم المساعدة في إطار البرنامج مع تحقيق نتائج إيجابية.

٢١ - وفي حال الإعلان عن عدم امتثال أحد الأطراف، يجدد التعزيز المؤسسي لسنة واحدة. وقد ووفق على التجديد لسنة واحدة لكوت ديفوار أثناء الاجتماع الثالث والأربعين في عام ٢٠٠٤ بسبب عدم الامتثال للتدابير الرقابية بشأن بروميد الميثيل. وقد قررت اللجنة التنفيذية أثناء اجتماعها الثامن والأربعين الموافقة على سنة ثانية من المشروع بعد عودة الطرف إلى حالة الامتثال.

٢٢ - وأظهرت نتائج التقييم الذي أجرته أمانة الصندوق لحالة الامتثال والتوقعات بشأنه أن الأمر يستدعي اتخاذ إجراءات إضافية لكي تحقق الأطراف التالية الامتثال: بوليفيا (رابع كلوريد الكربون)، كرواتيا (كلوروفورم الميثيل)، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة (رابع كلوريد الكربون)، الصومال (مركبات الكربون الكلورية فلورية والهالونات) إذا ما سمحت الظروف الأمنية، وزمبابوي (كلوروفورم الميثيل).

٢٣ - واستناداً إلى البيانات المقدمة إلى أمانة الصندوق، أفاد كبير الموظفين بأنه قد تبقى كمية قدرها ١٠،٤٩٥ طناً محسوبة بدالات استنفاد الأوزون يتعين على اللجنة التنفيذية التصدي لها مقارنة بكمية قدرها ١٦،٣٧٢ طناً محسوبة بدالات استنفاد الأوزون أُبلغ عنها للاجتماع السابق للجنة التنفيذ. وقد تناولت خطط أعمال عام ٢٠٠٦ للوكالات المنفذة جميع احتياجات التخلص التدريجي.

٢٤ - وبعد ذلك قدم ممثل أمانة الصندوق عرضاً عاماً للأطراف العاملة بموجب المادة ٥ التي تجاوزت بيانات المادة ٧ لعام ٢٠٠٥، أو تجاوزت بيانات برنامج استهلاكها القطري الحدود الرقابية المسموح بها. ومن أصل الأطراف التي قدمت بياناتها لعام ٢٠٠٥ كان عدد الأطراف غير الممتثلة أو المعرضة لخطر عدم الامتثال خمسة أطراف بالنسبة لمركبات الكربون الكلورية فلورية، وطرفين بالنسبة لبروميد الميثيل، وخمسة بالنسبة لرابع كلوريد الكربون، وطرفين بالنسبة لكلوروفورم الميثيل. ولم يوجد أي طرف في حالة عدم امتثال فيما يتعلق بالهالونات. وقدم الممثل معلومات إضافية عن كل طرف من هذه الأطراف بما في ذلك عن خطوط الأساس الخاصة بها وأهداف الخفض وحدث عمليات الاستهلاك.

٢٥ - وقدم ممثل أمانة الصندوق، بعد ذلك، معلومات تكميلية للوثيقة UNEP/OzL.Pro/ImpCom/36/INF/3 وذكر أن من المتوقع أن تعود البوسنة والهرسك وبوتسوانا وشيلي وغينيا بيساو والجمهورية العربية الليبية ونيجيريا وباكستان وسانت فنسنت وجزر غرينادين إلى حالة الامتثال في القريب العاجل.

خامساً - متابعة المقررات السابقة التي اتخذتها الأطراف وتوصيات لجنة التنفيذ بشأن القضايا المتصلة بعدم الامتثال

سادساً - النظر في قضايا عدم الامتثال الناشئة عن تقرير البيانات

سابعاً - استعراض المعلومات الواردة بشأن طلبات التغييرات في بيانات خط الأساس

ثامناً - معلومات عن امتثال الأطراف الحاضرة بناء على دعوة من لجنة التنفيذ

٢٦ - قررت اللجنة النظر في البنود ٥ و ٦ و ٧ و ٨ من جدول الأعمال معاً ووافقت على اعتماد التوصيات المرتبطة بكل طرف، حسب الترتيب الأبجدي.

ألف - ألبانيا

٢٧ - أدرجت ألبانيا في قائمة البحث على أساس المقرر ٢٦/١٥ الذي يحتوي على خطة عملها لكفالة عودتها إلى الامتثال لتدابير رقابة مركبات الكربون الكلورية فلورية. وقد أبلغت ألبانيا بيانات عن استهلاك مركبات الكربون الكلورية فلورية في عام ٢٠٠٥ قدره ١٤،٣٤٣ طنناً محسوبة بدالات استنفاد الأوزون وهو ما يعتبر متقدماً على كل من التزامها بتخفيض الاستهلاك الوارد في خطة عملها لتلك السنة وكذلك على تعهداتها بالتخلص التدريجي من مركبات الكربون الكلورية فلورية بموجب البروتوكول على حد سواء.

٢٨ - واتفقت اللجنة بناء عليه على أن تحيط علماً مع التقدير بأن ألبانيا أبلغت بيانات عن استهلاك المواد الخاضعة للرقابة (مركبات الكربون الكلورية فلورية) الواردة في المجموعة الأولى من المرفق ألف في عام ٢٠٠٥ تبين أنها متقدمة على التزامها الوارد في المقرر ٢٦/١٥ بتخفيض الاستهلاك من المادة المستنفدة للأوزون إلى ٣٦،٢ طن محسوبة بدالات استنفاد الأوزون في تلك السنة وكذلك على تعهداتها بالتخلص التدريجي من مركبات الكربون الكلورية فلورية بموجب بروتوكول مونتريال بالنسبة لعام ٢٠٠٥.

التوصية ١/٣٦

باء - أرمينيا

٢٩ - أدرجت أرمينيا في قائمة البحث نظراً لاستهلاكها الزائد من بروميد الميثيل عام ٢٠٠٤. وبموجب المقرر ٢٥/١٧، طلب إلى أرمينيا أن تقدم على وجه الاستعجال خطة عمل مشفوعة بعلامات قياس محددة زمنياً لكفالة العودة إلى الامتثال. وأوضحت أرمينيا في الاجتماع الأخير للجنة أن عدم امتثالها راجع إلى عدم وجود سلطة تنظيمية لديها لمراقبة الواردات من المواد المستنفدة للأوزون. ولم تكن أرمينيا على دراية عن استهلاكها بروميد الميثيل في عام ٢٠٠٤ الذي اكتشفه خبير استشاري وطني تم تعيينه للاضطلاع بجمع البيانات في قطاع إنتاج الدقيق والقمح في أرمينيا.

٣٠ - وقدمت أرمينيا بياناتها عن عام ٢٠٠٥، مبلغه عن استهلاك قيمته صفر من بروميد الميثيل في تلك السنة، وهو ما يبين أن الطرف عاد إلى الامتثال. بيد أن أرمينيا أعربت عن الانشغال لأنه بدون وجود تدابير تنظيمية تدعم التخلص التدريجي من المادة، فإنها معرضة لخطر العودة إلى حالة عدم الامتثال. واستناداً إلى ذلك، تقدمت أرمينيا بخطة العمل المطلوبة في المقرر ٢٥/١٧، وقد أوضحت بأن الحكومة قامت بوضع الخطة بالتشاور مع جميع أصحاب المصلحة الوثيقي الصلة، وأن هؤلاء قد أكدوا للحكومة دعمهم للخطة والتزامهم بتنفيذها.

٣١ - وتشمل الإجراءات التي اتخذتها أرمينيا اعتماد تشريع جديد يحظر بصورة فعالة استيراد بروميد الميثيل من خلال وضع نظام للحصص يتضمن الحد الذي ينص عليه بروتوكول مونتريال أي صفر

بالنسبة لبروميد الميثيل. وكان من المقرر أن يتم إقرار واعتماد التشريع قبل نهاية عام ٢٠٠٦، ولكن أرمينيا أثناء ذلك كان لا يزال يساورها القلق حيال افتقارها إلى وسائل قانونية تمنع استيراد بروميد الميثيل. وبناء على ذلك، تقوم أرمينيا بتنفيذ أنشطة توزيع المعلومات وإزكاء الوعي وتشجيع الإجراءات الصناعية الطوعية للحفاظ على حالة الامتثال في عام ٢٠٠٦. واستناداً إلى الإجراءات المكتملة والمرتبطة، تكون أرمينيا ملزمة بالإبقاء على استهلاك لبروميد الميثيل بمقدار صفر اعتباراً من نهاية عام ٢٠٠٦.

٣٢ - وتحصل أرمينيا بوصفها طرفاً مصنفاً على أنه من الأطراف غير العاملة بموجب المادة ٥ من البروتوكول، على مساعدة من مرفق البيئة العالمية إلا أن ذلك لا يشمل ذلك مساعدة للتخلص التدريجي من بروميد الميثيل. وقد قررت اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف في اجتماعها السابع والأربعين أن يقوم برنامج الأمم المتحدة للبيئة بتزويد أرمينيا بمساعدة للتخلص التدريجي من بروميد الميثيل.

٣٣ - وقد أعدت الأمانة مشروع مقرر يبين خطة عمل أرمينيا المقترحة لكي تنظر فيه اللجنة لإحالتها إلى اجتماع الأطراف الثامن عشر لاعتماده. وأبدت أرمينيا ارتياحاً إزاء مشروع المقترح المشار إليه.

٣٤ - وبناء على دعوة اللجنة، حضرت ممثلة أرمينيا الاجتماع، وردت على الأسئلة التي طُرحت وأوضحت قائلة إن مشروع التشريع قيد الاعتماد وأنه ينتظر حالياً بحثه في البرلمان، فإذا ما اكتمل ذلك قبل تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، وهو أمر محتمل، فسيجري تطبيق نظام التراخيص وتحديد الحصص في أواخر ٢٠٠٦ أو مطلع ٢٠٠٧، ولم تستطع أن تضمن بصورة مطلقة أن ينفذ نظام التراخيص بحلول ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ كما ورد في خطة العمل، لكنها قالت إن ذلك أمر وارد. فقد وافقت وزارة الزراعة، كتدبير مؤقت على حذف بروميد الميثيل من قائمة مبيدات الآفات المجاز استيرادها، وأعربت عن التفاؤل بأن أنشطة إزكاء الوعي وغيرها من الأنشطة الجارية قد تمكنت من إقناع الجهات المستخدمة على الانتقال إلى استخدام البدائل، وأعربت عن تقديرها للمساعدة المفيدة للغاية التي تلقتها أرمينيا من أمانة الأوزون، وشعبة التكنولوجيا والصناعة والاقتصاد لدى برنامج الأمم المتحدة للبيئة وشركائهما في الشبكة الإقليمية لأوروبا الشرقية وآسيا الوسطى.

٣٥ - وعلى ذلك اتفقت اللجنة على ما يلي:

- (أ) أن تحيط علماً مع التقدير بأن أرمينيا أبلغت عن استهلاك للمواد الخاضعة للرقابة الواردة في المرفق هاء (بروميد الميثيل) في عام ٢٠٠٥ بلغ صفراً من الأطنان محسوبة بدالات استنفاد الأوزون، وهو ما يبين أنها عادت إلى الامتثال لتدابير الرقابة في البروتوكول بالنسبة لبروميد الميثيل في تلك السنة، وأن تهنئ أرمينيا على هذا الإنجاز؛
- (ب) أن تسلّم، مع ذلك، بأن أرمينيا ليست واثقة من قدرتها على المحافظة على امتثالها لتدابير الرقابة الواردة في البروتوكول بشأن استهلاك بروميد الميثيل في عام ٢٠٠٦ لعدم وجود تدابير تنظيمية مساندة، ولذلك فإنها تحيط علماً مع التقدير بتقديم أرمينيا

أيضاً لخطة عمل للمحافظة على امتثالها لتدابير الرقابة الواردة في البروتوكول بالنسبة لبروميد الميثيل اعتباراً من عام ٢٠٠٧ وفقاً للمقرر ٢٥/١٧؛

(ج) أن تطلب من أرمينيا موافاة الأمانة قبل ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ بأحدث المعلومات فيما يتعلق بالموعد المتوقع لتطبيق نظام تراخيص الواردات والصادرات من المواد المستنفدة للأوزون يتضمن حصص الواردات، وذلك في ضوء الإبلاغ بأنها غير قادرة حالياً على تأكيد قدرتها على تطبيق نظام التراخيص بحلول ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧؛

(د) أن تحيل إلى اجتماع الأطراف الثامن عشر مشروع مقرر للنظر فيه يتضمن خطة عمل، على النحو الوارد في الفرع ألف من المرفق الأول لهذا التقرير.

التوصية ٢/٣٦

أذربيجان - جيم -

٣٦ - أدرج أسم أذربيجان في قائمة البحث على أساس المقرر ٢٦/١٧ الذي أشار إلى أن هذا الطرف قد أكد استحداث حظر على واردات مركبات الكربون الكلورية فلورية بموجب المقرر ٢١/١٦ الذي أشار كذلك بقلق إلى أن أذربيجان لم تحقق التخلص التدريجي الكامل من تلك المواد الخاضعة للرقابة بحلول الأول من كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، كما يقضي المقرر. وكما أشار المقرر إلى أن أذربيجان قد أعربت عن تحفظات بشأن قدرتها على إنفاذ الحظر على الاستيراد، وذلك بالنظر إلى قلة درايتها باقتفاء أثر المواد المستنفدة للأوزون، ومن ثم رحبت بما قامت به أذربيجان من أعمال بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة من أجل الحصول على المزيد من المساعدة من مرفق البيئة العالمية لعلاج هذا الوضع. وكان المقرر قد طلب أيضاً إلى الأطراف المُصدرة مساعدة أذربيجان في تنفيذ التزامها للتخلص التدريجي الكلي من مركبات الكربون الكلورية فلورية عن طريق وقف صادرات تلك المواد إلى ذلك الطرف. أما في حالة عدم تحقيقها للتخلص التدريجي الكلي من المركبات المذكورة بحلول الأول من كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، فإن اجتماع الأطراف الثامن عشر سوف يبحث تنفيذ البند ٦ من قائمة التدابير الإرشادية المدرجة في إجراء عدم الامتثال لبروتوكول مونتريال الذي يمكن أن يشتمل على الإجراءات التي تميزها المادة ٤ من البروتوكول لوقف إمدادات مركبات الكربون الكلورية فلورية إلى أذربيجان.

٣٧ - عند تقديم أذربيجان لبيانات عام ٢٠٠٥ أبلغت عن استهلاك من مركبات الكربون الكلورية فلورية بلغ ٢١،٩ طن محسوبة بدالات استنفاد الأوزون، وهو ما أكد رسمياً المعلومات التي وردت في المقرر ٢٦/١٧، من أن الطرف قد استهلك في عام ٢٠٠٥ مركبات كربون كلورية فلورية بما يعد خرقاً لالتزامه بتحقيق التخلص التدريجي الكلي من تلك المواد في موعد غايته الأول من كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥.

٣٨ - لم تقدم أذربيجان حتى الآن التقرير المطلوب بشأن حالة جهودها، بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة، للحصول على مزيد من المساعدات من مرفق البيئة العالمية، كما لم يبلغ هذا الطرف عن

حالة الحظر الذي فرضه على واردات مركبات الكربون الكلورية فلورية في ضوء التزامه بتحقيق التخلص التدريجي الكلي من هذه المركبات في موعد غايته عام ٢٠٠٦. ومع ذلك فإن برنامج الأمم المتحدة للبيئة أبلغ الأمانة بأن من المقرر أن يقدم طلب مساعدة التعزيز المؤسسي إلى أمانة مرفق البيئة العالمية في أيار/مايو ٢٠٠٦. وعندئذ أكدت أمانة مرفق البيئة العالمية على تلقي الطلب الذي يجري استعراضه حالياً لاحتمال اعتماده.

٣٩ - ورداً على طلب من عضو باللجنة، وافق ممثل برنامج الأمم المتحدة للبيئة على تعميم موجز لمشروع التعزيز المؤسسي المقترح على جميع أعضاء اللجنة قبل الاجتماع السابع والثلاثين للجنة التنفيذ وذلك لتيسير بحث اللجنة لحالة أذربيجان.

٤٠ - أشار عضو آخر باللجنة إلى أن أذربيجان تواجه بعض المصاعب. فهي تفتقر إلى الدراية في مجال التنفيذ، وإلى الذاكرة المؤسسية، كما أنها لم تتمكن من المشاركة في أنشطة الربط الشبكي في إطار بروتوكول مونتريال، واقترح هذا العضو استخدام مخزونات مركبات الكربون الكلورية فلورية الموجودة حالياً وزيادة عمليات الاستعادة وإعادة التدوير التي تحتاج إلى معدات والتي من شأنها أن تساعد هذا الطرف على الوفاء بتعهداته. وقال إن القيود المفروضة على الواردات قد تزيد من القدرة التنافسية لمراكز الاستعادة وإعادة التدوير، وشدد أيضاً على الحاجة إلى جمع معلومات عن البدائل للمواد الخاضعة للرقابة وإلى توزيع مبادئ توجيهية بشأن استخدامها على أصحاب المصلحة.

٤١ - لذا تفتت اللجنة على:

(أ) أن تشير مع الأسف إلى أن أذربيجان لم تقدم تقريراً عن حالة جهودها، بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة للحصول على المزيد من المساعدات من مرفق البيئة العالمية طبقاً للمقرر ٢٦/١٧، وأن تلاحظ كذلك أن المعلومات التي وردت من برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومن أمانة مرفق البيئة العالمية أكدت أن طلب المزيد من المساعدة يجري استعراضه الآن لكي يحصل على موافقة مجلس مرفق البيئة العالمية؛

(ب) أن يطلب إلى أذربيجان أن تقدم إلى الأمانة على وجه السرعة معلومات عن حالة الحظر الذي فرضته على استيراد المواد الخاضعة للرقابة الواردة في المجموعة الأولى من المرفق الأول (مركبات الكربون الكلورية فلورية) من حيث علاقتها بالتزامها الوارد في المقرر ٢٦/١٧ لتحقيق التخلص التدريجي الكلي من هذه المركبات في موعد غايته الأول من كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ وذلك لكي تنظر فيها لجنة التنفيذ أثناء اجتماعها السابع والثلاثين؛

(ج) أن تشير إلى الفقرة ٥ من المقرر ٢٦/١٧ الذي تم تحذير أذربيجان فيه طبقاً للبند باء من القائمة الإرشادية للتدابير، والتي تقضي بأنه - إذا لم يحقق هذا الطرف التخلص التدريجي الكامل من المواد الخاضعة للرقابة الواردة بالمجموعة الأولى من المرفق ألف (مركبات الكربون الكلورية فلورية) بحلول الأول من كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ فإن اجتماع الأطراف الثامن عشر سوف يبحث تنفيذ البند جيم من التدابير الإرشادية

الذي قد يشتمل على الإجراءات التي تميزها المادة ٤ بوقف إمداد المواد الخاضعة للرقابة الواردة بالمجموعة الأولى بالمرفق ألف إلى أذربيجان.

التوصية ٣/٣٦

دال - بنغلاديش

٤٢ - أدرج أسم بنغلاديش في قائمة البحث بسبب المقرر ٢٧/١٧، الذي اشتمل على خطة عملها لضمان العودة إلى الامتثال لتدابير الرقابة التي يفرضها البروتوكول على كلوروفورم الميثيل. وكانت التدابير الواردة في هذه الخطة قد تضمنت عودة بنغلاديش إلى الامتثال في عام ٢٠٠٤.

٤٣ - أُلزمت خطة العمل بنغلاديش بآلا يزيد مستوى استهلاكها من كلوروفورم الميثيل في عام ٢٠٠٥ عن مستوى استهلاكها المبلغ عنه في عام ٢٠٠٤ والذي بلغ ٠،٥٥٠ طن محسوبة بدالات استنفاد الأوزون. ومع ذلك لم يقدم هذا الطرف حتى الآن بيانات المواد المستنفدة للأوزون عن عام ٢٠٠٥ الأمر الذي يحول دون النظر فيما إذا كانت التزاماته الواردة في المقرر ٢٧/١٧ قد تم الوفاء بها. ومع ذلك فإن هذا الطرف قدم تقريراً مرحلياً عن تنفيذ هذا المقرر. وذكر هذا التقرير أن بنغلاديش قد استوردت ٠،٥٥٠ طن محسوبة بدالات استنفاد الأوزون من كلوروفورم الميثيل في عام ٢٠٠٥، وأنها ترمع استيراد ما لا يزيد عن هذا المقدار في عام ٢٠٠٦، وذلك عن طريق تشغيل نظام التراخيص لديها. وأفاد هذا الطرف كذلك بأنه يعمل عن كثب مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لعقد حلقة تدريب لأصحاب المصلحة بشأن بدائل كلوروفورم الميثيل.

٤٤ - لذلك وافقت اللجنة على:

(أ) أن تشير مع التقدير إلى أن بنغلاديش قدمت تقريراً مرحلياً عن تنفيذها لخطة العمل الواردة في المقرر ٢٧/١٧، لمواصلة امتثالها لتدابير الرقابة التي يفرضها البروتوكول على المواد الخاضعة للرقابة الواردة في المجموعة الثالثة، المرفق باء (كلوروفورم الميثيل)، والذي أفاد بأنها نجحت في تنفيذ التزامها الوارد في ذلك المقرر بإبقاء استهلاكها لكلوروفورم الميثيل خلال عام ٢٠٠٥ عند مستوى لا يزيد عن المستوى المبلغ عنه عن عام ٢٠٠٤، وأنها متقدمة على التزامها المتعلق بالتخلص التدريجي من كلوروفورم الميثيل عام ٢٠٠٥. بموجب بروتوكول مونتريال؛

(ب) أن تحث بنغلاديش على أن تقدم للأمانة، في أسرع وقت ممكن، وفي موعد غايته ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ بياناتها عن المواد المستنفدة للأوزون عن عام ٢٠٠٥، بحيث تتمكن اللجنة من التأكيد أثناء اجتماعها السابع والثلاثين على تنفيذ هذا الطرف لالتزاماته الواردة في المقرر ٢٧/١٧.

التوصية ٤/٣٦

هـ - بليز

٤٥ - أدرج اسم بليز على قائمة البحث بسبب المقرر ٣٣/١٤ الذي اشتمل على خطة عملها لضمان عودتها إلى الامتثال لتدابير الرقابة التي يفرضها البروتوكول على مركبات الكربون الكلورية فلورية. وقد ألزمت خطة العمل هذه بليز بتخفيض استهلاكها من هذه المركبات من ٢٨ طناً محسوبة بدالات استنفاد الأوزون في ٢٠٠١ إلى ١٢،٢ طن محسوبة بدالات استنفاد الأوزون في ٢٠٠٥.

٤٦ - وكانت بليز قد قدمت بياناتها عن المواد المستنفدة للأوزون عن عام ٢٠٠٥، وأبلغت عن استهلاك من مركبات الكربون الكلورية فلورية قدره ٩،٥٩٦ طن محسوبة بدالات استنفاد الأوزون وهو ما يجعلها متقدمة على التزام تخفيض الاستهلاك الوارد في خطة عملها لذلك العام، وكذلك التزاماتها بالتخلص التدريجي من مركبات الكربون الكلورية فلورية التي يفرضها البروتوكول.

٤٧ - لذلك وافقت اللجنة على أن تشير مع التقدير إلى أن بليز قد أبلغت بيانات عن استهلاك المواد الخاضعة للرقابة الواردة في المجموعة الأولى من المرفق ألف في عام ٢٠٠٥ والتي دلت على أن بليز كانت متقدمة على التزامها الوارد في المقرر ٣٣/١٤، بتقليل استهلاكها من مركبات الكربون الكلورية فلورية إلى ١٢،٢ طن محسوبة بدالات استنفاد الأوزون مما يجعلها متقدمة على التزامها بالتخلص التدريجي من هذه المركبات عام ٢٠٠٥. بموجب بروتوكول مونتريال.

التوصية ٥/٣٦

واو - بوليفيا

٤٨ - أدرج اسم بوليفيا في قائمة البحث بسبب المقرر ٢٩/١٥ الذي اشتمل على خطة عملها لضمان عودتها إلى الامتثال لتدابير الرقابة التي يفرضها البروتوكول على مركبات الكربون الكلورية فلورية. وقد ألزمت هذه الخطة بوليفيا بتقليل استهلاكها من هذه المركبات من ٦٥،٥ طن محسوبة بدالات استنفاد الأوزون في عام ٢٠٠٢ إلى ٣٧،٨٤ طن محسوبة بدالات استنفاد الأوزون في عام ٢٠٠٥.

٤٩ - ولم تبلغ بوليفيا حتى تاريخه بيانات المواد المستنفدة للأوزون خاصتها عن عام ٢٠٠٥، مما يجعل دون معرفة ما إذا كانت التزاماتها قد وفيت. وكانت بوليفيا مع ذلك قد أنشأت نظاماً لتراخيص وحصص المواد المستنفدة للأوزون، كما فرضت حظراً على استيراد المعدات التي تستخدم المواد المستنفدة للأوزون.

٥٠ - يقوم برنامج الأمم المتحدة للبيئة بتقديم مساعدات التعزيز المؤسسي إلى بوليفيا تحت رعاية الصندوق متعدد الأطراف، مع إيلاء اهتمام خاص للأنشطة المتعلقة بالمبردات، كما تقوم كندا بتنفيذ خطة إدارة المبردات في بوليفيا تحت رعاية الصندوق متعدد الأطراف. وكان برنامج الأمم المتحدة للبيئة قد أبلغ أمانة الصندوق متعدد الأطراف بأن مشروعاً تجارياً في قطاع المبردات يجري تنفيذه بواسطة هذه الوكالة في بوليفيا وأن من المقرر تحقيق التخلص التدريجي المزمع من مركبات الكربون الكلورية فلورية في عام ٢٠٠٧. يضاف إلى ذلك أن اللجنة التنفيذية في اجتماعها السابع والأربعين المعقود في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ قد اعتمدت التمويل لكندا لمساعدة بوليفيا لإعداد خطة التخلص التدريجي نهائي للقضاء على ما تبقى من استهلاك للمواد المستنفدة للأوزون.

٥١ - لذلك وافقت اللجنة على حث بوليفيا على أن تقدم للأمانة في أسرع وقت ممكن وفي موعد غايته ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ بياناتها عن المواد المستنفدة للأوزون لعام ٢٠٠٥ بحيث تتمكن اللجنة أثناء اجتماعها السابع والثلاثين من تقييم تنفيذ هذا الطرف لالتزامه الوارد في المقرر ٢٩/١٥ لتخفيض استهلاكه من مركبات الكربون الكلورية فلورية إلى ٣٧،٨٤ طن محسوبة بدالات استنفاد الأوزون في عام ٢٠٠٥.

التوصية ٦/٣٦

زاي - البوسنة والهرسك

٥٢ - أدرج اسم البوسنة والهرسك على قائمة البحث بسبب المقرر ٣٠/١٥ والمقرر ٢٨/١٧ اللذين اشتملا على خطتي عملهما لضمان عودتها إلى الامتثال لتدابير الرقابة التي يفرضها البروتوكول على مركبات الكربون الكلورية فلورية وعلى بروميد الميثيل (المقرر ٣٠/١٥)، وكلوروفورم الميثيل (المقرر ٢٨/١٧). كذلك ألزم المقرر ٣٠/١٥ البوسنة والهرسك بإنشاء نظام لتراخيص واردات وصادرات المواد المستنفدة للأوزون، الذي اشتمل على حصص استيراد وذلك في موعد غايته نهاية كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦. ومع ذلك لم تقدم البوسنة والهرسك حتى تاريخه بياناتها عن المواد المستنفدة للأوزون لعام ٢٠٠٥، مما أعاق إجراء استعراض لمعرفة ما إذا كانت التزاماتها قد وفيت.

٥٣ - تقدم منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية مساعدة التعزيز المؤسسي ومساعدة التخلص التدريجي من مركبات الكربون الكلورية فلورية، وبروميد الميثيل وكلوروفورم الميثيل إلى البوسنة والهرسك تحت رعاية الصندوق متعدد الأطراف وكانت هذه الوكالة قد أفادت أمانة الصندوق متعدد الأطراف بأن الرقم المستهدف لتخفيض استهلاك بروميد الميثيل في عام ٢٠٠٥ لدى هذا الطرف قد تحقق، وأن خطته الوطنية للتخلص التدريجي اشتملت على مكون تحويل تكنولوجي - من المقرر استكماله في عام ٢٠٠٦ - من شأنه القضاء المبرم على استهلاك كلوروفورم الميثيل. يضاف إلى ذلك أن منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية تتوقع أن تفي البوسنة والهرسك بتعهدات التخلص التدريجي من مركبات الكربون الكلورية فلورية بموجب البروتوكول في عام ٢٠٠٥.

٥٤ - وكان برنامج الأمم المتحدة للبيئة قد أبلغ أمانة الأوزون بأن نظام التراخيص والحصص لم يستحدث بعد في المجال التشريعي لدى البوسنة والهرسك. وأنه قد أرسل ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية خطاباً مشتركاً إلى الوزارات المختصة على مستوى الدولة والكيانات يقترحان إيفاد بعثة رفيعة المستوى إلى البوسنة والهرسك لتيسير اعتماد اللوائح لديها في الوقت المناسب. وكانت حكومة البوسنة والهرسك قد بعثت برد إيجابي على تلك الرسالة مقترحة أن توفر هذه البعثة في أوائل تموز/يوليه ٢٠٠٦.

٥٥ - لذلك اتفقت اللجنة على:

(i) أن تشير مع الأسف إلى أن البوسنة والهرسك لم تقدم تقريراً بشأن التزامها بإنشاء نظام لإصدار تراخيص الواردات والصادرات الخاصة بالمواد المستنفدة للأوزون والذي

يشتمل على حصص الواردات وذلك في موعد غايته نهاية كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ بما يتمشى مع المقرر ٢٨/١٧؛

(ب) أن تطلب إلى البوسنة والهرسك أن تقدم إلى الأمانة، على وجه السرعة، التقرير المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ)، لكي تبحثه لجنة التنفيذ في اجتماعها السابع والثلاثين؛

(ج) أن تحث البوسنة والهرسك على أن تقدم إلى الأمانة، في أسرع وقت ممكن، وفي موعد غايته ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ بياناً عن المواد المستنفدة للأوزون لعام ٢٠٠٥ حتى تتمكن اللجنة من تقييم تنفيذ الطرف لالتزاماته الواردة في المقرر ٣٠/١٥، والمقرر ٢٨/١٧ بتخفيض استهلاكه من مركبات الكربون الكلورية فلورية إلى ١٠٢،١ طن محسوبة بدالات استنفاد الأوزون، واستهلاكه من بروميد الميثيل إلى ٥،٦١ طن محسوبة بدالات استنفاد الأوزون، واستهلاكه من كلوروفورم الميثيل إلى ١،٣ طن محسوبة بدالات استنفاد الأوزون في عام ٢٠٠٥.

التوصية ٧/٣٦

حاء - بوتسوانا

٥٦ - أدرج اسم بوتسوانا على قائمة البحث بسبب المقرر ٣١/١٥ الذي اشتمل على خطة عملها لضمان عودتها إلى الامتثال لتدابير الرقابة التي يفرضها البروتوكول على بروميد الميثيل. وقد ألزمت هذه الخطة الطرف باستكمال التخلص التدريجي من استهلاك بروميد الميثيل في عام ٢٠٠٥ وبإنشاء نظام لإصدار تراخيص الواردات والصادرات لبروميد الميثيل، بما في ذلك الحصص.

٥٧ - على الرغم من أن بيانات المواد المستنفدة للأوزون التي قدمتها بوتسوانا عن عام ٢٠٠٤ دلت على أنها كانت ممتثلة أثناء ذلك العام، فإن هذا الطرف لم يقدم بعد بيانات المواد المستنفدة للأوزون لديه عن عام ٢٠٠٥. وكانت التوصية ٧/٣٥ قد أشارت إلى أن بوتسوانا لم تنشئ بعد نظام تراخيص وحصص نظراً لأنها لا زالت تنتظر المساعدة من إحدى الوكالات المنفذة. وفي آذار/مارس ٢٠٠٦ أفادت بوتسوانا الأمانة بأنها ترغب في بدء عملية تشاورية لإصدار ورقة قضايا تكون بمثابة الأساس لإنشاء هذا النظام. وأعربت بوتسوانا عن أملها في أن تتلقى في أسرع وقت أموال التعزيز المؤسسي اللازمة لبدء هذه العملية، وتعهدت بأن تقدم فوراً بعد ذلك رداً رسمياً يوجز العملية وتبعاتها. ولم تصل أي مكاتبات أخرى حتى تاريخه.

٥٨ - يقوم برنامج الأمم المتحدة للبيئة بتقديم التعزيز المؤسسي إلى بوتسوانا تحت رعاية الصندوق متعدد الأطراف وعلى الرغم من أن هذا البرنامج كان يزعم إرسال بعثة إلى بوتسوانا في منتصف حزيران/يونيه ٢٠٠٦ لمناقشة خطة عمل لبلورة اللوائح المتعلقة، فإن هذه البعثة قد أُرجئت بناء على طلب ذلك الطرف.

٥٩ - أُبلغ أعضاء اللجنة بأن بوتسوانا قد قدمت إلى اللجنة التنفيذ للصندوق متعدد الأطراف بيانات برنامج قطري لعام ٢٠٠٥ أشارت إلى استهلاك صفري من بروميد الميثيل. ومع ذلك لم تزود أمانة

الأوزون بتلك المعلومات وأشاروا أيضاً إلى أن البيانات التي قدمت طبقاً للمادة ٧ من البروتوكول قد استخدمت في تقييم الامتثال.

٦٠ - لذلك اتفقت اللجنة على:

- (أ) أن تحث بوتسوانا على أن تقدم إلى الأمانة، في أسرع وقت ممكن، وفي موعد غايته ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ بيانات المواد المستنفدة للأوزون عن عام ٢٠٠٥، بحيث تتمكن اللجنة من تقييم تنفيذ هذا الطرف لالتزامه الوارد في المقرر ٣١/١٥ بتحقيق التخلص التدريجي الكلي من استهلاك بروميد الميثيل خلال ذلك العام أثناء اجتماعها السابع والثلاثين؛
- (ب) أن تشير إلى ما أبلغته بوتسوانا بأنها لم تنشئ بعد نظاماً لتراخيص واردات وصادرات بروميد الميثيل، بما في ذلك الحصص وبما يتمشى مع المقرر ٣١/١٥ وإن كانت تعزم بدء عملية سنّ التشريعات بمجرد تلقي أموال التعزيز المؤسسي؛
- (ج) أن تطلب إلى بوتسوانا أن تواصل العمل مع وكالات التنفيذ المختصة، على وجه السرعة، لإنشاء نظام التراخيص والحصص لديها خاصة بالنظر إلى أهمية الإجراءات التنظيمية لدعم التزامها بتحقيق واستدامة التخلص التدريجي الكامل من استهلاك بروميد الميثيل اعتباراً من ٢٠٠٥؛
- (د) أن تطلب إلى بوتسوانا كذلك أن تقدم تقريراً إلى الأمانة، في أسرع وقت ممكن، وفي موعد غايته ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠٦ بشأن حالة العمل الذي يجري بموجب الفقرة الفرعية (ج) بحيث تتمكن اللجنة من بحثه أثناء اجتماعها السابع والثلاثين.

التوصية ٨/٣٦

طاء - شيلي

٦١ - أدرج اسم شيلي في قائمة البحث بسبب المقرر ٢٩/١٧ الذي اشتمل على خطة عملها لضمان عودتها إلى الامتثال لتدابير الرقابة التي يفرضها البروتوكول على كلوروفورم الميثيل وعلى بروميد الميثيل. فقد ألزمت خطة العمل هذه شيلي بالوفاء بعلامات قياس مؤطرة زمنياً لتقليص استهلاكها من كلوروفورم الميثيل وبروميد الميثيل، واستحداث نظام تراخيص وحصص واردات مُعزز للمواد المستنفدة للأوزون منذ اللحظة التي يعتمد فيها قانون إنشاء مثل هذا النظام من جانب الهيئة التشريعية لديها، وضمان التزامها خلال الفترة الانتقالية وذلك عن طريق اتباع تدابير تنظيمية من حق الحكومة تطبيقها.

٦٢ - قدمت شيلي بيانها الخاصة بالمواد المستنفدة للأوزون لعام ٢٠٠٥ وأبلغت عن استهلاك لبروميد الميثيل بما يتمشى مع التزامها لذلك العام، غير أن استهلاكها من كلوروفورم الميثيل لا يتمشى مع التزاماتها. وفي مكاتبة بتاريخ ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ عزت شيلي هذا الانحراف إلى تأخر في اعتماد نظام التراخيص والحصص المُعزز لديها. ومع ذلك فقد أنشأ هذا النظام المُعزز يوم ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٦

بواسطة قانون حدد حصص الواردات من المواد الخاضعة للرقابة عند مستويات من شأنها أن تفي بالأرقام المستهدفة للتخلص التدريجي الذي يفرضه البروتوكول، والأرقام المستهدفة للتخفيض الواردة في خطة العمل. وذكرت شيلي في هذه المكاتبة بأن صدور هذا القانون مكنها من أن تصف بقدر من اليقين المقدار العادل الذي لا يجعل شيلي تنحرف عن التزاماتها للتخلص التدريجي بعد عام ٢٠٠٦.

٦٣ - وفي مكاتبة مؤرخة ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ طلبت الأمانة إلى شيلي تقديم مزيد من التوضيحات بشأن انحرافها الخاص بكلوروفورم الميثيل وتوقعات امتثالها لالتزاماتها الواردة في المقرر ٢٩/١٧ في المستقبل. ولاحظت الأمانة أن التقرير الذي قدمته شيلي ألمح إلى أن هذا الطرف قد ينحرف مرة أخرى عن التزاماته الخاصة باستهلاك كلوروفورم الميثيل في ٢٠٠٦ بالنظر إلى أن القانون الذي يفرض نظام حصص الاستيراد لدى شيلي لم يصدر حتى آذار/مارس من ذلك العام.

٦٤ - سجل المقرر ٢٩/١٧ أيضاً التزام شيلي بضمان الامتثال خلال الفترة الانتقالية، ولكي تضمن شيلي امتثالها لالتزام التخلص التدريجي من بروميد الميثيل فإنها فرضت حظراً مؤقتاً على واردات بروميد الميثيل في عام ٢٠٠٥. لذلك دعت الأمانة شيلي إلى الإفادة عما إذا كانت ستلجأ إلى نهج مماثل في عام ٢٠٠٦ بالنسبة لكلوروفورم الميثيل. كما أن الأمانة دعت هذا الطرف إلى تقديم استكمال بشأن التقدم المحرز على صعيد الأنشطة المختلفة التي تتم في إطار مشروع المساعدة التقنية الموجز في الوثائق والذي يدعم خطة عمل هذا الطرف.

٦٥ - وبناء على دعوة من اللجنة حضرت ممثلة شيلي وردت على الأسئلة. وأوضحت أن النظام السابق لدى شيلي لتنظيم واردات المواد المستنفدة للأوزون والذي كان معمولاً به منذ ٢٠٠٢، لم يسمح للحكومة بأن تضع حداً لكميات أي مادة ووفق على استيرادها. ورداً على المشاكل التي يواجهها شيلي في عام ٢٠٠٤ عندما تم استيراد كمية كبيرة جداً من كلوروفورم الميثيل، بدأت شيلي في سنّ تشريعات جديدة، وجاء التقدم أبطأ مما كان متوقعاً لأسباب من بينها الانتخابات الرئاسية والبرلمانية التي جرت في عام ٢٠٠٥، غير أن القانون الجديد قد صدر ونشر في الجريدة الرسمية في آذار/مارس ٢٠٠٦. وقد أعدت مشروعات اللوائح المنفذة لنظام التراخيص والحصص مسبقاً وهي الآن في مرحلة الحصول على الموافقات من الوزارات المختصة. وأعربت عن أملها في أن تستكمل هذه العملية بنهاية عام ٢٠٠٦.

٦٦ - وفي نفس الوقت وبمساعدة من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقوم شيلي بتنفيذ مشروع مساعدة تقنية لقطاع المذيبات وقد تم تحديد شركة واحدة تستخدم كلوروفورم الميثيل في استخدام محدد يشتمل على تجميد وإعادة تشغيل المعادن. وقد ساعدها المشروع على تحديد عدد من البدائل التي تحصل الآن على كميات أكبر من المواد البديلة من أجل إجراء مشروعات تجريبية. وتدعم الشركة المذكورة التزام شيلي دعماً كاملاً من أجل الوفاء بتدابير الرقابة التي يرتبها عليها بروتوكول مونتريال، على الرغم من احتمال وجود المشاكل بالنظر إلى ارتفاع أسعار البدائل. وأعربت عن توقعها أن يستكمل هذا المشروع في أيلول/سبتمبر أو في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ على أكثر تقدير.

٦٧ - كان وضع شيلي بالنسبة لبروميد الميثيل أسهل قليلاً حيث تمكنت وزارة الزراعة من تنظيم استخدام هذه المادة بفضل صلاحية إصدار التراخيص الممنوحة لها إلى أن يتم تنفيذ التشريع الجديد تنفيذاً كاملاً. وبناء على ذلك تم إنهاء استيراد بروميد الميثيل منذ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، ويجري تنفيذ مشروع لتطوير استخدام البدائل وقد حقق نتائج إيجابية. ومع ذلك لم يكن هذا النهج ممكناً بالنسبة لكلوروفورم الميثيل الذي لم يتوافر له إطار تنظيمي بديل.

٦٨ - وعقب تقديم طلب توضيح من جانب أحد الأعضاء، قالت ممثلة أمانة الصندوق متعدد الأطراف إن الصندوق سوف يُعدُّ تقريراً مرحلياً لتقديمه إلى لجنة التنفيذ أثناء اجتماعها السابع والثلاثين بشأن حالة مشروع المساعدة التقنية التابعة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي للتخلص التدريجي من كلوروفورم الميثيل. وأوضحت أنه على الرغم من أن تنفيذ المشروع قد تأخر، فإن العمل بدأ الآن يسير بصورة عادية.

٦٩ - لذلك وافقت اللجنة على:

- (أ) أن تشير مع التقدير إلى أن شيلي قد أبلغت بيانات استهلاك هذه المادة الخاضعة للرقابة الواردة في المرفق هاء (بروميد الميثيل) في عام ٢٠٠٥ دلت على أنها متقدمة على التزامها الوارد في المقرر ٢٩/١٧ لتقليل استهلاكها من بروميد الميثيل إلى ١٧٠ طناً محسوبة بدالات استنفاد الأوزون خلال ذلك العام، وأنها أوفت كذلك بالتزامها الوارد في ذلك المقرر باستحداث نظام معزز للتراخيص والحصص للمواد المستنفدة للأوزون؛
- (ب) أن تحاط علماً بأن شيلي قد أبلغت أيضاً بيانات عن استهلاك هذه المادة الخاضعة للرقابة الواردة في المجموعة الثالثة، المرفق باء (ميثيل الكلوروفورم) البالغ ٥،٢٢٥ طن محسوبة بدالات استنفاد الأوزون لعام ٢٠٠٥ وهو ما مثل زيادة في الاستهلاك عن العام السابق؛
- (ج) أن تشير بقلق إلى أن مستوى استهلاك كلوروفورم الميثيل لا يتماشى مع التزام شيلي الوارد في المقرر ٢٩/١٧ باستهلاك ما لا يزيد عن ٤،٥١٢ طن محسوبة بدالات استنفاد الأوزون في عام ٢٠٠٥، وإن كانت تشير أيضاً مع التقدير إلى أنها قدمت توضيحات لأسباب انحرافها؛
- (د) أن تلاحظ كذلك أن شيلي تتلقى الآن مساعدة من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي تحت رعاية الصندوق متعدد الأطراف للتخلص التدريجي من ٣،٧ طن محسوبة بدالات استنفاد الأوزون من كلوروفورم الميثيل من خلال مشروع المساعدة التقنية؛
- (هـ) أن تشير بقلق، مع ذلك، إلى أنه يبدو أن شيلي تتوقع استمرار انحرافها عن التزامها الخاص باستهلاك كلوروفورم الميثيل في عام ٢٠٠٦ بسبب التأخر في استحداث النظام المعزز للتراخيص والحصص، وهو الأمر الذي لا يتماشى مع التزامها الوارد في الفقرة ٣ (ج) من المقرر ٢٩/١٧ لضمان امتثالها خلال الفترة السابقة على إدخال النظام المعزز عن طريق إتباع التدابير التنظيمية التي من حق الحكومة تطبيقها؛

- (و) أن تدعو شيلي إلى إرسال ممثل إلى الاجتماع السابع والثلاثين للجنة لمناقشة هذه المسألة وبخاصة التدابير التي تتخذها أو تزمع اتخاذها للعودة إلى الامتثال في عام ٢٠٠٦ لالتزاماتها بالتخلص التدريجي من كلوروفورم الميثيل، بموجب المقرر ٢٩/١٧، ومناقشة حالة مشروع المساعدة التقنية التي تنفذه بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة للتخلص التدريجي من كلوروفورم الميثيل؛
- (ز) أن تشير إلى الفقرة ٦ من المقرر ٢٩/١٧ الذي سجل موافقة اجتماع الأطراف السابع عشر:

"أن يرصد عن كثب التقدم الذي تحوزه شيلي فيما يتعلق بتنفيذ خطة العمل والتخلص التدريجي من كلوروفورم الميثيل وبروميد الميثيل. وينبغي الاستمرار في التعامل مع الطرف بقدر ما يعمل نحو الوفاء بتدابير الرقابة في البروتوكول وتنفيذها، بنفس الطريقة التي يعامل بها طرف لا غبار عليه. وفي هذا الصدد، ينبغي أن تستمر شيلي في تلقي المساعدات الدولية لتمكينها من الوفاء بهذه الالتزامات وفقاً للبند ألف من القائمة الإرشادية للتدابير التي يمكن أن يتخذها اجتماع الأطراف فيما يتعلق بعدم الامتثال. غير أن الأطراف تحذر شيلي، من خلال هذا المقرر، بأنه وفقاً للبند باء من القائمة الإرشادية للتدابير، من أنه في حالة عدم الامتثال، ستنظر الأطراف في التدابير التي تتسق مع البند جيم من قائمة التدابير الإرشادية. وقد تشمل هذه التدابير إمكانية اتخاذ الإجراءات التي تجيزها المادة ٤ مثل ضمان وقف إمدادات بروميد الميثيل (موضوع عدم الامتثال) بحيث لا تساهم الأطراف المصدرة في استمرار وضع عدم الامتثال."

التوصية ٩/٣٦

ياء - الصين

٧٠ - أدرجت الصين في قائمة البحث بسبب تجاوزها حد الاستهلاك المقرر من مركبات الكربون الكلورية فلورية بالمجموعة الأولى، بالمرفق باء (مركبات الكربون الكلورية فلورية) في عام ٢٠٠٤. وكانت الصين قد أبلغت عن استهلاك في عام ٢٠٠٤ لمركبات الكربون الكلورية فلورية الأخرى مقداره ٢٠,٥٣٩ طن محسوبة بدالات استنفاد الأوزون وهو ما تجاوز الحد الأعلى المسموح به من الاستهلاك للطرف وقدره ٢٠,٥٣٣٩ طن محسوبة بدالات استنفاد الأوزون. وكان قد طلب إلى الصين بموجب المقرر ٣٠/١٧ تقديم توضيح لأسباب تجاوزها حد الاستهلاك المقرر، إلى جانب تقديم خطة عمل ذات علامات قياس مؤطرة زمنياً لضمان عودتها الناجزة إلى الامتثال.

٧١ - أوضحت الصين أنها لا توافق على تسميتها بطرف غير ممثل، على أساس أنها كان لديها فهم مختلف لخط الأساس ولحد الاستهلاك الأقصى المسموح به المبني على خط الأساس هذا خلال عام ٢٠٠٤. وأشارت إلى أن الأمانة قبل عام ٢٠٠٤ كانت تقوم عادة بتقديم بيانات مُدَوَّرة مقربة في تقريرها السنوي للبيانات في حدود خانة عشرية واحدة، كما أن تقارير البيانات السنوية التي كانت

ترسل إلى الأطراف لاستعراضها كان يتم تدويرها هي الأخرى إلى خانة عشرية واحدة. وعلى هذا الأساس، حددت الصين بيانات خط الأساس خاصتها بالنسبة لمركبات الكربون الكلورية فلورية الأخرى لتكون ٢٥،٧ طن محسوبة بدالات استنفاد الأوزون وقد حسبت مستوى الاستهلاك الأقصى المسموح به في عام ٢٠٠٤ على أنه ٢٠،٦ طن محسوبة بدالات استنفاد الأوزون بدلاً من ٢٠،٥٣٣٦ طن محسوبة بدالات استنفاد الأوزون الوارد في المقرر ٣٠/١٧.

٧٢ - وبالإضافة إلى ذلك، أوضحت الصين أن إنتاج واستهلاك مركبات الكربون الكلورية فلورية - ١٣ (CFC-13) وهي المادة الخاضعة للرقابة من المجموعة الأولى بالمرفق باء هي الوحيدة التي تنتجها الصين، وتخضع لنظم صارمة ولا تسمح للصين بأي واردات منها. وأن الصين تتلقى مساعدة من البنك الدولي ومن الولايات المتحدة الأمريكية لأجل التخلص التدريجي من كل إنتاج CFC، وفيما يتعلق بالبرنامج السنوي لقطاع إنتاج مركبات الكربون الكلورية فلورية في عام ٢٠٠٦، فإن نظام الحصص القابلة للتجارة من إنتاج CFC يسمح بمقدار أقصى لحصة إنتاج CFC-13 قدرها ٢٠ طناً محسوبة بدالات استنفاد الأوزون، وهو مقدار يتفق مع تدابير الرقابة التي يفرضها البروتوكول. وتتلقى الصين كذلك مساعدة من برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومن حكومة اليابان تحت رعاية الصندوق متعدد الأطراف لأجل التخلص التدريجي من استهلاكها من CFCs في قطاع التبريد. وتستخدم مادة CFC-13 في التبريد ذي درجة الحرارة المنخفضة جداً.

٧٣ - أقرت اللجنة بأن مسألة عدد الكسور العشرية التي تُحسب البيانات وتبلغ على أساسها هي مسألة مهمة يمكن أن تضر بأطراف أخرى إلى جانب الصين، وأنها ستطلب التوجيهات من اجتماع الأطراف بالنسبة لها (أنظر الفقرات ٢٥٦ - ٢٧٠).

٧٤ - ولذلك وافقت اللجنة على:

(أ) أن تشير مع التقدير إلى التوضيح الذي قدمته الصين عن استهلاكها الذي أبلغت عنه والبالغ ٢٠،٥٣٩ طن محسوبة بدالات استنفاد الأوزون من المواد الخاضعة للرقابة الواردة في المجموعة الأولى، المرفق باء (مركبات الكربون الكلورية فلورية أخرى) في عام ٢٠٠٤ في ضوء ما يتطلبه البروتوكول من تقليص لاستهلاك هذه المواد الخاضعة للرقابة إلى ما لا يزيد على ٢٠،٥٣٤ طن محسوبة بدالات استنفاد الأوزون خلال ذلك العام، وهو التوضيح الذي قدم بموجب المقرر ٣٠/١٧؛

(ب) أن ترجى في ضوء التوصية ٥٤/٣٦، تقييم امثال الصين في عام ٢٠٠٤ لتدابير الرقابة التي يفرضها البروتوكول على مركبات الكربون الكلورية فلورية الأخرى ريثما تتمكن من بحث وضع ذلك الطرف في ضوء أي توجيهات يقدمها اجتماع الأطراف الثامن عشر بشأن التوصية ٥٤/٣٦.

التوصية ١٠/٣٦

كاف - جزر كوك

٧٥ - أدرج اسم جزر كوك في قائمة البحث بسبب المقرر ٢٠/١٧ الذي أشار إلى أن الطرف لم يُبلغ بيانات بموجب المادة ٧ من بروتوكول مونتريال عن عام ٢٠٠٤، وحثها على العمل اللصيق مع وكالات التنفيذ والصندوق متعدد الأطراف لإبلاغ البيانات إلى الأمانة على وجه السرعة. وطلب المقرر كذلك إلى لجنة التنفيذ استعراض وضع جزر كوك في اجتماعها القادم.

٧٦ - أبلغت جزر كوك بياناتها المتأخرة لعام ٢٠٠٤ يوم ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ وجاءت البيانات متوافقة مع تدابير الرقابة التي يفرضها البروتوكول بالنسبة لذلك العام.

٧٧ - ولذلك اتفقت اللجنة على أن تشير مع التقدير إلى تقديم جزر كوك لجميع بياناتها المتأخرة وفقاً لتعهداتها بإبلاغ البيانات بموجب البروتوكول، وبموجب المقرر ٢٠/١٧ وهي البيانات التي أشارت إلى كون الطرف في حالة امتثال مع تدابير الرقابة التي يربتها البروتوكول خلال ذلك العام.

التوصية ١١/٣٦

لام - دومينيكا

٧٨ - أدرجت دومينيكا في قائمة البحث لأنها كانت قد أبلغت عن استهلاك قدره ١،٣٨٨ طن محسوبة بدالات استنفاد الأوزون من مركبات الكربون الكلورية فلورية في عام ٢٠٠٥ أي ما يتجاوز ما يتطلبه البروتوكول تقليص إنتاجها إلى ما لا يزيد على ٠،٧٤٠ طن محسوبة بدالات استنفاد الأوزون خلال ذلك العام. ورداً على طلب الأمانة تقديم توضيح أرجعت دومينيكا أسباب الانحراف إلى الطلب الجديد أو المتزايد في عام ٢٠٠٥، والذي تم الوفاء به بشحنة واحدة لم يمكن منع دخولها إلى البلد لعدم وجود آليات رقابة تنظيمية. يضاف إلى ذلك أن الطرف قد أوجز تحديات أخرى تحولت دون تحقيق الامتثال والاستمرار فيه، وعدد تدابير حماية طبقة الأوزون التي اتخذها حتى الآن.

٧٩ - وللحيلولة دون المزيد من الانحرافات، عقدت دومينيكا اجتماعاً لأصحاب المصلحة التزم أثناءه المستوردون بالتوقف اعتباراً من ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ وحتى إشعار آخر عن استيراد مادة CFC-12، وطلبت إلى سلطات الجمارك لدى هذا الطرف منع إتمام المزيد من هذه الواردات. والتزمت دومينيكا كذلك باعتماد نظام التراخيص والحصص لديها في موعد غايته الربع الثالث من عام ٢٠٠٦ وتنفيذ خططها لإدارة التخلص التدريجي النهائي من مركبات الكربون الكلورية فلورية. يضاف إلى ذلك أنها ستواصل أنشطة تعميق الوعي الجماهيري، وتعزيز التعاون مع برنامج المساعدة على الامتثال التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وأنها على استعداد لأن تقدم إلى لجنة التنفيذ خطة عمل تدرج الأنشطة التي سوف تعيدها إلى الامتثال، بما في ذلك الخطوات اللازمة لتحسين قاعدة الموارد البشرية.

٨٠ - وترى الأمانة أن تقدير دومينيكا لواردات مركبات الكربون الكلورية فلورية (CFC) لعام ٢٠٠٦ هو تقدير دقيق، وأنه ما لم يسمح باستيراد مزيد من هذه المواد في ٢٠٠٦، فإن استهلاك الطرف سيكون ممثلاً لتدابير الرقابة التي يفرضها البروتوكول على مركبات CFC خلال ذلك العام. ومع ذلك، لم يؤكد هذا الطرف أن استهلاكه من CFC سوف يكون محدوداً خلال عام ٢٠٠٦،

وكان قد أشار ببساطة إلى أن استيراد المزيد من CFC-12 في عام ٢٠٠٦ سوف يرهق " بطلب الاستعمال الحرج" لدى الطرف. وأشارت الأمانة إلى أنه سواء اعتبر طرف عامل بموجب المادة ٥ مثل هذه الواردات حرجة، فإنها سوف تدرجها في حساب الاستهلاك الخاضع للرقابة لدى الطرف. يضاف إلى ذلك أنه على الرغم من أن معظم استهلاك دومينيكا عام ٢٠٠٥ من CFC قد اشتمل على CFC-12، فإن قدرًا صغيراً من CFC-115 قد تم استيراده، وأن واردات مركبات الكربون الكلورية فلورية الأخرى لم تتم الإشارة إليها في مكاتبة دومينيكا.

٨١ - يقدم برنامج الأمم المتحدة للبيئة مساعدات التعزيز المؤسسي إلى دومينيكا تحت رعاية الصندوق متعدد الأطراف، وينفذ، بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، خطة لإدارة التخلص التدريجي النهائي من مركبات الكربون الكلورية فلورية كانت اللجنة التنفيذية قد اعتمدها أثناء اجتماعها الثامن والأربعين بشرط ألا يتم الإفراج عن أموال الشريحة الثانية المرتبطة بالخطة إلا بعد تنفيذ دومينيكا للوائح ترخيص استيراد وتصدير المواد المستنفدة للأوزون. وكانت دومينيكا قد التزمت بموجب هذه الخطة بتقليص استهلاكها من مركبات الكربون الكلورية فلورية إلى مستوى يتفق مع تدابير الرقابة التي يفرضها البروتوكول على استهلاك مركبات الكربون الكلورية فلورية.

٨٢ - وحيث أن الإطار التنظيمي لنظام التراخيص لدى الطرف الذي كان قد تمت بصياغته واقتراحه لتنفيذه بموجب قانون مبيدات الآفات والمواد الكيميائية السمية في عام ٢٠٠٤ ولا القانون نفسه، يوجدان حالياً على جدول أعمال البرلمان، فإن الطرف يستكشف الآن إمكانية تنفيذ هذه اللوائح في إطار قانون حماية المستهلك الحالي في موعد غايته ٢٠٠٦. وقد تم بموجب خطة إدارة المبررات تدريب ٢٨ من فنيي التبريد على الممارسات الجيدة للتبريد وأصبح ٦ منهم مُدرِّبين وطنيين. وكما تم تدريب ٢١ موظفاً من موظفي الجمارك في إطار هذا المشروع.

٨٣ - كانت خطة الأعمال لعام ٢٠٠٦ التي قدمها برنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى اللجنة التنفيذية للصندوق متعدد الأطراف أثناء اجتماعها الثامن والأربعين قد استهدفت دومينيكا لتقديم مساعدة خاصة لها للامتنال لإبلاغ البيانات. وكان برنامج الأمم المتحدة للبيئة في تقريره بشأن التقدم المحرز في تنفيذ المشروع حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ المقرر عرضه على الاجتماع التاسع والأربعين للجنة التنفيذية قد أشار إلى أنه يقدم مساعدات السياسات العامة إلى دومينيكا لمساعدتها على الحفاظ على الامتنال.

٨٤ - وبعد مناقشة مقتضبة بشأن ما إذا كان ينبغي للجنة تأجيل بحثها لهذا البند إلى ما بعد حصولها على توضيح لمسألة استخدام الكسور العشرية في إحصاءات الأطراف، وافقت اللجنة على المضي قدماً بالنظر إلى أن تكون الإحصاءات التي قدمتها دومينيكا قد حازت على رضا هذا الطرف.

٨٥ - ذكر ممثل برنامج الأمم المتحدة للبيئة بأن اللجنة قد ترغب في الاستفادة من الخبرات التي اكتسبت خلال السنوات القليلة الماضية من حالة المالديف التي اشتملت على جهة مستوردة قدمت كميات من مركبات الكربون الكلورية فلورية فاقت خط الأساس المعمول به لدى الطرف المستورد.

٨٦ - لذلك فقد اتفقت اللجنة على:

- (أ) أن تشير مع التقدير إلى التوضيح الذي قدمته دومينيكا لاستهلاكها المبلغ عنه البالغ ١،٣٨٨ طن محسوبة بدالات استنفاد الأوزون من المواد الخاضعة للرقابة الواردة بالمجموعة الأولى، المرفق ألف (CFCs) في عام ٢٠٠٥ زيادة عما يشترطه البروتوكول عليها من تخفيض استهلاكه مركبات الكربون الكلورية فلورية لذلك العام إلى ما لا يزيد على ٥٠ في المائة من مستوى خط الأساس لديها وهو ٠،٧٤٠ طن محسوبة بدالات استنفاد الأوزون؛
- (ب) أن تطلب إلى دومينيكا أن تقدم إلى الأمانة في أسرع وقت ممكن وفي موعد غايته ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠٦ خطة عمل ذات علامات قياس مؤطرة زمنياً لضمان عودة الطرف الناجزة إلى الامتثال؛
- (ج) أن تدعو دومينيكا، إذا دعت الضرورة، إلى إرسال ممثل إلى الاجتماع السابع والثلاثين للجنة لمناقشة هذه المسألة؛
- (د) وفي حالة عدم تقديم خطة عمل، أن تطلب إلى اجتماع الأطراف الثامن عشر المصادقة على طلب اللجنة تقديم خطة وذلك عن طريق إحالة مشروع المقرر الوارد في القسم باء من المرفق الأول لهذا التقرير إلى ذلك الاجتماع لاعتماده.

التوصية ١٢/٣٦

ميم - إكوادور

٨٧ - أدرجت إكوادور على قائمة البحث بسبب المقرر ٣١/١٧ الذي اشتمل على خطة عملها لضمان عودتها إلى الامتثال لتدابير الرقابة التي يفرضها البروتوكول على كلوروفورم الميثيل ولم تقدم إكوادور حتى الآن بيانها عن المواد المستنفدة للأوزون الخاصة بعام ٢٠٠٥ وإن كان مع ذلك قد قدمت تقريراً مرحلياً بشأن تنفيذ المقرر ٣١/١٧. وقد ذكرت إكوادور في ذلك التقرير أنها قد قصرت استهلاكها من كلوروفورم الميثيل في عام ٢٠٠٥ على ٠،٨١٧ طن محسوبة بدالات استنفاد الأوزون. وأن هذا المستوى من الاستهلاك من شأنه أن يضع إكوادور في وضع متقدم على التزاماتها الواردة في المقرر ٣١/١٧ للتخلص التدريجي من كلوروفورم الميثيل وأن يعيدها إلى الامتثال لبروتوكول مونتريال.

٨٨ - لذلك اتفقت اللجنة على:

- (أ) أن تشير مع التقدير إلى أن إكوادور قدمت تقريراً مرحلياً عن تنفيذها لخطة العمل الواردة في المقرر ٣١/١٧ بالعودة إلى الامتثال لتدابير الرقابة التي يفرضها البروتوكول على المواد الخاضعة للرقابة الواردة في المرفق باء، المجموعة الثالثة (كلوروفورم الميثيل)، والتي أعطت انطباعاً بأن الطرف متقدم على التزامه الوارد في ذلك المقرر لتقليل استهلاكه من كلوروفورم الميثيل إلى ١،٣٩٨ طن محسوبة بدالات استنفاد الأوزون في

عام ٢٠٠٥ وتعهداته بالتخلص التدريجي من كلوروفورم الميثيل بموجب بروتوكول مونتريال عن ذلك العام؛

(ب) أن تحث إكوادور على أن تقدم إلى الأمانة في أسرع وقت ممكن وفي موعد غايته ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ بيانها بشأن المواد المستنفدة للأوزون لعام ٢٠٠٥، بحيث تتمكن اللجنة من أن تؤكد في اجتماعها السابع والثلاثين تنفيذ الطرف لالتزاماته الواردة في المقرر ٣١/١٧.

التوصية ١٣/٣٦

نون - إريتريا

٨٩ - أدرجت إريتريا في قائمة البحث بسبب المقرر ٢١/١٧ الذي أشار إلى أن الطرف لم يبلغ عن أي بيانات للاستهلاك أو الإنتاج إلى الأمانة مما يضعها في وضع عدم امتثال لتعهداتها بإبلاغ البيانات بموجب بروتوكول مونتريال حتى تتلقى الأمانة البيانات المعلقة.

٩٠ - على الرغم من حوارها المستمر مع أمانة الأوزون حول هذه المسألة واتصالها مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والوكالتين المنفذتين اللتين تساعدان الطرف على الإبلاغ وجمع المعلومات، فإن إريتريا لم تقدم بعد بيانها المتأخرة.

٩١ - لذلك/تفقت اللجنة على:

(أ) أن تشير مع الأسف إلى أن إريتريا لم تقدم إلى الأمانة أي بيانات خاصة بالاستهلاك أو الإنتاج طبقاً للمقرر ٢١/١٧؛

(ب) أن تطلب إلى إريتريا أن تقدم إلى الأمانة على وجه السرعة البيانات المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) لكي تبحثها لجنة التنفيذ في اجتماعها السابع والثلاثين.

التوصية ١٤/٣٦

سين - إثيوبيا

٩٢ - أدرجت إثيوبيا في قائمة البحث بسبب المقرر ٣٤/١٤ الذي اشتمل على خطة عملها لضمان عودتها إلى الامتثال لتدابير الرقابة التي يفرضها البروتوكول على مركبات الكربون الكلورية فلورية. وقد ألزمت خطة العمل إثيوبيا بتقليص استهلاكها من مركبات الكربون الكلورية فلورية من ٣٥ طناً محسوبة بدالات استنفاد الأوزون في عام ٢٠٠١ إلى ١٧ طناً محسوبة بدالات استنفاد الأوزون في عام ٢٠٠٥.

٩٣ - كانت إثيوبيا قد قدمت بيانها عن عام ٢٠٠٥ بشأن المواد المستنفدة للأوزون، وأبلغت عن استهلاك قدره ١٥ طناً محسوبة بدالات استنفاد الأوزون وهو ما يجعلها متقدمة على التزامها بتقليص الاستهلاك الوارد في خطة عملها عن ذلك العام، وعلى تعهداتها أيضاً بالتخلص التدريجي من مركبات الكربون الكلورية فلورية بموجب البروتوكول.

٩٤ - لذلك وافقت اللجنة على أن تشير مع التقدير إلى أن إثيوبيا قد أبلغت بيانات عن استهلاك المواد الخاضعة للرقابة الواردة في المرفق ألف، المجموعة الأولى (مركبات الكربون الكلورية فلورية) لعام ٢٠٠٥ والتي دلت على أن إثيوبيا متقدمة على التزامها الوارد في المقرر ٣٤/١٤ بتقليص استهلاكها من مركبات الكربون الكلورية فلورية إلى ١٧٤ طناً محسوبة بدالات استنفاد الأوزون في ذلك العام وعلى تعهداتها بالتخلص التدريجي من مركبات الكربون الكلورية فلورية في عام ٢٠٠٥ أيضاً بموجب البروتوكول.

التوصية ١٥/٣٦

عين - ولايات ميكرونيزيا الاتحادية

٩٥ - أدرجت ولايات ميكرونيزيا الاتحادية في قائمة البحث بسبب المقرر ٣٢/١٧ الذي اشتمل على خطة عملها لضمان عودتها إلى الامتثال لتدابير الرقابة التي يفرضها البروتوكول على مركبات الكربون الكلورية فلورية. وقد ألزمت خطة العمل ولايات ميكرونيزيا الاتحادية بعلامات قياس مؤطرة زمنياً لتقليص استهلاكها من مركبات الكربون الكلورية فلورية واستحداث نظام لتراخيص واردات وصادرات المواد المستنفدة للأوزون بما في ذلك نظام حصص في موعد غايته الأول من كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦.

٩٦ - لم تقدم ولايات ميكرونيزيا الاتحادية حتى الآن بياناتها الخاصة بالمواد المستنفدة للأوزون عن عام ٢٠٠٥. وفي تقريرها المرحلي عن تنفيذ المشروع حتى ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ المعروض على الاجتماع التاسع والأربعين للجنة التنفيذية الذي يعقد في تموز/يوليه ٢٠٠٦ أشار برنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى أن من بين الأسباب التي أخرجت إبلاغ البيانات من جانب بلدان المحيط الهادي الجزرية هو موقعها المنعزل جغرافياً الذي جعل جمع البيانات عملية مكلفة ومستهلكة للوقت. وقد بذلت جهود، مع ذلك، لتنسيق عملية جمع البيانات لدى تلك الأطراف لمساعدتها على الامتثال لتعهداتها بإبلاغ البيانات.

٩٧ - فيما يتعلق بالتزامها باستحداث تدابير تنظيمية، أبلغ برنامج الأمم المتحدة للبيئة الأمانة أنه يجري إعداد مشروع لوائح واستعراض من جانب مكتب المدعي العام لدى الطرف. وأن الحكومة تستهدف استكمال هذه اللوائح في النصف الأول من عام ٢٠٠٦.

٩٨ - تلقت ولايات ميكرونيزيا الاتحادية مساعدة للتخلص التدريجي من مركبات الكربون الكلورية فلورية من خلال مشاركتها في الاستراتيجية الإقليمية للامتثال لبروتوكول مونتريال في البلدان الجزرية بالمحيط الهادئ التي يدعمها الصندوق متعدد الأطراف، وينفذها برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وحكومة أستراليا. وكانت اللجنة التنفيذية قد اعتمدت الاستراتيجية الإقليمية على أساس يفهم منه أن حكومات البلدان المعنية سوف تحقق التخلص التدريجي الكامل من المواد المستنفدة للأوزون في موعد غايته عام ٢٠٠٥.

٩٩ - لذلك وافقت اللجنة على:

- (أ) أن تشير مع الأسف إلى أن ولايات ميكرونيزيا الاتحادية لم تستكمل التزامها الوارد في المقرر ٣٢/١٧، وأن تستحدث نظاماً لإصدار تراخيص واردات وصادرات المواد المستنفدة للأوزون، بما في ذلك نظام حصص في موعد غايته الأول من كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦؛
- (ب) أن تشير مع ذلك إلى أن ولايات ميكرونيزيا الاتحادية تهدف إلى استكمال التزامها في نيسان/أبريل ٢٠٠٦، وأن تطلب إليها أن تقدم إلى الأمانة، على وجه السرعة، تقريراً عن تنفيذ التزامها المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ) بحيث تبحثه لجنة التنفيذ أثناء اجتماعها السابع والثلاثين؛
- (ج) أن تحث ولايات ميكرونيزيا الاتحادية على أن تقدم إلى الأمانة في أسرع وقت ممكن، وفي موعد غايته ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ بياناً لها الخاصة بعام ٢٠٠٥ بشأن المواد المستنفدة للأوزون، بحيث تتمكن اللجنة من تقييم تنفيذ الطرف لالتزامه أثناء اجتماعها السابع والثلاثين، ذلك الالتزام الوارد في المقرر ٣٢/١٧، بتقليص استهلاك المواد المستنفدة للأوزون الواردة بالمرفق ألف، المجموعة الأولى (مركبات الكربون الكلورية فلورية) إلى ١٠٣٥١ طن محسوبة بدالات استنفاد الأوزون في عام ٢٠٠٥.

التوصية ١٦/٣٦

فاء - فيجي

- ١٠٠ - أدرجت فيجي في قائمة البحث بسبب المقرر ٣٣/١٧ الذي اشتمل على خطة عملها لضمان عودتها إلى الامتثال لتدابير الرقابة التي يفرضها البروتوكول على بروميد الميثيل. وتلزم خطة العمل فيجي بتقليص الاستهلاك من بروميد الميثيل من ١٠٦٠٩ طن محسوبة بدالات استنفاد الأوزون في عام ٢٠٠٤ إلى ١٠٥ طن محسوبة بدالات استنفاد الأوزون في عام ٢٠٠٥ وبدء تنفيذ نظام حصص واردات بروميد الميثيل في عام ٢٠٠٦.
- ١٠١ - وكانت فيجي قد قدمت بيانها عن عام ٢٠٠٥ بشأن المواد المستنفدة للأوزون، وأبلغت استهلاكاً من بروميد الميثيل بلغ ٠٠٨٥٢ طن محسوبة بدالات استنفاد الأوزون وهو ما يجعلها متقدمة على التزامها الوارد في خطة عملها لذلك العام. وكانت فيجي قد قدمت تقريراً مرحلياً عن تنفيذ التزاماتها الواردة في المقرر ٣٣/١٧. وأكد التقرير على تنفيذ فيجي لالتزامها بتنفيذ نظام حصص واردات بروميد الميثيل لاستخدامات معالجات ما قبل الشحن واستخدامات في أغراض غير الحجر الصحي مشيرة إلى أن مثل هذا النظام قد بدأ في الأول من كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦.
- ١٠٢ - فيما يتعلق بالتزامها الوارد في المقرر ٣٣/١٧ بمتابعة نظام إصدار التراخيص الحالي فقد استحدثت هذا الطرف نظام إبلاغ جديد لجهات استيراد بروميد الميثيل والجهات القائمة على توزيعه،

أدى إلى تحسين قدراتها على التمييز الدقيق بين بروميد الميثيل الذي يستخدم للحجر الصحي ومعالجات ما قبل الشحن وبروميد الميثيل لاستخدامات ما قبل الشحن وأغراض غير أغراض الحجر الصحي.

١٠٣- لذلك وافقت اللجنة على:

(أ) أن تشير مع التقدير إلى أن فيجي قد أبلغت بيانات عن استهلاك المواد الخاضعة للرقابة الواردة في المرفق هاء (بروميد الميثيل) في عام ٢٠٠٥ دلت على أنها كانت متقدمة على التزامها الوارد في المقرر ٣٣/١٧ الذي يقضي بتقليل استهلاكها من بروميد الميثيل إلى ١،٥ طن محسوبة بدالات استنفاد الأوزون في ذلك العام؛

(ب) أن تشير كذلك مع التقدير إلى أن فيجي قامت في عام ٢٠٠٦ بإنجاز التزامها الوارد في المقرر ٣٣/١٧ والبدء في تنفيذ نظام حصص واردات بروميد الميثيل في عام ٢٠٠٦ ومتابعة النظام القائم لإصدار التراخيص لواردات وصادرات المواد المستنفدة للأوزون.

التوصية ١٧/٣٦

صاد - اليونان

١٠٤- أدرجت اليونان في قائمة البحث بسبب انحرافاتها الظاهرية عن تعهدها في عامي ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥ بالاستمرار في التخلص التدريجي الكلي من إنتاج مركبات الكربون الكلورية فلورية باستثناء الاستخدامات الضرورية المعتمدة التي تسمح بها أحكام البروتوكول الخاصة بالاحتياجات المحلية الأساسية.

١٠٥- وكانت اليونان، قبل انعقاد الاجتماع الخامس والثلاثين للجنة قد أبلغت عن إنتاج في عام ٢٠٠٤ قدره ٢،٧٩٣ طن محسوبة بدالات استنفاد الأوزون من مركبات الكربون الكلورية فلورية بما يزيد عن احتياجها من التخلص التدريجي الكلي مشيرة مع ذلك إلى أن الإنتاج كان مخصصاً برمته لمواجهة الاحتياجات المحلية الأساسية لدى الأطراف العاملة بموجب المادة ٥. وقد أشار الطرف كذلك أن ١،٥٠٣ طن محسوبة بدالات استنفاد الأوزون من هذا المجموع الكلي يمكن إرجاعه إلى الترشيد الصناعي بين مصنع لإنتاج مركبات الكربون الكلورية فلورية في اليونان ومصنع إنتاجها في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية.

١٠٦- وكانت اللجنة قد أشارت في التوصية ١٥/٣٥ إلى أن اليونان قدم توضيحاً لانحرافه الظاهر، وطالبت بالمزيد من التوضيحات من ذلك الطرف فيما يتعلق بتنفيذه للفقرة ٧ من المادة ٢ من البروتوكول التي حددت ظروف الانتقال بين الأطراف للحصص المسموح بإنتاجها من المواد الخاضعة للرقابة، بما في ذلك الاشتراط بقيام الأطراف المعنية بضرورة إبلاغ الأمانة بأي نقل من ذلك القبيل في موعد غايته وقت حدوث هذا النقل. وكانت اللجنة قد طلبت إلى اليونان على وجه التحديد توضيح مقدار الحصص المسموح بإنتاجها من مركبات الكربون الكلورية فلورية التي كانت المملكة المتحدة قد نقلتها إلى اليونان في عام ٢٠٠٤. وطلبت أيضاً إلى اليونان أن تقدم توضيحاً بشأن حالة الإخطارات التي تشترطها الفقرة ٧ من المادة ٢ من البروتوكول.

١٠٧- لم تقم المملكة المتحدة حتى الآن بإخطار الأمانة حتى الآن بشأن نقل الحصة المسموح بها لإنتاج مركبات الكربون الكلورية فلورية إلى اليونان بموجب الفقرة ٧ من المادة ٢ من البروتوكول وأن جميع المراسلات من اليونان التي تلقتها الأمانة بخصوص هذا النقل جاءت بتاريخ لاحقة لتاريخ هذا النقل. ولم ترد اليونان حتى الآن على طلب الأمانة بتقديم المزيد من التوضيح.

١٠٨- كان هذا الطرف قد قدم بيانات تخص عام ٢٠٠٥، وأبلغ عن إنتاج في عام ٢٠٠٥ مقداره ٢،١٤٢ طن محسوبة بدالات استنفاد الأوزون من مركبات الكربون الكلورية فلورية للوفاء بالاحتياجات المحلية الأساسية لدى الأطراف العاملة بموجب المادة ٥ أي بما يتجاوز سقف الحد الأقصى الذي تسمح به المادة ٢ ألف من البروتوكول، وهو ٧٣٠ طناً محسوبة بدالات استنفاد الأوزون. وقد أشار الطرف إلى أن الفرق بين إنتاجه الفعلي ومستوى إنتاجه المسموح به لأجل الاحتياجات المحلية الأساسية تناظر نقلاً للحصص المسموح بها من إنتاج مركبات الكربون الكلورية فلورية بين المملكة المتحدة واليونان لأغراض الترشيح الصناعي. ومع ذلك لم تشمل سجلات الأمانة على أي مراسلات من حكومة المملكة المتحدة تخطر الأمانة بهذا النقل. ولم تشمل السجلات أيضاً على أي مراسلات من حكومة اليونان مؤرخة قبل هذا النقل، تخطر الأمانة بهذا النقل. وفي مراسلة بتاريخ ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ كانت الأمانة قد طلبت إلى اليونان أن تقدم توضيحاً لانحرافها الظاهر، وذكرت هذا الطرف بطلبات التوضيح الواردة في التوصية ١٥/٣٥. ولم يرد الطرف على ذلك حتى تاريخه.

١٠٩- لذلك وافقت اللجنة على:

(أ) أن تشير مع الأسف إلى أن اليونان لم تقدم التوضيحات المطلوبة المتعلقة بإنتاجها من مركبات الكربون الكلورية فلورية الواردة في المرفق ألف، المجموعة الأولى (مركبات الكربون الكلورية فلورية) في عام ٢٠٠٤ للوفاء بالاحتياجات المحلية الأساسية للأطراف العاملة بموجب المادة ٥ من البروتوكول تمشياً مع التوصية ١٥/٣٥ (ب)، التي جاء بها أن من الضروري تقديم المزيد من التوضيحات من جانب هذا الطرف لتنفيذه للفقرة ٧ من المادة ٢ من البروتوكول التي حددت ظروف نقل الحصص المسموح بها بين الأطراف لإنتاج المواد الخاضعة للرقابة، بما في ذلك اشتراط قيام الأطراف المعنية بإخطار الأمانة بهذا النقل في موعد غايته تاريخ النقل؛

(ب) أن تطلب إلى اليونان أن تقدم إلى الأمانة على وجه السرعة التوضيح المطلوب بحيث تبحثه لجنة التنفيذ أثناء اجتماعها السابع والثلاثين؛

(ج) أن تشير مع القلق إلى أن اليونان قد أبلغت عن إنتاج قدره ٢،١٤٢ طن محسوبة بدالات استنفاد الأوزون من مركبات الكربون الكلورية فلورية في عام ٢٠٠٥ بما يزيد عن القدر الذي يشترطه البروتوكول للمحافظة على التخلص التدريجي الكلي من إنتاج مركبات الكربون الكلورية فلورية في ذلك العام باستثناء الاستخدامات الضرورية المعتمدة، وبالقدر الذي تسمح به أحكام البروتوكول للاحتياجات المحلية الأساسية؛

- (د) أن تطلب إلى اليونان أن تقدم إلى الأمانة في أسرع وقت ممكن وفي موعد غايته ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠٦ توضيحاً للانحراف المشار إليه في الفقرة الفرعية (ج)، وإذا تناسب ذلك، خطة عمل ذات علامات قياس مؤطرة زمنياً لضمان عودة الطرف الناجزة إلى الامتثال؛
- (هـ) أن تدعو اليونان، إذا اقتضى الأمر، إلى إرسال ممثل إلى الاجتماع السابع والثلاثين للجنة لمناقشة هذه المسألة؛
- (و) في حالة عدم تقديم هذا التوضيح المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ) وشرح الانحراف المشار إليه في الفقرة الفرعية (ج) أن تطلب إلى اجتماع الأطراف الثامن عشر المصادقة على الطلبات الواردة في الفقرتين الفرعيتين (ب) و(د) وذلك بإحالة مشروع المقرر الوارد في القسم جيم من المرفق الأول لهذا التقرير إلى الاجتماع لاعتماده.

التوصية ١٨/٣٦

قاف - غواتيمالا

- ١١٠ - أدرجت غواتيمالا في قائمة البحث بسبب المقرر ٣٤/١٥ الذي اشتمل على خطة عملها لضمان عودتها إلى الامتثال لتدابير الرقابة التي يفرضها البروتوكول على مركبات الكربون الكلورية فلورية وبروميد الميثيل. وقد ألزمت خطة العمل غواتيمالا بالوفاء بعلامات القياس المؤطرة زمنياً لتقليص استهلاك مركبات الكربون الكلورية فلورية وبروميد الميثيل، وحظر استيراد المعدات التي تستعمل المواد المستنفدة للأوزون في موعد غايته عام ٢٠٠٥.
- ١١١ - أشارت التوصية ١٦/٣٥ إلى أن غواتيمالا قدمت تقريراً عن حالة التزامها بحظر استيراد المعدات التي تستعمل المواد المستنفدة لطبقة الأوزون في موعد غايته عام ٢٠٠٥، بما في ذلك الإفادة بأن هذا الطرف ينتظر أن يبدأ تشغيل هذا الحظر خلال الأشهر الأربعة إلى الأشهر الستة القادمة. وحثت التوصية كذلك غواتيمالا على أن تقدم إلى الأمانة استكمالاً آخر عن حالة حظر الواردات في وقت يناسب بحثها أثناء الاجتماع الحالي.
- ١١٢ - لم تقدم غواتيمالا حتى تاريخه بيانات عام ٢٠٠٥ بشأن المواد المستنفدة للأوزون، ومع ذلك فإن أمانة الصندوق متعدد الأطراف أبلغت في تقرير إلى الاجتماع الثامن والأربعين للجنة التنفيذية بأن حكومة غواتيمالا قد رخصت باستيراد كمية من بروميد الميثيل تزيد على الرقم المستهدف لاستهلاكها في عام ٢٠٠٥.
- ١١٣ - لا يزال يتوجب على هذا الطرف أن يقدم تحديداً لحالة التزامه الوارد في المقرر ٣٤/١٥ بحظر استيراد المعدات التي تستخدم المواد المستنفدة للأوزون. وكان التقرير الذي قدمته أمانة الصندوق متعدد الأطراف إلى الاجتماع السابع والأربعين للجنة التنفيذية المعقد في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ قد أشار إلى أن غواتيمالا قد اعتمدت قانوناً يحظر استيراد التكنولوجيا والمعدات التي تقوم على مركبات الكربون الكلورية فلورية، غير أن هذا القانون لن يستطيع الدخول حيز السريان إلا بعد وضع الرموز الجمركية لتحديد السلع والترتيبات الإدارية الأخرى.

١١٤ - وفيما يتعلق بالأرقام المستهدفة لبروميد الميثيل، فإنه في أعقاب اجتماع للمستخدمين الرئيسيين لهذه المواد، وكذلك السلطات المختصة، قدمت حكومة غواتيمالا جدولاً للتخلص التدريجي من بروميد الميثيل إلى الاجتماع الثامن والأربعين للجنة التنفيذية اختلف عن الجدول الوارد في اتفاق الطرف مع اللجنة، وكذلك عن علامات القياس المؤطرة زمنياً الواردة في خطة عمل بروميد الميثيل الواردة في المقرر ٣٥/١٥. ومن شأن هذا الجدول الزمني المنقح أن يعيد غواتيمالا إلى الامتثال بعد مرور عام على الأقل من الموعد الذي حدده ذلك المقرر. إلا أن غواتيمالا لم تطلب رسمياً حتى الآن إلى اللجنة أن تنظر في طلبها بتفويض علامات القياس المؤطرة زمنياً لاستهلاك بروميد الميثيل الواردة في المقرر ٣٤/١٥.

١١٥ - أوجز ممثل غواتيمالا (عضو اللجنة) المصاعب التي يواجهها القطاع الزراعي في بلده والتدابير المتخذة لمساعدته على الامتثال لتعهداته بتقليل بروميد الميثيل، بما في ذلك إعادة الهيكلة الداخلية، وتزايد الاتصالات مع المنظمات الدولية وخطوات بناء القدرات الأخرى، وإقامة نظام لإصدار التراخيص، والحصص والمعايير، والنظر في البدائل. وشدد على رغبة بلاده في زيادة التنسيق بين أنشطة الامتثال لضمان تحقيق النجاح مستقبلاً.

١١٦ - لذلك وافقت اللجنة على:

(أ) أن تحت غواتيمالا على أن تقدم إلى الأمانة في أسرع وقت ممكن، وفي موعد غايته ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، بيانات المواد المستنفدة للأوزون لعام ٢٠٠٥ بحيث تتمكن اللجنة من القيام أثناء اجتماعها السابع والثلاثين من تقييم تنفيذ الطرف لالتزاماته الواردة في المقرر ٣٤/١٥ بتقليل استهلاك المواد الخاضعة للرقابة الواردة في المرفق ألف، المجموعة الأولى (مركبات الكربون الكلورية فلورية) إلى ٨٥ طناً محسوبة بدالات استنفاد الأوزون، واستهلاك هذه المادة الخاضعة للرقابة الواردة في المرفق هاء (بروميد الميثيل) إلى ٣٦٠ طناً محسوبة بدالات استنفاد الأوزون في عام ٢٠٠٥؛

(ب) أن تحت غواتيمالا على أن تبلغ الأمانة، في أسرع وقت ممكن وفي موعد غايته ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠٦ عن حالة التزامها الوارد في المقرر ٣٤/١٥ بحظر واردات المعدات المستخدمة للمواد المستنفدة للأوزون في موعد غايته ٢٠٠٥، وبصورة تساعد اللجنة على النظر في ذلك أثناء اجتماعها السابع والثلاثين.

التوصية ١٩/٣٦

راء - غينيا بيساو

١١٧ - أدرجت غينيا بيساو في قائمة البحث بسبب المقرر ٢٤/١٦ الذي اشتمل على خطة عملها لضمان عودتها إلى الامتثال لتدابير الرقابة التي يفرضها البروتوكول على مركبات الكربون الكلورية فلورية. فقد ألزمت غينيا بيساو بتقليص إنتاج مركبات الكربون الكلورية فلورية من ٢٦،٤٤٦ طن محسوبة بدالات استنفاد الأوزون في عام ٢٠٠٣ إلى ١٣،١٣٧ طن محسوبة بدالات استنفاد الأوزون في عام ٢٠٠٥، واستحداث نظام لإصدار تراخيص الواردات والصادرات، بما في ذلك الحصص في موعد غايته نهاية عام ٢٠٠٤. وكانت التوصية ١٧/٣٥ قد أشارت مع التقدير إلى أن غينيا بيساو

كانت قد أبلغت أنها تتوقع استحداث نظام حصص في موعد غايته الأول من كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، وحثت هذا الطرف على تقديم استكمال آخر في وقت يتناسب مع بحث ذلك أثناء الاجتماع الجاري.

١١٨- لم تقدم غينيا بيساو حتى الآن بيانها عن عام ٢٠٠٥ ولا استكمال عن حالة نظام الحصص الخاص بالمواد المستنفدة للأوزون لديها. ومع ذلك، ومن خلال برنامج الأمم المتحدة للبيئة، أفادت غينيا بيساو بأنها سوف تقدم بيانها خلال الأسبوع المقبل، وأنها نفذت نظام الحصص لديها أيضاً، محددة الحصص في عام ٢٠٠٦ بـ ١٣،١٣ طن محسوبة بدالات استنفاد الأوزون، وذلك تمشياً مع الالتزام الخاص بذلك العام الوارد في المقرر ٢٤/١٦. ويقدم برنامج الأمم المتحدة للبيئة أيضاً مساعدة الدعم المؤسسي إلى غينيا بيساو، ويقوم بتنفيذ خطة لإدارة المبردات في البلد، وذلك بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. وقد قام برنامج الأمم المتحدة للبيئة بإبلاغ اللجنة أثناء اجتماعها الأخير بأنه يزمع استكمال تدريب موظفي الجمارك، وكذلك مكون فني التبريد في خطة إدارة المبردات في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦. وذكرت خطة أعمال ٢٠٠٦ التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أن اليونيب يزمع العمل مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لإعداد خطة لإدارة التخلص التدريجي النهائي في غينيا بيساو.

١١٩- ورداً على أسئلة من أعضاء اللجنة، أكد ممثل برنامج الأمم المتحدة للبيئة أنه على الرغم من تنفيذ نظام الحصص الجديد، فإنه يبدو من غير المرجح أن يكون لدى غينيا بيساو الوقت لتشغيله تشغيلاً كاملاً.

١٢٠- لذلك وافقت اللجنة على:

(أ) أن تشير مع التقدير إلى أن غينيا بيساو نفذت تشريعات تنص على وجود نظام حصص للمواد المستنفدة للأوزون، وأن تطلب إلى هذا الطرف أن يبلغ الأمانة، في أسرع وقت ممكن، وفي موعد غايته ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠٦ عما إذا كان نظام الحصص قد بدأ في العمل وذلك حتى تتمكن اللجنة أثناء اجتماعها السابع والثلاثين من تقييم ما إذا كان الطرف قد نفذ التزامه الوارد في المقرر ٢٤/١٦ باستحداث مثل هذا النظام أم لا؛

(ب) أن تحث غينيا بيساو على أن تقدم إلى الأمانة في أسرع وقت ممكن، وفي موعد غايته ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ بيانها عن المواد المستنفدة للأوزون لعام ٢٠٠٥، حتى تتمكن اللجنة من أن تُقيّم أثناء اجتماعها السابع والثلاثين تنفيذ الطرف لالتزامه الوارد في المقرر ٢٤/١٦ الذي يقضي بتخفيض استهلاكه من المواد الخاضعة للرقابة الواردة في المرفق ألف، المجموعة الأولى (مركبات الكربون الكلورية فلورية) إلى ١٣،١٣٧ طن محسوبة بدالات استنفاد الأوزون في عام ٢٠٠٥.

التوصية ٢٠/٣٦

شين - هندوراس

١٢١- أدرجت هندوراس في قائمة البحث بسبب التزامها بالتخلص التدريجي من بروميد الميثيل. وكان الاجتماع السابع عشر للأطراف قد أشار في مقرره ٣٤/١٧ إلى خطة العمل المنقحة التي قدمتها هندوراس لضمان عودتها الناجزة إلى الامتثال لتدابير الرقابة التي يفرضها البروتوكول على بروميد الميثيل، والتي اشتملت على تخفيض استهلاك بروميد الميثيل في عام ٢٠٠٥. ومع ذلك فإن هندوراس لم تقدم حتى الآن بياناتها بشأن المواد المستنفدة للأوزون عن عام ٢٠٠٥، مما يمنع من إجراء استعراض لتنفيذ التزاماتها.

١٢٢- وتقوم هندوراس منذ عام ٢٠٠٣ بتطبيق نظام التراخيص والحصص على المواد المستنفدة للأوزون. ويقدم برنامج الأمم المتحدة للبيئة لها مساعدة لتعزيز المؤسس وذلك تحت رعاية الصندوق متعدد الأطراف، كما أن خطة العمل لعام ٢٠٠٦ التي قدمتها إلى اللجنة التنفيذية أثناء اجتماعها الثامن والأربعين قد استهدفت هندوراس لكي تقدم لها مساعدة خاصة على الامتثال في مجالات إبلاغ البيانات وبلورة السياسات لمكافحة الإتجار غير المشروع في المواد المستنفدة للأوزون. يضاف إلى ذلك، أن منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو) تقوم بتنفيذ مشروع في هندوراس للتخلص التدريجي من بروميد الميثيل.

١٢٣- أُبْلِغَتْ لجنة التنفيذ في اجتماعها الخامس والثلاثين بأن استهلاك بروميد الميثيل في قطاع زراعة البطيخ استأثر بأكثر من ٩٩ في المائة من استهلاك بروميد الميثيل لدى هندوراس، وذلك عقب نجاح التخلص التدريجي من بروميد الميثيل في قطاعي الموز والتبغ. وقد عُزِيَ الانحراف في استهلاك بروميد الميثيل في عام ٢٠٠٤. لحد كبير إلى المشاكل الفنية التي واجهها تنفيذ مكون القطاع الفرعي للبطيخ في مشروع التخلص التدريجي وإلى الالتزامات المفترضة في الطموح.

١٢٤- غير أن مشروع التخلص التدريجي من بروميد الميثيل قد حظى بالمساندة الكاملة من جانب الأجهزة الحكومية ومنتجي البطيخ والموز والتبغ. وأن أصحاب المصلحة هؤلاء قد طوروا استراتيجية لاستكمال المشروع وضمان وفاء هندوراس بعلامات القياس المرجعية الواردة في المقرر ٣٤/١٧ وذلك استجابة للانحراف الذي حدث في الاستهلاك عام ٢٠٠٤. وتنطوي هذه الاستراتيجية على استخدام تكنولوجيات أظهرت مستوى مقبولاً من الفعالية.

١٢٥- اعتبرت المساعدة التقنية عاملاً رئيسياً لتمكين هندوراس من العودة إلى الامتثال في عام ٢٠٠٨. ويقوم منتجو البطيخ أنفسهم لدى هندوراس بتمويل عدد من الأنشطة لتناول هذه المسألة، كما أن اللجنة التنفيذية اعتمدت أثناء اجتماعها السابع والأربعين مساعدة للسياسات العامة وردت من حكومة أسبانيا لدعم التخلص التدريجي من بروميد الميثيل في منطقة أمريكا اللاتينية، مع التركيز بصفة خاصة على هندوراس. وكانت منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية في تقريرها بشأن التقدم الذي أحرز في تنفيذ المشروع حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ المقرر عرضه على الاجتماع التاسع والأربعين للجنة التنفيذية، قد أشارت إلى أن خطة التنفيذ في مشروع التخلص التدريجي من بروميد الميثيل في الموسم الحصادي ٢٠٠٤ - ٢٠٠٥ قد تم تنفيذه حسب الخطة.

١٢٦- ومن ثم، وافقت اللجنة على حث هندوراس على أن تقدم إلى الأمانة، في أسرع وقت ممكن وفي موعد غايته ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ بيانات المواد المستنفدة للأوزون لديها عن عام ٢٠٠٥ بحيث تتمكن اللجنة من تقييم تنفيذ الطرف لالتزامه الوارد في المقرر ٣٤/١٧ بتخفيض استهلاك المواد الخاضعة للرقابة الواردة في المرفق هاء (بروميد الميثيل) إلى ٣٢٧،٦٠٠ طن في ٢٠٠٥ وذلك أثناء اجتماعها السابع والثلاثين.

التوصية ٢١/٣٦

خامساً - جمهورية إيران الإسلامية

١٢٧- أدرجت جمهورية إيران الإسلامية في قائمة البحث بناء على المقرر ٢٠/١٦ والتوصية ١٩/٣٥. وكان المقرر ٢٠/١٦ قد أشار إلى أن جمهورية إيران الإسلامية قد أبلغت عن استهلاك زائد من كلوروفورم الميثيل في عام ٢٠٠٣، ونظراً لعدم ورود المزيد من الإيضاحات، فقد تم افتراض أن هذا الطرف غير ممثل لتدابير الرقابة التي يفرضها البروتوكول على كلوروفورم الميثيل. وكان المقرر قد طلب إلى جمهورية إيران الإسلامية تقديم توضيح لتجاوزها حد الاستهلاك، إلى جانب خطة عمل ذات مؤشرات مؤطرة زمنياً لضمان عودتها الناجزة إلى الامتثال. يضاف إلى ذلك، أن هذا المقرر قد أشار إلى أن الطرف قد طلباً لإجراء تغيير في بيانات خط الأساس لديه والخاصة بكلوروفورم الميثيل.

١٢٨- كانت التوصية ١٩/٣٥ قد أشارت مع التقدير إلى المعلومات التي قدمتها جمهورية إيران الإسلامية لدعم مطالبتها بتنقيح بيانات خط الأساس الخاصة بها بالنسبة لكلوروفورم الميثيل ورابع كلوريد الكربون، وهو الطلب الذي أكمل الوثائق والتقديم الشفهي إلى اللجنة في اجتماعها الرابع والثلاثين في تموز/يوليو ٢٠٠٥. وأشارت التوصية إلى أن جمهورية إيران الإسلامية كانت قد أبلغت اللجنة أثناء ذلك الاجتماع بأن عملية التحقق من بيانات خط الأساس الخاص بها سوف يتم الانتهاء منها في تموز/يوليه ٢٠٠٥، وأنه سوف يتم الانتهاء من خطة العمل المنقحة لإعادة هذا الطرف إلى الامتثال لتدابير الرقابة التي يفرضها بروتوكول مونتريال على كلوروفورم الميثيل في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥. لذلك أشارت التوصية بقلق إلى أن الطرف لم يقدم نتائج عملية التحقق من بيانات خط الأساس، أو خطة عمل منقحة خاصة بكلوروفورم الميثيل إلى الاجتماع الأخير للجنة، مما ساعد على زيادة تأخر عودة هذا الطرف إلى الامتثال لتدابير الرقابة التي يفرضها البروتوكول على كلوروفورم الميثيل. كما لاحظت التوصية بأن ذلك التأخير ربما يكون قد أضر بقدرة اللجنة على تقييم امتثال الطرف لالتزامه بتقليل استهلاكه من رابع كلوريد الكربون إلى ١٥ في المائة من مستوى خط الأساس لديها واستهلاكها من كلوروفورم الميثيل إلى ٧٠ في المائة من مستوى خط الأساس الخاص بها في ٢٠٠٥. وبناء عليه، حث الطرف على تقديم المعلومات الضرورية لدعم طلبها بتنقيح بيانات خط الأساس الخاصة بها.

١٢٩- أبلغت جمهورية إيران الإسلامية الأمانة منذ ذلك الحين بأنها قررت سحب طلبها بتنقيح بيانات خط الأساس لاستهلاكها من رابع كلوريد الكربون وكلوروفورم الميثيل الخاصة بها. وقد أشارت النتائج المبكرة لعملية التحقق من البيانات إلى أن من المستحيل عملياً الحصول على بيانات

استهلاك لسنتي الأساس ١٩٩٨ و ١٩٩٩، وإن كان هذا الطرف قد حقق تحفيضاً كبيراً في استهلاك رابع كلوريد الكربون و كلوروفورم الميثيل خلال السنوات ٢٠٠٣ إلى ٢٠٠٥. وفي ضوء هذه النتائج، قررت جمهورية إيران الإسلامية اعتماد بيانات خط الأساس الحالية للاستهلاك الواردة في التقارير الرسمية الصادرة عن الأمانة ألا وهي ٨،٦٦٧ طن محسوبة بدالات استنفاد الأوزون بالنسبة لكلوروفورم الميثيل و ٧٧،٠٠٠ طن محسوبة بدالات استنفاد الأوزون بالنسبة لرابع كلوريد الكربون. وقد حدد هذا الطرف موعداً مستهدفاً للتخلص التدريجي النهائي من استهلاك رابع كلوريد الكربون و كلوروفورم الميثيل هو غرة كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، وهو الهدف الذي تتمنى تحقيقه عبر الموافقة على مشروع شامل للمذبيات من جانب اللجنة التنفيذية للصندوق متعدد الأطراف.

١٣٠- وفي ردها على الإخطار الوارد من الطرف بتاريخ ٣ أيار/مايو ٢٠٠٦، أوضحت الأمانة أن آخر استهلاك أبلغت عنه جمهورية إيران الإسلامية لكلوروفورم الميثيل والبالغ ٣٨٦،٨ طن محسوبة بدالات استنفاد الأوزون عن عام ٢٠٠٤، تجاوز الحد الذي يفرضه اشتراط البروتوكول تجميد استهلاك كلوروفورم الميثيل خلال ذلك العام عند مستوى خط الأساس والذي بلغ ٨،٦٦٧ طناً محسوبة بدالات استنفاد الأوزون. وكانت الأمانة قد أشارت إلى أن التوصية ١٩/٣٥ قد طلبت إلى الطرف تقديم خطة عمل منقحة ذات علامات قياس مؤطرة زمنياً لضمان عودة جمهورية إيران الإسلامية إلى الامتثال لتدابير الرقابة التي يفرضها البروتوكول. ولذلك دعت الأمانة ذلك الطرف إلى تقديم خطة عمل منقحة أعدت بالاستناد إلى بيانات خط الأساس القائمة لكلوروفورم الميثيل وذلك لبحثها أثناء هذا الاجتماع للجنة التنفيذ. ولم يرد الطرف حتى الآن على مراسلات الأمانة، كما أنه لم يبلغ بيانات عن عام ٢٠٠٥.

١٣١- يقدم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي مساعدة لتعزيز المؤسسي إلى جمهورية إيران الإسلامية، تحت رعاية الصندوق متعدد الأطراف. وأثناء اجتماع اللجنة التنفيذية المعقود في نيسان/أبريل ٢٠٠٦، اعتمدت اللجنة أموالاً لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي لأجل مساعدة هذا الطرف في إعداد خطة تخلص تدريجي من المذبيات. وكان برنامج الأمم المتحدة الإنمائي قد أفاد أمانة الصندوق متعدد الأطراف بأنه يتوقع تقديم المشروع المقترح إلى الاجتماع الخمسين للجنة التنفيذية، وأنه سوف يساعد هذا الطرف على إعداد خطة عمل لتقديمها إلى الاجتماع السابع والثلاثين للجنة التنفيذ. وقام برنامج الأمم المتحدة للبيئة بإدراج مساعدة الامتثال خاصته لجمهورية إيران الإسلامية في خطة أعماله لعام ٢٠٠٦ التي تنفذ في إطار الصندوق متعدد الأطراف بما في ذلك دعم للسياسات العامة وتعميق الوعي.

١٣٢- لذلك وافقت اللجنة على:

(أ) أن تحيط علماً بقرار جمهورية إيران الإسلامية سحب طلبها بتتقيق بيانات خط الأساس الخاصة بما المتعلقة بالمواد الخاضعة للرقابة الواردة في المرفق باء المجموعة الثانية (رابع كلوريد الكربون) والمرفق باء المجموعة الثالثة (كلوروفورم الميثيل)، وموافقته على الاعتراف ببيانات خط الأساس الحالية لتلك المواد الخاضعة للرقابة البالغة

٧٧،٠٠٠ طن محسوبة بدالات استنفاد الأوزون و٨،٦٦٧ بدالات استنفاد الأوزون على التوالي؛

(ب) أن تشير إلى أن آخر تقرير قدمه هذا الطرف عن بيانات المواد المستنفدة للأوزون أبلغ عن استهلاك من كلوروفورم الميثيل لعام ٢٠٠٤ مقدار ٣٨٦،٨ طن محسوبة بدالات استنفاد الأوزون وهو ما يتجاوز اشتراط البروتوكول على جمهورية إيران الإسلامية بحمد استهلاكها من كلوروفورم الميثيل عند مستوى خط الأساس لذلك العام وهو ٨،٦٦٧ طن محسوبة بدالات استنفاد الأوزون؛

(ج) أن تشير كذلك إلى أن التوصية ١٩/٣٥ الصادرة عن الاجتماع الخامس والثلاثين للجنة التنفيذ طلبت إلى جمهورية إيران الإسلامية تقديم خطة عمل منقحة ذات مؤشرات مؤطرة زمنياً لضمان عودتها الناجزة إلى الامتثال لتدابير الرقابة التي يفرضها بروتوكول مونتريال؛

(د) أن تطلب إلى جمهورية إيران الإسلامية أن تقدم إلى الأمانة، كمسألة عاجلة، خطة العمل المنقحة الوارد ذكرها في الفقرة الفرعية (ج)، مع ملاحظة ما أفاد به الطرف من أنه يسعى إلى تحقيق التخلص التدريجي الكامل من استهلاك كلوروفورم الميثيل بحلول كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، بحيث تبحثها لجنة التنفيذ في اجتماعها السابع والثلاثين؛

(هـ) أن تدعو جمهورية إيران الإسلامية، إذا دعت الضرورة، إلى إرسال ممثل إلى الاجتماع السابع والثلاثين للجنة لمناقشة هذه المسألة.

التوصية ٢٢/٣٦

كازاخستان - ثاء -

١٣٣- أدرجت كازاخستان في قائمة البحث بسبب التزامها بتحقيق، التخلص التدريجي الكلي من المواد المستنفدة للأوزون الواردة في المرفقين ألف وباء والاستمرار فيه. ففي المقرر ١٩/١٣، لاحظ الاجتماع الثالث عشر للأطراف أن كازاخستان أبلغت بيانات وضعها في مصاف البلدان غير الممتثلة خلال السنوات ١٩٩٨ - ٢٠٠٠ لمتطلبات البروتوكول، وسجلت التزام الطرف بالعودة إلى الامتثال عن طريق عدة وسائل من بينها تقليل استهلاكها من مركبات الكربون الكلورية فلورية (CFCs) وبروميد الميثيل إلى الصفر بحلول أول كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، وفرض حظر على واردات المعدات المستخدمة لمواد مستنفدة للأوزون في موعد غايته ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣.

١٣٤- وكانت لجنة التنفيذ قد أومت مع القلق في التوصية ٢٠/٣٥ إلى أنه على الرغم من أن كازاخستان قد أبلغت في عام ٢٠٠٤ عن أن استهلاكها من مركبات الكربون الكلورية فلورية كان أقل من الاستهلاك الذي أبلغت عنه في عام ٢٠٠٣، فإنه لا يزال غير متوافق مع التزام كازاخستان الوارد في المقرر ١٩/١٣. وأشارت مع القلق أيضاً إلى أن كازاخستان لم تقدم بعد التوضيح المطلوب للانحراف الذي حدث، كما لم تقدم تقريراً عن حالة التزامها بوضع حظر على استيراد المعدات التي

تعمل بالمواد المستنفدة للأوزون. وتمشياً مع ذلك، اعتمد الاجتماع السابع عشر المقرر ٣٥/١٧ الذي حث كازاخستان على تقديم المعلومات الضرورية في الوقت المناسب لكي تبحثها اللجنة أثناء الاجتماع الجاري. وذكّر الاجتماع كازاخستان كذلك بما اتفق عليه الاجتماع الثالث عشر للأطراف من رصد لما تحرزه من تقدم على صعيد التخلص التدريجي، كما حذّر هذا الطرف من أنه إذا لم يوف بالالتزامات، فإن الأطراف سوف تنظر في أمر اتخاذ تدابير تتمشى مع البند جيم من لائحة التدابير الإرشادية بشأن تدابير التصدي لعدم الامتثال.

١٣٥- قدمت كازاخستان بيانها لعام ٢٠٠٥ طبقاً للمقرر ٣٥/١٧، مبلغة عن استهلاك قدره صفر بدالات استنفاد الأوزون من مركبات الكربون الكلورية فلورية. وبروميد الميثيل، أي بما يتمشى مع التزام كازاخستان بالعودة إلى الامتثال لتدابير الرقابة التي يفرضها البروتوكول. وأبلغت كازاخستان كذلك عن بدئها العمل اعتباراً من ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ بحظر على الواردات من المواد المستنفدة للأوزون الواردة في المرفقات ألف وباء وهاء، ومن المنتجات المحتوية على تلك المواد.

١٣٦- وقدم الطرف كذلك توضيحاً لانحرافه الظاهري في عام ٢٠٠٤ عن التزاماته بالتخلص التدريجي من مركبات الكربون الكلورية فلورية وأشار إلى أنه أعد قراراً يحظر استيراد المواد المستنفدة للأوزون بهدف إدخاله حيز السريان في موعد غايته نهاية ٢٠٠٣. ومع ذلك، فإن التغييرات الإدارية داخل صفوف حكومة كازاخستان قد تسببت في حالات تأخير غير متوقعة في الحصول على الموافقة وتفعيل الحظر. وبناء عليه لم يكن في المستطاع منع واردات مركبات الكربون الكلورية فلورية في ٢٠٠٤.

١٣٧- في تقرير عرض على اجتماع الشبكة الإقليمية لأوروبا الشرقية ووسط آسيا عقد في عام ٢٠٠٦ أبلغ ممثل كازاخستان المشاركين بجهود بلده في توفير التدريب للمتخصصين المشغولين في إصلاح وصيانة معدات التبريد، ولضباط الجمارك على لوائح استيراد وتصدير المواد المستنفدة للأوزون. وقام برنامج الأمم المتحدة للبيئة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي بدعم هذه الأنشطة تحت رعاية مرفق البيئة العالمية (GEF). ويقوم برنامج الأمم المتحدة للبيئة حالياً بإعداد طلب مقدم من هذا الطرف لتحديد مكون التعزيز المؤسسي في مشروع مرفق البيئة العالمية في كازاخستان.

١٣٨- لذلك وافقت اللجنة على:

(أ) أن تشير مع التقدير إلى التوضيح الذي قدمته كازاخستان لما أبلغت عنه من استهلاك قدره ١١،٢ طن محسوبة بدالات استنفاد الأوزون من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق ألف المجموعة الأولى (مركبات الكربون الكلورية فلورية) في عام ٢٠٠٤ والتي زادت عن مقدار التزامها الوارد في المقرر ١٩/١٣ لتحقيق تخلص تدريجي كلي من استهلاك مركبات الكربون الكلورية فلورية في ذلك العام؛

(ب) أن تشير مع التقدير أيضاً إلى أن كازاخستان قدمت بيانها لعام ٢٠٠٥ الخاصة بالمواد المستنفدة للأوزون، بموجب المقرر ٣٥/١٧، وأن يهئها على عودتها إلى الامتثال لتدابير الرقابة التي يفرضها البروتوكول على المواد المستنفدة للأوزون في ذلك العام

وعلى تنفيذها كذلك لالتزامها الوارد في المقرر ١٩/١٣ بتحقيق التخلص التدريجي الكلي من مركبات الكربون الكلورية فلورية الواردة في المرفق هاء (بروميد الميثيل)؛

(ج) أن تشير كذلك مع التقدير إلى أن كازاخستان قد أكملت في عام ٢٠٠٥ تنفيذ التزامها، الوارد في المقرر ١٩/١٣ بتطبيق حظر على واردات المعدات المستخدمة للمواد المستنفدة للأوزون في موعد غايته ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣.

التوصية ٢٣/٣٦

عاشراً - كينيا

١٣٩- أدرجت كينيا في قائمة البحث بسبب إبلاغها عن استهلاك زائد عن الحد من مركبات الكربون الكلورية فلورية (CFCs) في عام ٢٠٠٥. وفي مکتوب مؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، دعت الأمانة كينيا لأن تقدم توضيحاً لانحرافها الظاهري.

١٤٠- وكان برنامج الأمم المتحدة الإنمائي يقدم الدعم المؤسسي إلى كينيا تحت رعاية الصندوق متعدد الأطراف، ويساعد هذا الطرف كذلك على تنفيذ مشروع التخلص التدريجي من بروميد الميثيل. وفي تقريره المرحلي عن تنفيذ المشروع حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ المقرر تقديمه إلى الاجتماع التاسع والأربعين للجنة التنفيذية، أشار برنامج الأمم المتحدة الإنمائي إلى أنه ينوي، كجزء من خطة أعماله لعام ٢٠٠٦ الانتهاء من تطوير مشروع مساعدة تقنية لقطاع المذيبات، وأن يقدم طلباً نهائياً لمشروع بروميد الميثيل، وأن يؤكد من جديد دعمه لمشروع التعزيز المؤسسي لدى الطرف.

١٤١- يقوم برنامج الأمم المتحدة للبيئة بتنفيذ مشروع سياسات عامة ومساعدة تقنية في كينيا. وقد أشار تقريره المرحلي حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ إلى أن الأنشطة المقترحة في إطار المشروع قد استكملت، وأن لوائح بشأن المواد المستنفدة للأوزون قد طُورت، وأن النسخة النهائية من اللوائح قد أرسلت إلى مكتب المدعي العام لنشرها في الجريدة الرسمية، وبعدها يبدأ التنفيذ والإنفاذ.

١٤٢- إن خطة التخلص التدريجي النهائي من مركبات الكربون الكلورية فلورية التي يجري تنفيذها في كينيا من جانب ألمانيا نيابة عن فرنسا تعرضت لحالات تأخير في التنفيذ تتعلق بحقيقة أن الإفراج عن الأموال للمشروع مشروط بإجازة اللوائح المتعلقة بالمواد المستنفدة للأوزون.

١٤٣- وتم أثناء الاجتماع تلقي رد من حكومة كينيا على دعوة الأمانة إلى شرح الانحراف الظاهري من جانب هذا الطرف عن تدابير التخلص التدريجي من مركبات الكربون الكلورية فلورية. وقدمت صورة من المکتوب إلى الأعضاء لكي يعبروه الاهتمام الواجب قبيل الاجتماع القادم للجنة.

١٤٤- ولذا وافقت اللجنة على إرجاء بحث مدى امتثال كينيا لتدابير الرقابة التي يفرضها البروتوكول في عام ٢٠٠٥ ريثما يعقد الاجتماع السابع والثلاثون، في ضوء الوقت المحدود الذي أُتيح لكينيا لاستعراض تقارير البيانات التي ولّدها الأمانة من تقرير البيانات الذي قدمته، ومن الرد على طلب الأمانة للحصول على معلومات عن الانحراف الظاهري عن معلومات عن مطلب تقليل استهلاكها من المواد المستنفدة

للأوزون الواردة في المرفق ألف، المجموعة الأولى (مركبات الكربون الكلورية فلورية) في عام ٢٠٠٥ إلى ما لا يتجاوز نسبة ٥٠ في المائة من خط الأساس الخاص بها.

التوصية ٢٤/٣٦

ذال - قيرغيزستان

١٤٥ - أُدرجت قيرغيزستان في قائمة البحث بناء على المقرر ٣٦/١٧، الذي اشتمل على خطة عملها لضمان عودتها إلى الامتثال لتدابير الرقابة التي يفرضها البروتوكول على الهالونات. وكانت قيرغيزستان قد قدمت تقريراً مرحلياً عن تنفيذ خطة عملها مؤكدة أنها استحدثت حظراً على استيراد المعدات المحتوية على هالونات، أو التي تستعمل الهالونات، وأنها بدأت في عام ٢٠٠٦ في تنفيذ نظام حصص حدّ من واردات الهالونات. وذكر التقرير أيضاً أن مركز الأوزون في قيرغيزستان قد أجرى عملية رصد لنظام تراخيص الواردات والصادرات.

١٤٦ - وفيما يتعلق بالتزام قيرغيزستان الحد من استهلاك الهالونات في ٢٠٠٥، فقد قدمت بياناتها لعام ٢٠٠٥، وأبلغت عن استهلاك صفري من الهالونات. وقد أظهرت البيانات تقدم هذا الطرف في تنفيذ التزامه بتخفيض الاستهلاك الوارد في خطة عمله لعام ٢٠٠٥. بل وأعادته إلى الامتثال لتدابير الرقابة التي يفرضها البروتوكول على الهالونات.

١٤٧ - يقدم برنامج الأمم المتحدة للبيئة مساعدة تعزيز مؤسسي إلى قيرغيزستان تحت رعاية الصندوق متعدد الأطراف. وكانت اللجنة التنفيذية قد وافقت أثناء اجتماعها الثامن والأربعين على قيام منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية بتنفيذ برنامج وطني لإدارة الهالونات لدى قيرغيزستان. كما أن خطة أعمال برنامج الأمم المتحدة لعام ٢٠٠٦ استهدفت قيرغيزستان لكي تقدم لها مساعدة امتثال خاصة في مجالات تعميق الوعي ودعم السياسات العامة.

١٤٨ - ولذلك وافقت اللجنة على:

(أ) أن تشير مع التقدير إلى أن قيرغيزستان قد استكملت تنفيذ التزاماتها الواردة في المقرر ٣٦/١٧ باستحداث حظر على واردات المعدات التي تحتوي على هالونات، والمعدات التي تستعمل الهالونات، في موعد غايته الأول من كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، وأن تستحدث نظام حصص واردات في موعد غايته بداية عام ٢٠٠٦ وذلك للحد من الاستهلاك السنوي للهالونات؛

(ب) أن تمنى قيرغيزستان بعودتها إلى الامتثال في ٢٠٠٥ لتدابير الرقابة التي يفرضها بروتوكول مونتريال، وكذلك على تنفيذها لالتزامها الوارد في المقرر ٣٦/١٧ بتقليل استهلاك الهالونات إلى ما لا يتجاوز ٢،٤٠ طن محسوبة بدالات استنفاد الأوزون على النحو المشار إليه في تقرير بياناتها لعام ٢٠٠٥.

التوصية ٢٥/٣٦

ضاد - ليسوتو

١٤٩- أدرجت ليسوتو في قائمة البحث بناء على المقرر ٢٥/١٦ الذي اشتمل على خطة عملها للعودة إلى الالتزام بتدابير الرقابة التي يفرضها البروتوكول على الهالونات، بما في ذلك التزاماتها بتقليص استهلاك الهالونات، وإدخال نظام حصص استيراد الهالونات، وتطبيق حظر على واردات المعدات المحتوية على هالونات أو التي تستعملها في عام ٢٠٠٥. وكانت لجنة التنفيذ قد لاحظت أن ليسوتو لم تقدم تقريراً عن حالة تلك الالتزامات. وأشارت أيضاً، مع ذلك، إلى أن المعلومات التي قدمتها ألمانيا من أنه من المنتظر صدور موافقة رسمية لنظام الحصص في المستقبل القريب وكتدبير مؤقت، وافقت الجهة الوحيدة المستعملة للهالونات لدى ليسوتو على وقف واردات الهالونات. وفي تلك التوصية حثت اللجنة ليسوتو على أن تقدم إلى الأمانة، كمسألة ذات أولوية، معلوماً المتأخرة في وقت مناسب لبحثها خلال الاجتماع الجاري.

١٥٠- كانت ليسوتو قد قدمت تقريراً مرحلياً عن تنفيذها لتدابير الرقابة جاء فيه أنه طبقاً للوائح الجديدة يصبح استخدام الهالونات أو أجهزة إطفاء الحريق التي تستعمل الهالونات محظورة اعتباراً من كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦. وجاء فيه كذلك تأكيد بأن ترتيبات تراخيص الهالونات التي أبلغ عنها من قبل اشتملت على نظام حصص لتنظيم واردات الهالونات. وذكر التقرير أيضاً أن هذا البلد حقق تحويلاً لجميع المشروعات ذات الصلة إلى معدات وقاية من الحريق غير قائمة على الهالونات، وأنه سوف يعقد حلقة تدريبية عملية وطنية لإنشاء مصرف وطني للهالونات في ٢٠٠٦. وبناء على ذلك لم يتصور الطرف أي احتياج لواردات الهالونات في المستقبل، وكان يصدر تقديم طلب يشير إلى أنه لا يرغب في تلقي صادرات على هيئة معدات أو نظم قائمة على الهالونات.

١٥١- وفيما يتعلق باستهلاك الهالونات، ما كانت ليسوتو قد قدمت بيانات تفيد استهلاكاً صافياً من الهالونات لعام ٢٠٠٥ وهو ما وضع ليسوتو في وضع متقدم على التزامها الوارد في خطة عملها لعام ٢٠٠٥، كما أعاد هذا البلد إلى الامتثال لتدابير الرقابة التي يفرضها البروتوكول في الهالونات.

١٥٢- يقدم برنامج الأمم المتحدة للبيئة مساعدة تعزيز مؤسسي إلى هذا الطرف تحت رعاية الصندوق متعدد الأطراف. يضاف إلى ذلك أن ليسوتو تلقت مساعدة للتخلص التدريجي من الهالونات وذلك عن طريق مشروع مصرف إقليمي للهالونات تنفذه ألمانيا تحت رعاية الصندوق متعدد الأطراف. وقد ظل المشروع يواجه حالات تأخير في التنفيذ، ويبدو أن السبب في ذلك هو الاختلاف على توزيع المسؤولية عن تدمير الهالونات الملوثة التي تصل إلى المصرف الإقليمي.

١٥٣- لذلك وافقت اللجنة على:

(أ) أن تشير مع التقدير إلى أن ليسوتو قد استكملت تنفيذ التزاماتها الواردة في المقرر ٢٥/٣١ واستحداث نظام حصص لاستيراد المواد الخاضعة للرقابة الواردة في المرفق ألف، المجموعة الثانية (الهالونات)، واستحداث حظر على استيراد المعدات والنظم القائمة على الهالونات في عام ٢٠٠٥؛

(ب) أن تشير كذلك مع التقدير إلى أن ليسوتو قد أبلغت بيانات استهلاك الهالونات في عام ٢٠٠٥ دلت على أنها في وضع متقدم على التزامها الوارد في المقرر ٢٥/١٦ بتقليل استهلاك الهالونات إلى ٠,٢ طن محسوبة بدالات استنفاد الأوزون في ذلك العام، وأنها في وضع متقدم أيضاً بالنسبة لتعهداتها بموجب بروتوكول مونتريال لعام ٢٠٠٥ بالتخلص التدريجي من الهالونات.

التوصية ٢٦/٣٦

ألف ألف - الجماهيرية العربية الليبية

١٥٤ - أدرجت الجماهيرية العربية في قائمة البحث بسبب التزاماتها بتخفيض استهلاك ميثيل البروميد ومركبات الكربون الكلورية فلورية والهالونات. وكان الاجتماع الخامس عشر للأطراف قد أشار إلى خطة العمل التي التزمت فيها الجماهيرية العربية الليبية بتقليل استهلاكها من مركبات الكربون الكلورية فلورية وإنشاء نظام لتراخيص واردات وصادرات المواد المستنفدة للأوزون بما في ذلك نظام الحصص. وأن الاجتماع السابع عشر قد أشار في المقرر ٣٧/١٧ إلى خطة العمل التي قدمها هذا الطرف لضمان عودته إلى الامتثال لتدابير الرقابة التي يفرضها البروتوكول على الهالونات وعلى بروميد الميثيل. واشتملت خطة العمل على التزام هذا الطرف بالحد من استهلاك تلك المواد، كما أكد من جديد التزامه الوارد من المقرر ٣٦/١٥ بإنشاء نظام تراخيص وحصص.

١٥٥ - ولم تقدم الجماهيرية العربية الليبية حتى الآن بيانات عن عام ٢٠٠٥. وكانت لجنة التنفيذ قد اعتمدت أثناء اجتماعها الخامس والثلاثين التوصية ٢٤/٣٥، وأشارت إلى عدة أمور، من بينها أن الجماهيرية العربية الليبية قد قدمت بيانات استهلاكها من مركبات الكربون الكلورية فلورية عن عام ٢٠٠٤ التي ساعدتها في الحفاظ على وضعها المتقدم بالنسبة لالتزامها بالتخلص التدريجي من مركبات الكربون الكلورية فلورية.

١٥٦ - ولا يزال يتعين على الجماهيرية العربية الليبية أن تُبلغ عن حالة التزامها بإنشاء نظام حصص للمواد المستنفدة للأوزون. وكانت ليبيا قد أبلغت أثناء الاجتماع الخامس والثلاثين للجنة أن من المتوقع دخول التشريع اللازم لاستحداث هذا النظام قيد التنفيذ في موعد غايته نهاية كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ على أكثر تقدير، وأن هذا الطرف يقوم في نفس الوقت بتنفيذ ترتيب مؤقت لتراخيص الاستيراد يقضي بإصدار التراخيص فقط بعد أن تكون اللجنة المعنية بتغير المناخ قد قررت أن الواردات تتمشى مع حصص الاستيراد المرخص بها.

١٥٧ - قدم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي تعزيزاً مؤسسياً إلى الجماهيرية العربية الليبية تحت رعاية الصندوق متعدد الأطراف. وقد أعدت أمانة الصندوق متعدد الأطراف وثائق الاجتماع التاسع والأربعين للجنة التنفيذية التي أشارت إلى أن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي قد استكمل تنفيذ ستة مشروعات تخلص تدريجي من مركبات الكربون الكلورية فلورية في قطاع الرغاوي لدى هذا الطرف وذلك أثناء عام ٢٠٠٥ على حين يواجه مشروعان آخران للرغاوي حالات تأخير.

١٥٨ - أبلغت منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية اللجنة التنفيذية أثناء اجتماعها السادس والأربعين بأن وحدة الأوزون الوطنية لدى هذا الطرف تعمل الآن، وأنه جرى تدريب مسؤولي الإنفاذ في عام ٢٠٠٤. وكانت المنظمة قد أبلغت أمانة الصندوق في أيار/مايو ٢٠٠٦ بأن الترتيب المؤقت لتصاريح الاستيراد لا يزال معمولاً به وأن على وحدة الأوزون الوطنية أن تشير إلى إنشاء نظام دائم للتراخيص، وأكدت المنظمة كذلك أن الجماهيرية العربية الليبية تعمل الآن على استكمال تقرير بيانات ٢٠٠٥.

١٥٩ - واعتمدت اللجنة التنفيذية في اجتماعها السابع والأربعين تنفيذ منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية لمساعدة خاصة بالتخلص التدريجي من بروميد الميثيل والهالونات. وتقوم الآن فرنسا وألمانيا ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية بتنفيذ خطة وطنية للتخلص التدريجي من مركبات الكربون الكلورية فلورية (CFCs) في هذا البلد. وكانت منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية قد أفادت اللجنة التنفيذية أثناء اجتماعها الثامن والأربعين بأن الشريحة الأولى من المشروع الوطني للتخلص التدريجي من مركبات الكربون الكلورية فلورية قد استكملت في آب/أغسطس ٢٠٠٥. وأن جميع الأنشطة تسير طبقاً لخطة العمل. وفي عام ٢٠٠٦ سوف تصدر أوامر شراء المعدات بناء على توافر الموارد في الميزانية. ومن المتوقع التخلص التدريجي من ١٢٤ طناً محسوبة بدالات استنفاد الأوزون من مركبات الكربون الكلورية فلورية في عام ٢٠٠٦.

١٦٠ - وفيما يتعلق بمساعدة التخلص التدريجي من بروميد الميثيل، أبلغت منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية اللجنة التنفيذية أثناء اجتماعها الثامن والأربعين بتأثير الشريحة الأولى للمشروع، وأشارت إلى أن خطة عمل سوف يتم إعدادها، وكذلك الاتفاق على الاختصاصات الخاصة بشراء المعدات. وكانت منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية قد أبلغت الاجتماع كذلك بأنه يجري تنفيذ المشروع مع أسبانيا، وأنه تم الانتهاء من التخطيط للجزء الثاني والأخير من التمويل لعام ٢٠٠٧.

١٦١ - وفيما يتعلق بالمساعدة للتخلص التدريجي من الهالونات، أبلغت منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية اللجنة التنفيذية عن تأثير المشروع المقرر استكماله في عام ٢٠٠٨. وفي عام ٢٠٠٦ سوف يتم إعداد نموذج أعمال يهدف إلى جعل مركز صرافة الهالونات عملية مستدامة ذاتياً.

١٦٢ - استهدفت خطة الأعمال الفقرة ٢٠٠٦ - ٢٠٠٨ المقدمة من جانب برنامج الأمم المتحدة للبيئة (اليونيب) إلى اللجنة التنفيذية أثناء اجتماعها الثامن والأربعين الجماهيرية العربية الليبية لكي تقدم إليها مساعدة خاصة تساعد على الامتثال وذلك عام ٢٠٠٦ في مجالي الربط الشبكي ودعم السياسات.

١٦٣ - ولذلك تفقت اللجنة على:

(i) أن تحث الجماهيرية العربية الليبية على أن تقدم إلى الأمانة، في أسرع وقت ممكن، وفي موعد غايته ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، بياناتها عن المواد المستنفدة للأوزون لعام ٢٠٠٥ بحيث تتمكن اللجنة من أن تجري أثناء اجتماعها السابع والثلاثين تقييمها تنفيذ ذلك الطرف لالتزاماته الواردة في المقرر ٣٦/١٥ والمقرر ٣٧/١٧، لتقليل استهلاكها من المواد الخاضعة للرقابة الواردة في المرفق ألف، المجموعة الأولى (مركبات الكربون الكلورية فلورية) إلى ٣٠٣,٠ طنان محسوبة بدالات استنفاد الأوزون وذلك

لإبقاء مستوى استهلاك المواد الخاضعة للرقابة بالمرفق ألف، المجموعة الثانية (الهالونات) لا يزيد على ٧١٤،٥٠٠ طن محسوبة بدالات استنفاد الأوزون، وإبقاء استهلاك المواد الخاضعة للرقابة الواردة في المرفق هاء (بروميد الميثيل) عند حد لا يزيد على ٩٦،٠٠٠ طن محسوبة بدالات استنفاد الأوزون في عام ٢٠٠٥؛

(ب) أن تشير مع الأسف إلى أن الجماهيرية العربية الليبية لم تقدم تقريراً عن حالة التزامها الوارد في المقرر ٣٦/١٥ بإنشاء نظام تراخيص وحصص للمواد المستنفدة للأوزون، مشيرة إلى توقعات الطرف بتنفيذ التشريعات التي تنص على هذا النظام في موعد غايته ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦؛

(ج) أن تطلب إلى الجماهيرية العربية الليبية أن تقدم إلى الأمانة على وجه السرعة، التقرير المشار إليه في الفقرة الفرعية (ب) لكي تنظر فيه لجنة التنفيذ في اجتماعها السابع والثلاثين.

التوصية ٢٧/٣٦

باء باء - الملديف

١٦٤- أدرجت جزر الملديف في قائمة البحث بسبب المقرر ٣٧/١٥ الذي اشتمل على خطة عمل لضمان عودتها الناجزة إلى الامتثال لتدابير الرقابة التي يفرضها البروتوكول على مركبات الكربون الكلورية فلورية بما في ذلك الالتزام بإبقاء الاستهلاك مركبات الكربون الكلورية فلورية عند الصفر خلال الفترة ما بين ٢٠٠٣ و ٢٠٠٥.

١٦٥- قدمت جزر الملديف بيانات عام ٢٠٠٥، وأبلغت عن استهلاك بمقدار الصفر من مركبات الكربون الكلورية فلورية طبقاً لالتزامها الوارد في المقرر ٣٧/١٥، وبما يمثل تقدماً على تدابير الرقابة التي يفرضها البروتوكول على مركبات الكربون الكلورية فلورية.

١٦٦- ولذا وافقت اللجنة على أن تشير مع التقدير إلى أن جزر الملديف كانت قد قامت في ٢٠٠٥ باستكمال تنفيذ التزامها الوارد في المقرر ٣٧/١٥، واستبقاء استهلاكها من المواد الخاضعة للرقابة الواردة في المرفق ألف المجموعة الأولى (مركبات الكربون الكلورية فلورية) في ذلك العام عند الصفر، وأن تلاحظ كذلك أن الملديف واصلت تقدمها على تدابير الرقابة يفرضها البروتوكول على استهلاك مركبات الكربون الكلورية فلورية.

التوصية ٢٨/٣٦

جيم جيم - موريشيوس

١٦٧- أدرجت موريشيوس في قائمة البحث لأنها أبلغت عن زيادة في الاستهلاك من رابع كلوريد الكربون من ٠،٠٢٢ طن محسوبة بدالات استنفاد الأوزون في عام ٢٠٠٤ إلى ٠،٠٣٣ طن محسوبة بدالات استنفاد الأوزون في ٢٠٠٥ زيادة عن حدود الرقابة التي يفرضها البروتوكول. وعندما طلب إليها من جانب الأمانة تقديم توضيح لانحرافها الظاهري، أوضحت موريشيوس أن ٣١ لتراً من رابع

كلوريد الكربون قد تم استيرادها بطريق الخطأ بواسطة الحكومة للاستخدامات المخترية في المدارس الثانوية وذلك على أساس قائمة طلبات شراء قديمة. وبمجرد أن علمت الحكومة بهذا الخطأ، اتخذت خطوات لتفادي تكرار هذا الانحراف، وحصلت على موافقة الجهة المستوردة فوراً بوقف استيراد رابع كلوريد الكربون، وقررت عدم التقدم بطلبات استيراد من هذه المادة، وأوصت المستعمل بإيجاد بديل غير مُستنفد للأوزون.

١٦٨- ورداً على التوضيح الوارد من موريشيوس، وجهت الأمانة عناية هذا الطرف إلى المقرر ١٣/١٧ الذي ينص على ضرورة قيام لجنة التنفيذ بتأجيل بحث الامتثال لتدابير الرقابة التي يفرضها البروتوكول على رابع كلوريد الكربون حتى عام ٢٠٠٧ وذلك من جانب أي طرف عامل. بموجب المادة ٥ يقدم دليلاً إلى الأمانة في صورة تقرير بيانات سنوي يوضح أن الانحراف عن حدود الاستهلاك السنوي الذي يقرره البروتوكول قد حدث نتيجة لاستخدام رابع كلوريد الكربون في العمليات المخترية والتحليلية. ومع إشارة الأمانة إلى أن المقرر لم يوفر توجيهات عن طبيعة ذلك الدليل المطلوب تقديمه، فقد دعت الطرف لأن يتقاسم مع اللجنة أي تفاصيل أخرى خاصة بالواردات. ولم يتم ورود أي رد حتى الآن.

١٦٩- على الرغم من تقديم برنامج الأمم المتحدة للبيئة لمساعدة الدعم المؤسسي إلى موريشيوس تحت إشراف الصندوق متعدد الأطراف، وأن ألمانيا تقوم بتنفيذ خطة إدارة التخلص التدريجي النهائي الرامية إلى مساعدة موريشيوس على تحقيق التخلص التدريجي الكامل من جميع المواد الخاضعة للرقابة، فإن الإفراج عن الأموال وتنفيذ الخطة يتسمان بالبطء.

١٧٠- جاء في تقرير برنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى الاجتماع الخامس والثلاثين للجنة التنفيذ أنه بالإضافة إلى إنشاء نظام لتراخيص واردات وصادرات المواد المستنفدة للأوزون، تقوم موريشيوس بتنفيذ نظام حصص واردات المواد المستنفدة للأوزون، وفرض حظر على واردات المعدات التي تحتوي على مواد مستنفدة للأوزون، وتضع صكوكاً اقتصادية لدعم التخلص التدريجي من مثل هذه المواد.

١٧١- استرعت الأمانة اهتمام اللجنة إلى توصية اعتمدها اللجنة أثناء اجتماعها الثالث والثلاثين يتعلق بعمان ويتعلق بانحراف عمان في عام ٢٠٠٣ عن الاستهلاك المقرر من كلوروفورم الميثيل وبما يزيد عن خط الأساس لديها البالغ صفرًا وذلك بمقدار ٣ كيلو غرامات. وأثناء مناقشة هذه المسألة، ساد اتفاق عام على أن أحكام المقرر ١٣/١٧ ينبغي تطبيقها على حالة موريشيوس، وأنه، حيث أن التوصية المتعلقة بعمان كانت قد اعتمدت قبل أن يخرج هذا المقرر إلى الوجود، فإن المقارنة بحالة عمان ليست مناسبة للحالة الراهنة. وأثار أحد الأعضاء قضية حالة الانحرافات الضئيلة جداً عن مستويات الاستهلاك المسموح به، وتساءل آخر عما إذا كانت المقادير التي ذكرتها موريشيوس يمكن اعتبارها في حدود الحد الأدنى، مشيراً إلى أن قضية عدم الامتثال قد ظهرت فقط بسبب استخدام النقطة العشرية في الأرقام الإحصائية التي قدمها الطرف.

١٧٢ - لذلك وافقت اللجنة على:

- (أ) أن تشير إلى أن موريشيوس أبلغت عن استهلاك قدره ٠,٠٣٣ طن محسوبة بدالات استنفاد الأوزون من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق بء، المجموعة الثانية (رابع كلوريد الكربون) في ٢٠٠٥ زيادة عما يشترطه البروتوكول من تقليل لاستهلاك رابع كلوريد الكربون إلى ما لا يتجاوز ١٥ في المائة من مستوى خط الأساس الخاص بها وهو ٠,٠٠٢ طن محسوبة بدالات استنفاد الأوزون في ذلك العام؛
- (ب) أن تشير مع التقدير إلى الإجراء الناجز الذي اتخذته موريشيوس لوقف استهلاك رابع كلوريد الكربون منذ ٢٠٠٥؛
- (ج) أن تشير أيضاً إلى أن المقرر ١٣/١٧ الصادر عن اجتماع الأطراف السابع عشر ينطبق على استهلاك الطرف الزائد من رابع كلوريد الكربون وذلك في ضوء تحليلها للظروف الخاصة المتعلقة باستهلاك موريشيوس لرابع كلوريد الكربون في ٢٠٠٥؛
- (د) أن ترجئ حتى ٢٠٠٧ بحث حالة امتثال موريشيوس فيما يتعلق بتدابير الرقابة التي يفرضها البروتوكول على رابع كلوريد الكربون بما يتمشى مع أحكام المقرر ١٣/١٧

التوصية ٢٩/٣٦

دال دال - المكسيك

١٧٣ - أدرجت المكسيك في قائمة البحث بسبب التوصية ٢٥/٣٥ التي أشارت إلى طلب الطرف تنقيح بيانات استهلاك خط الأساس لرابع كلوريد الكربون، وكذلك المعلومات التي قدمها الطرف حتى الآن لدعم ذلك الطلب تمثيلاً مع المقرر ١٩/١٥. وكانت التوصية قد أشارت مع ذلك إلى أن المكسيك لم تقدم جميع المعلومات التي يتطلبها المقرر ١٩/١٥، وأنها كانت قد طلبت إليه فعل ذلك بحيث تتمكن اللجنة من بحثه في الاجتماع الحالي.

١٧٤ - ولم ترد المكسيك حتى تاريخه على التوصية ٢٥/٣٥. وكان الطرف قد قدم إلى اللجنة في اجتماعها الخامس والثلاثين توضيحاً للأسباب التي تدعوه لأن يعتقد أن بيانات خط الأساس الحالية غير سليمة؛ وأنه كان قد أبلغ بصورة خاطئة عن وارداته في تلك السنة من رابع كلوريد الكربون على أنها مواد وسيطة معفاة بينما تمت الواردات في الحقيقة لاستخدامها كعوامل إنتاج. وقد خلصت الحكومة إلى أن الشركة قد ارتكبت خطأً مفاهيمياً يتعلق بتصنيف وارداتها من رابع كلوريد الكربون خلال السنوات السابقة ومن بينها سنة ١٩٩٨.

١٧٥ - اعتبر الطرف أن الرقم المقترح الجديد لرابع كلوريد الكربون في سنة ١٩٩٨ وهو ١٨٤,٣٢٢ طن متري رقماً صحيحاً لأن الشركة المعنية كانت هي الشركة الوحيدة في المكسيك التي تستخدم رابع كلوريد الكربون كعامل تصنيع في ١٩٩٨. وأشارت التقارير السنوية إلى أنه لا توجد أي شركة أخرى كانت تستخدم رابع كلوريد الكربون في استخدامات وسيطة في عام ١٩٩٨، وأن تلك الواردات كانت تمثل المصدر الوحيد لرابع كلوريد الكربون لدى ذلك الطرف نظراً لأنه لا ينتج هذه المادة الكيميائية.

١٧٦- قدمت المكسيك بيانها الخاصة بالمواد المستنفدة للأوزون لعام ٢٠٠٥، وأبلغت عن استهلاك من رابع كلوريد الكربون بلغ ٨٩،٥٤٠ طن محسوبة بدالات استنفاد الأوزون. وبصفة المكسيك طرفاً عاملاً بموجب المادة ٥ من البروتوكول، فقد كان مطلوباً منه تقليل استهلاكه من رابع كلوريد الكربون في عام ٢٠٠٥ إلى ما يزيد على ١٥ في المائة من خط الأساس بالنسبة لتلك المادة، أي صفر - طن محسوباً بدالات استنفاد الأوزون. يضاف إلى ذلك أن الاستهلاك الذي أبلغ عنه في ٢٠٠٤ كان صفر - طن محسوبة بدالات استنفاد الأوزون. وفي مكتوب مؤرخ ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، كانت الأمانة قد دعت المكسيك على تقديم توضيح لذلك الانحراف الظاهري. ولم يقدم هذا الطرف حتى الآن رداً على الأمانة.

١٧٧- إن الموافقة على التنقيح الذي تطلبه المكسيك على بيانات خط الأساس لرابع كلوريد الكربون لعام ١٩٩٨ من شأنها أن تغير خط الأساس لاستهلاك هذا الطرف من رابع كلوريد الكربون من صفر - طن محسوبة بدالات استنفاد الأوزون إلى ٦٧،٥٨٤ طن محسوبة بدالات استنفاد الأوزون. وسوف يصل الحد الأعلى لاستهلاك المكسيك المسموح به من رابع كلوريد الكربون في عام ٢٠٠٥ إلى ١٠،١٣٨ طن محسوبة بدالات استنفاد الأوزون لو أنه حُسب باستخدام رقم خط الأساس الجديد. ونتيجة لذلك، فإن الموافقة على طلب المكسيك بتنقيح بيانات خط الأساس الخاص بها لن يضع المكسيك في وضع امتثال لما يتطلبه البروتوكول من تخفيض لاستهلاك رابع كلوريد الكربون إلى ما لا يزيد على ١٥ في المائة من مستوى خط الأساس الخاص بها في ٢٠٠٥.

١٧٨- لذلك وافقت اللجنة على:

(أ) أن تشير مع الأسف إلى أن المكسيك لم تقدم المعلومات المتأخرة لدعم طلبها بتنقيح بيانات خط الأساس الخاص بها لعام ١٩٩٨ من المواد الخاضعة للرقابة الواردة في المرفق بء المجموعة الأولى (رابع كلوريد الكربون) بما يتماشى مع المقرر ١٥/١٩ والتوصية ٢٥/٣٥؛

(ب) أن تلاحظ مع القلق استهلاك المكسيك المبلغ عنه البالغ ٨٩،٥٤٠ طن محسوبة بدالات استنفاد الأوزون من رابع كلوريد الكربون في عام ٢٠٠٥ زيادة عما يشترط البروتوكول لتقليل الاستهلاك من رابع كلوريد الكربون إلى ما لا يزيد على ١٥ في المائة من مستوى خط الأساس البالغ صفرًا بدالات استنفاد الأوزون خلال ذلك لعام؛

(ج) أن تطلب إلى المكسيك أن تقدم إلى الأمانة في أسرع وقت ممكن وفي موعد غايته ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠٦ المعلومات المطلوبة في الفقرة الفرعية (أ) توضيحاً لإنحرافها على النحو الموصوف في الفقرة الفرعية (ب) و، إذا تناسب، خطة عمل ذات علامات قياس مؤطرة زمنياً لضمان عودته الناجزة إلى الامتثال لتدابير الرقابة التي يفرضها البروتوكول على استهلاك رابع كلوريد الكربون؛

(د) أن تدعو المكسيك، إذا دعت الضرورة، إلى إرسال ممثل إلى الاجتماع السابع والثلاثين للجنة لمناقشة مسائل طلب تنقيح خط الأساس الخاص بها ومسألة الإنحراف عن تدابير الرقابة التي يفرضها البروتوكول على استهلاك رابع كلوريد الكربون لعام ٢٠٠٥؛

(هـ) أنه في غياب توضيح لتجاوز حد الاستهلاك المقرر من رابع كلوريد الكربون، أن تطلب إلى اجتماع الأطراف الثامن عشر المصادقة على الطلب الوارد في الفقرة الفرعية (ج) عاليه عن طريق إحالة مشروع المقرر الوارد في القسم دال من المرفق الأول لهذا التقرير إلى ذلك الاجتماع لاعتماده.

التوصية ٣٠/٣٦

هاء هاء - موزامبيق

١٧٩ - أُدرجت موزامبيق في قائمة البحث بسبب المقرر ٢٠/١٧ الذي أشار إلى أن هذا الطرف لم يبلغ بيانات عن ٢٠٠٤، وحثه على العمل بصورة لصيقة مع وكالات التنفيذ التابعة للصندوق متعدد الأطراف، وإبلاغ تلك البيانات إلى الأمانة على وجه السرعة. وطلب المقرر كذلك إلى لجنة التنفيذ استعراض وضع موزامبيق أثناء اجتماعها المقبل. ومع ذلك لم يقدم هذا الطرف بياناته المتأخرة بعد.

١٨٠ - يقدم برنامج الأمم المتحدة للبيئة مساعدة التعزيز المؤسسي إلى موزامبيق تحت رعاية الصندوق متعدد الأطراف. وكانت الوكالة قد قامت في خطة أعمال ٢٠٠٦ - ٢٠٠٨ التي قدمها برنامج الأمم المتحدة للبيئة باستهداف موزامبيق لإمداده بمساعدة الامتثال الخاصة في ٢٠٠٦ في مجال التخلص التدريجي من بروميد الميثيل ودعم السياسات العامة.

وكان برنامج الأمم المتحدة للبيئة قد خطط على وجه التحديد إرسال بعثة لمساعدة الموظف المعين حديثاً للأوزون لدى موزامبيق على تصنيف بيانات المواد المستنفدة للأوزون لدى هذا الطرف للعامين ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥.

١٨١ - لذلك وافقت اللجنة على:

(أ) أن تشير مع الأسف إلى أن موزامبيق لم تقدم بياناتها عن المواد المستنفدة للأوزون عن العام ٢٠٠٤ تمشياً مع المقرر ٢٠/١٧؛

(ب) أن تطلب إلى موزامبيق أن تقدم إلى الأمانة - على وجه السرعة، وفي موعد غايته ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠٦، البيانات المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) لكي تنظر فيها لجنة التنفيذ أثناء اجتماعها السابع والثلاثين.

التوصية ٣١/٣٦

واو واو - ناميبيا

١٨٢ - أُدرجت ناميبيا في قائمة البحث بسبب المقرر ٣٨/١٥ الذي اشتمل على خطة عملها لضمان العودة الناجزة إلى الامتثال لتدابير الرقابة التي يفرضها البروتوكول على مركبات الكربون الكلورية فلورية (CFCs) واشتملت الخطة على التزام من جانب ناميبيا بتقليل استهلاكها من مركبات الكربون الكلورية فلورية من ٢٠ طناً محسوبة بدالات استنفاد الأوزون في ٢٠٠٢ إلى ١٠ أطنان بدالات استنفاد الأوزون في ٢٠٠٥.

١٨٣- وكانت ناميبيا قد قدمت بيانات عن عام ٢٠٠٥ وأبلغت عن استهلاك بمقدار الصفر من مركبات الكربون الكلورية فلورية، وهو ما يمثل تقدماً في الالتزام بتقليص الاستهلاك الوارد في خطة العمل لذلك العام، وفي تعهداتها بموجب البروتوكول للتخلص التدريجي من مركبات الكربون الكلورية فلورية.

١٨٤- لذلك وافقت اللجنة على أن تشير مع التقدير إلى أن ناميبيا قد أبلغت بيانات عن استهلاك المواد الخاضعة للرقابة الواردة في المرفق ألف المجموعة الأولى (مركبات الكربون الكلورية فلورية) في ٢٠٠٥ دلت على أن ناميبيا متقدمة على التزامها الوارد في المقرر ٢٦/١٥ بتقليص استهلاكها من مركبات الكربون الكلورية فلورية إلى ١٠،٠ أطنان في ذلك العام، بل ومتقدمة على تعهداتها بالتخلص التدريجي من مركبات الكربون الكلورية فلورية التي يفرضها بروتوكول مونتريال بالنسبة لعام ٢٠٠٥.

زاي زاي - ناورو

١٨٥- أدرجت ناورو في قائمة البحث بسبب المقرر ٢٠/١٧ الذي كان قد أشار إلى أن هذا الطرف لم يبلغ بيانات عن عام ٢٠٠٤، وحثها على العمل عن كثب مع وكالات التنفيذ التابعة للصندوق متعدد الأطراف لإبلاغ البيانات إلى الأمانة على وجه السرعة. وقد طلب المقرر إلى لجنة التنفيذ أيضاً استعراض وضع ناورو أثناء اجتماعه القادم.

١٨٦- أبلغت ناورو بياناتها المعلقة عن عام ٢٠٠٤ والخاصة بالمواد المستنفدة للأوزون يوم ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٦. وجاءت البيانات متوافقة مع تدابير الرقابة التي فرضها البروتوكول على ذلك العام.

١٨٧- لذلك وافقت اللجنة على الإشارة مع التقدير إلى تقديم ناورو لجميع البيانات المعلقة تمثيلاً مع التزاماتها الخاصة بإبلاغ البيانات بموجب البروتوكول، والمقرر ٢٠/١٧ الذي أشار إلى أنها ممثلة لتدابير الرقابة التي يفرضها البروتوكول على عام ٢٠٠٤.

التوصية ٣٣/٣٦

حاء حاء - نيبال

١٨٨- أدرجت نيبال في قائمة البحث بسبب المقرر ٢٧/١٦ الذي اشتمل على خطة عملها لإدارة عملية الإفراج عن ٢٧ طناً محسوبة بدالات استنفاد الأوزون من مركبات الكربون الكلورية فلورية التي سبق أن استولى عليها هذا الطرف. وأشار المقرر كذلك إلى التزام الطرف بالإبلاغ سنوياً عن مقدار الكمية الإجمالية لمركبات الكربون الكلورية فلورية المستولي عليها والتي تسربت إلى أسواقها، وعدم الإفراج عن أكثر من ١٣،٥ طن محسوبة بدالات استنفاد الأوزون من مركبات الكربون الكلورية فلورية في أسواقها في ٢٠٠٥.

١٨٩- قدمت نيبال بيانات عن عام ٢٠٠٥ وأبلغت عن استهلاك مقداره صفرًا من مركبات الكربون الكلورية فلورية والإفراج عن ١٢ طناً محسوبة بدالات استنفاد الأوزون في أسواقها من مركبات الكربون الكلورية فلورية من الكمية التي سبق الاستيلاء عليها.

١٩٠- لذلك وافقت اللجنة على أن تشير مع التقدير إلى أن نيبال قد أكملت تنفيذ التزامها الوارد في المقرر ٢٧/١٦ بالإفراج عما لا يزيد على ١٣,٥ طن محسوبة بدالات استنفاد الأوزون من مركبات الكربون الكلورية فلورية في أسواقها خلال ذلك العام.

التوصية ٣٤/٣٦

ثانياً - النيجر

١٩١- أُدرجت النيجر في قائمة البحث لأنها كانت قد أبلغت عن استهلاك قدره ٢٢,٦٨٠ طن محسوبة بدالات استنفاد الأوزون من مركبات الكربون الكلورية فلورية في عام ٢٠٠٥. وكطرف عامل بموجب المادة ٥ من البروتوكول، فقد طلب إلى النيجر تقليل استهلاكها من مركبات الكربون الكلورية فلورية في عام ٢٠٠٥ إلى ما لا يزيد على ٥٠ في المائة من حط الأساس خاصتها من تلك المادة، أي ١٦,٠١١ طن محسوبة بدالات استنفاد الأوزون. ومع ذلك فإن الاستهلاك البالغ ٢٢,٦٨٠ طن محسوبة بدالات استنفاد الأوزون من مركبات الكربون الكلورية فلورية في عام ٢٠٠٥ يمثل انخفاضاً بالنسبة إلى الاستهلاك الذي أبلغ عنه هذا الطرف والبالغ ٢٢,٩٨٦ طناً محسوبة بدالات استنفاد الأوزون في ٢٠٠٤.

١٩٢- وفي مکتوب مؤرخ ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، دعت الأمانة النيجر إلى تقديم توضيح للانحراف الظاهري. وأبلغ الطرف الأمانة بأنه يعيد النظر في البيانات وأن البيانات التي قدمت تعتبر غير نهائية.

١٩٣- لذلك وافقت اللجنة على إرجاء النظر في امثال النيجر لتدابير الرقابة التي يفرضها البروتوكول في عام ٢٠٠٥ حتى انعقاد اجتماعه السابع والثلاثين، نظراً لضيق الوقت الذي أُتيح للنيجر للرد على طلب الأمانة تقديم معلومات عن الانحراف الظاهري عن مطلب تقليص استهلاكها من المواد الخاضعة للرقابة الواردة في المرفق ألف المجموعة الأولى (مركبات الكربون الكلورية فلورية) في ٢٠٠٥ إلى ما لا يزيد على ٥٠ في المائة من حط الأساس خاصتها.

التوصية ٣٥/٣٦

طاء طاء - نيجيريا

١٩٤- أُدرجت نيجيريا في قائمة البحث بسبب المقرر ٣٠/١٥ الذي اشتمل على خطة عمل ذلك الطرف لضمان العودة الناجزة إلى الامثال لتدابير الرقابة التي يفرضها البروتوكول على مركبات الكربون الكلورية فلورية. واشتملت الخطة على التزام نيجيريا بتقليص استهلاكها من مركبات الكربون الكلورية فلورية من ٣ ٦٦٦ طن محسوبة بدالات استنفاد الأوزون في عام ٢٠٠١ إلى ١٨ طن محسوبة بدالات استنفاد الأوزون في ٢٠٠٥. وقد أشارت التوصية ٢٩/٣٥ للجنة مع التقدير إلى أن نيجيريا قد أبلغت بيانات الاستهلاك عن عام ٢٠٠٤ مقداره ١١٦,٩ ٢ طن محسوبة بدالات استنفاد الأوزون محافظة بذلك على وضعها المتقدم على التزاماتها بالتخلص التدريجي من مركبات الكربون الكلورية فلورية. ومع ذلك لم تقدم نيجيريا بعد بيانها لعام ٢٠٠٥.

١٩٥- يقوم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية بتنفيذ خطة وطنية في نيجيريا للتخلص التدريجي من مركبات الكربون الكلورية فلورية. وقد حدث تأخير طويل لمُكوّن الأيروصولات في الخطة، وإن كان من المتوقع أن تكون قد استكملت في موعد غايته نهاية شباط/فبراير ٢٠٠٦. ويزعم برنامج الأمم المتحدة للتنمية إرسال بعثة خاصة إلى نيجيريا لتوفير المزيد من الدعم لتنفيذ خطة التخلص التدريجي، وذكرت أيضاً أنها تتوقع من البيانات التي قدمتها نيجيريا لعام ٢٠٠٥ أن تكون نيجيريا متقدمة كثيراً على التزاماتها لذلك العام للتخلص التدريجي من مركبات الكربون الكلورية فلورية. وقد استهدف برنامج الأمم المتحدة للبيئة أيضاً هذا الطرف لتقديم مساعدة امتثال خاصة له في ميدان تعميق الوعي.

١٩٦- أبلغت نيجيريا أيضاً أن مشروع تشريعات خاصة بالأوزون، والتي لا تزال تنتظر الإفراج عنها من جانب الإدارة القانونية في الحكومة والموافقة البرلمانية اللاحقة، قد اشتمل على نظام تراخيص معزز للمواد المستنفدة للأوزون. وأوضح ممثل نيجيريا (عضو اللجنة) أن هناك نظاماً للتراخيص قائم منذ ١٩٩٩، ولكنه أقيم على أساس التدابير الإدارية فقط، وأنه يفتقر إلى القاعدة التشريعية. وإن التشريع الجديد الذي سُن من خلال التشاور الكامل مع أصحاب المصلحة المختصين من شأنه أن يَشيد قاعدة قانونية ثابتة لنظام التراخيص وأن يحدد مجموعة من تدابير العقاب المناسبة لأي خروقات، كما أنه يشتمل على حظر لاستيراد المعدات المحتوية على المواد الخاضعة للرقابة. وأعرب عن أمله في إمكان اعتماد تشريع قبل انتهاء عام ٢٠٠٦، ولكن نيجيريا تقوم في نفس الوقت بتحسين التعاون بين الجمارك والوكالات الأخرى كوسيلة لتحسين نظامها الحالي. ورحب أعضاء اللجنة بذلك التطور واعتبروه مثلاً لاحتياج الأطراف إلى التجاوب مع الظروف المتغيرة مع اقترابها من مرحلة التخلص التدريجي النهائية.

١٩٧- لذلك وافقت اللجنة على:

(أ) أن تشير مع التقدير إلى جهود نيجيريا لاستحداث نظام تراخيص معزز، يفرض حظراً على استيراد المعدات المحتوية على المواد المستهلكة للأوزون، وعقوبات على حرق ذلك النظام المعزز وذلك نظراً للتدابير التنظيمية السليمة لتحقيق امتثال الطرف لتدابير الرقابة التي يفرضها البروتوكول والمحافظة على ذلك الامتثال؛

(ب) أن تحث نيجيريا على أن تقدم إلى الأمانة، في أسرع وقت ممكن، وفي موعد غايته ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ بياناً بشأن المواد المستنفدة للأوزون لعام ٢٠٠٥. بحيث تتمكن اللجنة من أن تُقيّم أثناء اجتماع السابع والثلاثين تنفيذ الطرف لالتزامه الوارد في المقرر ٣٠/١٥، ولتقليل استهلاكه من المواد الخاضعة للرقابة الواردة في المرفق ألف، المجموعة الأولى (مركبات الكربون الكلورية فلورية) إلى ٨٠٠ ١ طن محسوبة بدالات استنفاد الأوزون.

التوصية ٣٦/٣٦

كاف كاف - باكستان

١٩٨ - أدرجت باكستان في قائمة البحث بسبب المقرر ٢٩/١٦ الذي اشتمل على خطة عملها لضمان عودتها الناجزة إلى الامتثال لتدابير الرقابة التي يربتها البروتوكول على الهالونات. واشتملت الخطة على التزام باكستان بتقليل استهلاكها من الهالونات من ١٥,٠ طناً محسوبة بدالات استنفاد الأوزون في ٢٠٠٣ إلى ٧,١ طن محسوبة بدالات استنفاد الأوزون في ٢٠٠٥. وكانت لجنة التنفيذ قد اعتمدت في اجتماعها النهائي التوصية ٣٥/٣٠ التي أشارت مع التقدير إلى أن باكستان قد أبلغت بيانات استهلاك الهالونات عن عام ٢٠٠٤ ومقداره ٧,٢٠ طن محسوبة بدالات استنفاد الأوزون، وهو ما يضعها في وضع متقدم على التزامها بالتخلص التدريجي من الهالونات، وأعاد باكستان إلى الامتثال. ومع ذلك، لم تقدم باكستان بيانات عن عام ٢٠٠٥.

١٩٩ - أفادت منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو) التي تقدم المساعدة للتخلص التدريجي بأنه تم إنشاء مركز لاستعادة الهالونات، وإعادة تدوير ودخل هذا المركز مرحلة التشغيل في ٢٠٠٥، وأن حظراً كاملاً على واردات الهالونات سوف يستحدث في نهاية حزيران/يونيه ٢٠٠٦. وكان برنامج الأمم المتحدة للبيئة قد استهدف باكستان لإرسال مساعدة امتثال خاصة للتخلص التدريجي من الهالونات. وأفادت باكستان بأنها أنشأت نظاماً لإصدار التراخيص لواردات ولصادرات المواد المستنفدة للأوزون.

٢٠٠ - ولذلك وافقت اللجنة على أن تحث باكستان على أن تقدم للأمانة، في أسرع وقت ممكن، وفي موعد غايته ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ بيانها لعام ٢٠٠٥ بشأن المواد المستنفدة للأوزون بحيث تتمكن اللجنة من التقييم أثناء الاجتماع السابع والعشرين لتنفيذ الطرف لالتزامه الوارد في المقرر ٢٩/١٦ لأجل تقليص استهلاك المواد الخاضعة للرقابة الواردة في المرفق ألف، المجموعة الثانية (الهالونات) إلى ٧,١ طن محسوبة بدالات استنفاد الأوزون.

التوصية ٣٧/٣٦

لام لام - بابوا غينيا الجديدة

٢٠١ - أدرجت بابوا غينيا الجديدة في قائمة البحث بسبب المقرر ٤٠/١٥ الذي اشتمل على خطة عملها لضمان عودتها الناجزة إلى الامتثال لتدابير الرقابة التي يفرضها البروتوكول على مركبات الكربون الكلورية فلورية. واشتملت الخطة على التزام بابوا غينيا الجديدة بتخفيض استهلاكها من مركبات الكربون الكلورية فلورية من ٣٥,٠ طناً محسوبة بدالات استنفاد الأوزون في ٢٠٠٢ إلى ١٧,٠ طناً محسوبة بدالات استنفاد الأوزون في ٢٠٠٥، وفرض حظر بتاريخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ أو وقبل ذلك على واردات المعدات التي تستعمل المواد المستنفدة للأوزون.

٢٠٢ - كانت بابوا غينيا الجديدة قد قدمت بيانات عن عام ٢٠٠٥، وأبلغت عن استهلاك قدره ١٥,٠٥٦ طن محسوبة بدالات استنفاد الأوزون وضعها في وضع متقدم على الالتزام بتقليص الاستهلاك الوارد في خطة عملها لذلك العام، وعلى تعهداتها بالتخلص التدريجي أيضاً من مركبات الكربون الكلورية فلورية التي يربتها البروتوكول. وكانت بابوا غينيا الجديدة قد أفادت بأن حظراً على

الواردات سوف يُستُحدث، حيث أن اللوائح التي تشترط تفعيل الحظر كانت لا تزال تنتظر مصادقة مجلس الوزراء عليها. وكانت تلك المصادقة متوقعة في آذار/مارس ٢٠٠٦، ولكن لا يزال يتعين على الطرف إخطار الأمانة بأن ذلك قد حدث.

٢٠٣ - لذلك وافقت اللجنة على:

(أ) أن تشير مع التقدير إلى أن بابوا غينيا الجديدة قد أبلغت بيانات عن استهلاك المواد الخاضعة للرقابة الواردة في المرفق ألف، المجموعة الأولى (مركبات الكربون الكلورية فلورية) في عام ٢٠٠٥ دلت على أنها متقدمة على التزامها الوارد في المقرر ٤٠/١٥، وأنها قلصت استهلاكها من مركبات الكربون الكلورية فلورية إلى ١٧،٠ طناً محسوبة بدالات استنفاد الأوزون خلال ذلك العام، وأنها متقدمة أيضاً على تعهداتها بالتخلص التدريجي من مركبات الكربون الكلورية فلورية بموجب البروتوكول لعام ٢٠٠٥؛

(ب) أن تشير مع الأسف إلى أن بابوا غينيا الجديدة لم تنفذ التزامها الوارد في المقرر ٤٠/١٥ بحظر واردات المعدات المستعملة للمواد المستنفدة للأوزون بتاريخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ أو قبله؛

(ج) أن تشير، مع ذلك، إلى أن بابوا غينيا الجديدة قد أبلغت بأن اللوائح اللازمة لإنشاء الحظر كانت قد عرضت على مجلس الوزراء للتصديق عليها في موعد غايته نهاية آذار/مارس ٢٠٠٦، ومن ثم تطلب إليها أن تقدم إلى الأمانة، على وجه السرعة تقريراً عن تنفيذها للالتزام المشار إليه في الفقرة الفرعية (ب) لكي تنظر فيه لجنة التنفيذ أثناء اجتماعها السابع والثلاثين.

التوصية ٣٨/٣٦

ميم ميم - سانت فينسنت وغرينادين

٢٠٤ - أُدرجت سانت فينسنت وغرينادين على قائمة البحث بسبب المقرر ٣٠/١٦ الذي اشتمل على خطة عملها لضمان عودتها الناجزة إلى الامتثال لتدابير الرقابة التي يفرضها البروتوكول على مركبات الكربون الكلورية فلورية. واشتملت الخطة على التزام سانت فينسنت وغرينادين بتقليص استهلاكها من مركبات الكربون الكلورية فلورية من ٣،٠٧ طن محسوبة بدالات استنفاد الأوزون في ٢٠٠٣ إلى ١،٣٩ طن محسوبة بدالات استنفاد الأوزون في ٢٠٠٥.

٢٠٥ - كانت سانت فينسنت وغرينادين قد قدمت بيانات عام ٢٠٠٥، وأبلغت عن استهلاك من مركبات الكربون الكلورية فلورية يبلغ ١،٠٢٨ طن محسوبة بدالات استنفاد الأوزون أي بما يمثل تقدماً على الالتزام بتقليص الاستهلاك. وكانت اللجنة في اجتماعها الأخير قد اعتمدت التوصية ٣٢/٣٥ التي أشارت مع التقدير إلى أن سانت فينسنت وغرينادين قد أوفت بالتزامها باستحداث وتنفيذ نظام حصص للمواد المستنفدة للأوزون في البلد، وأنها استهدفت سانت فينسنت وغرينادين لتقديم مساعدة امتثال خاصة في مجال إبلاغ البيانات.

٢٠٦- لذلك وافقت اللجنة على أن تشير مع التقدير إلى أن سانت فينسنت وغرينادين قد أبلغت بيانات بشأن استهلاك المواد الخاضعة لرقابة الواردة في المرفق ألف، المجموعة الأولى (مركبات الكربون الكلورية فلورية) في عام ٢٠٠٥ أظهرت أن هذا الطرف في حالة امتثال لالتزامه الوارد في المقرر ٣٠/١٦ بتقليص استهلاك مركبات الكربون الكلورية فلورية إلى ١،٣٩ طن محسوبة بدالات استنفاد الأوزون خلال ذلك العام.

التوصية ٣٩/٣٦

نون نون- الصرب والجبل الأسود

٢٠٧- أدرجت الصرب والجبل الأسود في قائمة البحث بسبب المقرر ٢٢/١٧ الذي أشار إلى أن الصرب والجبل الأسود لم تبلغ بياناتها لمدة عام أو أكثر من الأعوام اللازمة لتحديد خطوط الأساس للمواد الخاضعة للرقابة الواردة في المرفقين باء وهاء من البروتوكول، على النحو المنصوص عليه في المادة ٥، الفقرة ٣ والفقرة ٨ ثالثاً (د) من البروتوكول.

٢٠٨- كان هذا الطرف قد قدم رداً على المقرر ٢٢/١٧ بتوضيح السياق الشامل لجهوده في مجال حماية طبقة الأوزون. وقد أوضح الطرف في ذلك الرد أن جهوده في مجال جمع البيانات قد أعيقت بسبب تأخر ورود المساعدة، والتي نجحت في المقام الأول عن العديد من التغيرات السياسية والمؤسسية التي حدثت في البلد خلال العقد الماضي. وقد أعيقت جهودها بسبب حقيقة أن البيانات عن واردات وصادرات بروميد الميثيل تحتاج إلى اتصالات مع الوزارات غير الوزارة التي تستضيف وحدة الأوزون الوطنية، وحقيقة أن رابع كلوريد الكربون وكلوروفورم الميثيل ليستا خاضعتين لرقابة الحكومة فيما قبل تصديق الصرب والجبل الأسود على التعديل ذي الصلة من البروتوكول.

٢٠٩- لذا وافقت اللجنة على:

(أ) أن تشير مع الأسف إلى أن الصرب والجبل الأسود لم تقدم بيانات خط الأساس المتأخرة عن المواد الخاضعة للرقابة الواردة في المرفق باء (غير مركبات الكربون الكلورية فلورية، ورابع كلوريد الكربون وكلوروفورم الميثيل) والمرفق هاء (بروميد الميثيل). بما يتفق والمقرر ٢٢/١٧؛

(ب) أن تشير، مع ذلك، إلى أن الصرب والجبل الأسود قد قدمت توضيحاً لعدم امتثالها لإبلاغ البيانات، وأن تطلب إليها أن تقدم إلى الأمانة، على وجه السرعة، وفي موعد غايته ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠٦، البيانات المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) لكي تنظر فيها لجنة التنفيذ أثناء اجتماعها السابع والثلاثين.

التوصية ٤٠/٣٦

٢١٠- أُدرجت سيراليون في قائمة البحث بسبب تجاوزها الاستهلاك المقرر من الهالونات في عام ٢٠٠٤. وقد أشار المقرر ٣٨/١٧ إلى أن سيراليون في حالة عدم امتثال للبروتوكول، وطلب إليها أن تقدم إلى لجنة التنفيذ في اجتماعها السادس والثلاثين للنظر خطة عمل ذات مؤشرات مؤطرة زمنياً لضمان عودتها الناجزة إلى الامتثال.

٢١١- وقد ردت سيراليون بأن أبلغت الأمانة بأن إدارة حماية البيئة التي توجد داخلها وحدة الأوزون الوطنية تمر بمرحلة تحول مؤسسي أضرت بجهود الطرف لإدارة تعهداته بالامتثال. ومع ذلك، عمل الطرف مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لإكمال مسح وطني بشأن استيراد واستعمال الهالونات. وقد أبرز التقرير النتيجة التي توصل إليها المسح، وهي الاستهلاك الصفرى للهالونات في ٢٠٠٥، مُرجعاً هذا الإنجاز إلى عوامل من بينها عمل القوة الوطنية لمكافحة الحريق من إرشاد المستعملين النهائيين بشأن معدات إطفاء الحريق وكيماويات إطفاء الحريق، وإلى حملات تعميق الوعي الجماهيري، وتأثير المنظمات الدولية غير الحكومية، وإرتفاع تكلفة الهالونات بالنسبة للبدائل غير المستنفدة للأوزون والمساوية لها في الفعالية.

٢١٢- وبعد ذلك، قدمت سيراليون بيانها عن عام ٢٠٠٥، وأبلغت عن استهلاك بدرجة الصفر من الهالونات محسوباً بالأطنان بدالات استنفاد الأوزون. وأفادت كذلك بأن عملية إصلاح قانونية تشمل الحكومة بأسرها قد أخرجت عملية صياغة تشريعات المواد المستنفدة للأوزون، وإن كانت ستُتخذ، في نفس الوقت، تدابير مؤقتة لتقييد الواردات.

٢١٣- لاحظ أعضاء اللجنة أن تقرير المسح أشار إلى أن البيانات الأصلية كانت مغلوطة بسبب الخلط بين مصطلح "استهلاك" ومصطلح "استخدام". ولاحظ أحد الأعضاء أن أخطاء جمع البيانات والإبلاغ يمكن أن تكون أمراً عادياً نسبياً.

٢١٤- لذلك وافقت اللجنة على:

(أ) أن تشير مع التقدير إلى التقرير الوطني بشأن استيراد واستهلاك المواد الخاضعة للرقابة الواردة في المرفق ألف، المجموعة الثانية (الهالونات) الذي قدمته سيراليون؛

(ب) أن تشير كذلك مع التقدير إلى أن سيراليون قد أبلغت بيانات استهلاك هالونات عن عام ٢٠٠٥ قدره صفرًا محسوباً بالأطنان بدالات استنفاد الأوزون، وهو التقرير الذي أشار إلى أنها عادت إلى الامتثال لتدابير الرقابة التي كان يفرضها البروتوكول على الهالونات خلال تلك السنة، وأن تهنئها على هذا الإنجاز؛

(ج) أن تشير أيضاً مع التقدير إلى التقرير الذي قدمته سيراليون بشأن حالة لوائحها الخاصة بإنشاء نظام تراخيص للمواد المستنفدة للأوزون، وتشجيع هذا الطرف على إنشاء نظام في أسرع وقت ممكن للاستمرار في عودته إلى الامتثال.

التوصية ٤١/٣٦

عين عين - الصومال

٢١٥- أدرجت الصومال على قائمة البحث بسبب تجاوزها حد الاستهلاك المقرر. وكانت لجنة التنفيذ قد أشارت في التوصية ٣٥/٣٦. إلى أن الصومال قد أبلغت عن استهلاك من الهالونات في عام ٢٠٠٤ يقل عن مستوى استهلاكها المبلغ في عام ٢٠٠٣ وإن كان يزيد مع ذلك عما يشترطه البروتوكول، وأنه على الرغم من القيود التي يعمل الطرف في ظلها، فقد قدم أيضاً خطة عمل ذات مؤشرات قياس مؤطرة زمنياً للعودة إلى الامتثال. وبصدد إشارتها مع الأسف إلى أن هذا الطرف لم يرد على طلب توضيح يتعلق بخطة عمله، فقد شجعت اللجنة الصومال بقوة على أن يقدم إلى الأمانة، كمسألة عاجلة، التوضيح المطلوب في وقت يناسب بحثه من جانب اللجنة أثناء هذا الاجتماع.

٢١٦- على الرغم من عدم تلقي شئ مكتوب بشأن هذه المسألة من الطرف، فقد اجتمع ممثلو الصومال بصورة غير رسمية مع الأمانة في نيسان/أبريل ٢٠٠٦ وأشار إلى أن الهيئة التشريعية لدى الصومال يتوقع لها أن تعقد اجتماعاً في المستقبل القريب. كما أن التغيير الذي حدث للموظفين المسؤولين عن تنفيذ تعهدات الصومال بموجب البروتوكول إنما يعني أنه قد يكون من الضروري إعادة النظر في جميع الوثائق المتعلقة بعدم الامتثال بشأن الهالونات لأجل تحديد ما إذا كانت خطة العمل التي قدمت في السابق ما زالت تمثل أفضل الطرق للمضي قدماً.

٢١٧- يقدم برنامج الأمم المتحدة للبيئة المساعدة في مجال التعزيز المؤسسي إلى الصومال تحت رعاية الصندوق متعدد الأطراف. وكانت اللجنة التنفيذية، أثناء اجتماعها السابع والأربعين، المعقود في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ قد اعتمدت قراراً يطلب إلى الوكالات المنفذة والثنائية إدراج أنشطة التخلص التدريجي من الهالونات للصومال في خطط أعمالها ٢٠٠٦ - ٢٠٠٨، وتقديمها إلى اللجنة حينما تكون الظروف مناسبة لأنشطة مستدامة. وقد أدرج برنامج الأمم المتحدة للبيئة في خطة أعماله ٢٠٠٦ - ٢٠٠٨ مساعدة امتثال خاصة لهذا الطرف في عام ٢٠٠٦ في مجالات المساعدة التقنية لأجل بلورة نظام تراخيص للمواد المستنفدة للأوزون، وزيادة الوعي وإعداد خطة إدارة الهالونات. وكانت الصومال قد أشارت قبل الاجتماع الخامس والثلاثين للجنة إلى أن تنفيذ خطة العمل يعتمد إلى أبعد حد على المساعدة التي يقدمها الصندوق متعدد الأطراف.

٢١٨- أكد برنامج الأمم المتحدة للبيئة في تقرير قدم إلى أمانة الصندوق متعدد الأطراف في أيار/مايو ٢٠٠٦، أن هناك تغيراً كاملاً في موظفي وحدة الأوزون الوطنية في الصومال. وقد وُضِعَ الموظفون الجدد خارج الصومال. ويبدو أن ليس لديهم إلا القدر اليسير من الدراية أو الخبرة بمسؤوليات وحدة الأوزون الوطنية، مما يجعلهم يحتاجون إلى تدريب كامل من برنامج الأمم المتحدة للبيئة. وقد اقترح ممثل برنامج الأمم المتحدة للبيئة بأنه بسبب عدم وجود أو ضعف مؤسسات الدولة، وعدم الاستقرار السياسي ووجود إدارات مختلفة تهيمن على الأقاليم والمدن المختلفة داخل البلد فإنه غير متيقن من إمكانية إنشاء نظام تراخيص من جانب الهيئة التشريعية الصومالية في المستقبل القريب.

٢١٩- أشارت وثائق الاجتماع التي أعدها أمانة الصندوق متعدد الأطراف للاجتماع التاسع والأربعين للجنة التنفيذية إلى أن برنامج الأمم المتحدة للبيئة قد أعد برنامجاً قطرياً للصومال سوف يقدم الاجتماع للنظر فيه.

٢٢٠- لذلك وافقت اللجنة على:

(أ) أن تشير مع الأسف إلى أن الصومال لم تستجب لطلب تقديم توضيح بشأن خطة عملها الخاصة بالهالونات، بما في ذلك التدابير التنظيمية وغيرها من التدابير التي قد يتخذها الطرف لدعم علامات القياس المقترحة لتخفيض استهلاكه من الهالونات طبقاً للتوصية ٣٥/٣٦؛

(ب) أن تشير، مع ذلك، إلى التحديات التي تواجهها الصومال عند تنفيذ تعهداتها بموجب بروتوكول مونتريال ومن بينها حقيقة أن التغييرات المؤسسية قد حتمت إجراء استعراض لخطة عملها التي سبق أن قدمتها.

(ج) أن تحث الصومال على أن تقدم للأمانة، في أسرع وقت ممكن وفي موعد غايته ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ بيانها عن المواد المستنفدة للأوزون لعام ٢٠٠٥، مع استكمال خططها للعودة إلى الامتثال لتدابير الرقابة التي يفرضها البروتوكول على الهالونات، بما في ذلك الإجراءات التنظيمية لدعم واستدامة أنشطة التخلص التدريجي المزمعة.

فاء فاء - طاجيكستان

٢٢١- أدرجت طاجيكستان في قائمة البحث بسبب المقرر ٢٠/١٣ الذي اشتمل على التزامها بالتخلص التدريجي الكامل من استهلاكها لبروميد الميثيل في موعد غايته ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥.

٢٢٢- و أبلغت طاجيكستان عن كل سنة من ١٩٩٩ إلى ٢٠٠٤، استهلاكاً صافياً من بروميد الميثيل، ولكنها لم تقدم بيانات عن ٢٠٠٥، وإن كان لا يزال على ذلك الطرف أن يصادق على تعديل كوبنهاجن لبروتوكول مونتريال الذي استحدث تدابير الرقابة على الاستهلاك والإنتاج السارية على بروميد الميثيل. وقد أبلغت طاجيكستان أيضاً عن إنشاء نظام لتراخيص واردات وصادرات المواد المستنفدة للأوزون.

٢٢٣- لذلك وافقت اللجنة على أن تحث طاجيكستان على أن تقدم للأمانة في أسرع وقت ممكن وفي موعد غايته ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ بيانها بشأن المواد المستنفدة للأوزون عن عام ٢٠٠٥ بحيث تتمكن اللجنة من أن تقوم أثناء اجتماعها السابع والثلاثين بتقييم تنفيذ الطرف لالتزامه الوارد في المقرر ٢٠/١٣ بالتخلص التدريجي الكلي من المواد الخاضعة للرقابة الواردة في المرفق هاء (بروميد الميثيل) في موعد غايته الأول من كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥.

التوصية ٤٣/٣٦

صاد صاد - جمهورية مقدونيا اليوغسلافية سابقاً

٢٢٤- أُدرجت جمهورية مقدونيا اليوغسلافية سابقاً في قائمة البحث، وكانت قد أبلغت عن استهلاك قدره ٠،٠١١٩ طن محسوبة بدالات استنفاد الأوزون من رابع كلوريد الكربون في ٢٠٠٥، بينما كان المطلوب منها تقليص استهلاكها من رابع كلوريد الكربون في عام ٢٠٠٥ إلى ما لا يزيد على ١٥ في المائة من خط الأساس خاصتها من هذه المادة، أي ٠،٠٠٩٨ طن محسوبة بدالات استنفاد الأوزون.

٢٢٥- تقدم منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية دعم تعزيز مؤسس إلى جمهورية مقدونيا اليوغسلافية سابقاً، تحت رعاية الصندوق متعدد الأطراف. وكانت اللجنة التنفيذية قد اعتمدت أثناء اجتماعها الثامن والأربعين تجديداً لتلك المساعدة، مشيرة إلى أن خطوات مهمة قد اتخذت داخل إطار مشروع التعزيز المؤسسي والتي مكنت هذا الطرف من المضي قدماً في تخلصه التدريجي من المواد المستنفدة للأوزون. ومع ذلك لم توافق اللجنة التنفيذية على مشروعات مساعدة للتخلص التدريجي من رابع كلوريد الكربون، أو أدرجت في خطط أعماله الصندوق متعدد الأطراف للفترة ٢٠٠٦ - ٢٠٠٨ التي قدمت إلى الاجتماع الثامن والأربعين للجنة. وقد أوصت أمانة الصندوق بأنه ينبغي للجنة التنفيذية أن تطلب أثناء اجتماعها التاسع والأربعين إلى الوكالات المنفذة والوكالات الشائبة إدراج مشروعات المساعدة الخاصة برابع كلوريد الكربون للطرف في خطط أعمالها للفترة ٢٠٠٧ - ٢٠٠٩.

٢٢٦- تساءل أحد الأعضاء عما إذا كانت المقادير التي أشارت إليها جمهورية مقدونيا اليوغسلافية سابقاً تعتبر في الحدود الدنيا، مشيراً إلى أن مسألة عدم الامتثال ثارت فقط بسبب استخدام الكسور العشرية في الأرقام الإحصائية التي قدمها الطرف.

٢٢٧- لذلك/تفقت اللجنة على:

- (أ) أن تشير إلى أن جمهورية مقدونيا اليوغسلافية سابقاً قد أبلغت عن استهلاك قدره ٠،٠١٢ طن محسوبة بدالات استنفاد الأوزون في عام ٢٠٠٥ من المواد الخاضعة للرقابة الواردة بالمجموعة الثانية من المرفق بـ (رابع كلوريد الكربون) أي بما يزيد على ما يشترطه البروتوكول من تقليل لاستهلاك هذه المادة بما لا يزيد على ١٥ في المائة من خط أساس الطرف، أي ٠،٠١٠ طن محسوبة بدالات استنفاد الأوزون في ذلك العام؛
- (ب) أن المقرر ١٣/١٧ الصادر عن الاجتماع السابع عشر للأطراف ينطبق على استهلاك الطرف الزائد من رابع كلوريد الكربون خلال ذلك العام وذلك في ضوء تحليله للظروف الخاصة المتعلقة باستهلاك رابع كلوريد الكربون من جانب جمهورية مقدونيا اليوغسلافية سابقاً في عام ٢٠٠٥؛
- (ج) أن تُرجى حتى عام ٢٠٠٧ بحث حالة امتثال جمهورية مقدونيا اليوغسلافية سابقاً من حيث علاقتها بتدابير الرقابة التي يفرضها البروتوكول على رابع كلوريد الكربون، طبقاً لأحكام المقرر ١٣/١٧.

التوصية ٤٤/٣٦

قاف قاف - تركيا

٢٢٨- أدرجت تركيا في قائمة البحث فيما يتعلق باستهلاكها لبرومو كلورو الميثان. ففي التوصية ٣٥/٣٩، أشارت لجنة التنفيذ مع التقدير إلى المعلومات الإضافية التي قدمتها تركيا فيما يتعلق بما أبلغت عنه تركيا في ٢٠٠٤ من مستويات استهلاك برومو كلورو الميثان ومثلت حرقاً لتدابير الرقابة التي يفرضها البروتوكول على الاستهلاك، وأشارت إلى أن ثمة معلومات قد أُحيلت إلى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي للنظر فيها. وسجلت كذلك موافقة اللجنة على إرجاء تقييم امتثال تركيا في هذا الصدد ريثما تتمكن من بحث النتائج التي خرج بها الاجتماع السابع عشر للأطراف، والمتعلق بتقييم الفريق للمعلومات الإضافية التي قدمتها تركيا.

٢٢٩- ورداً على طلب الأمانة توضيحاً للانحراف الظاهري، أوضح هذا الطرف أن ١٤,٠٠٤ طن محسوبة بدالات استنفاد الأوزون من المواد المستنفدة للأوزون قد تم استعمالها في عام ٢٠٠٤ كعامل تصنيع لإنتاج السولتاميسلين، مع استخدام المقدار المتبقي لنفس الغرض في عام ٢٠٠٥.

٢٣٠- عقب الاجتماع الخامس والعشرين للفريق العامل مفتوح العضوية الذي اتفق الفريق العامل أثناءه مع ما استنتجه فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي على أن الاستخدام أخذ شكل مواد وسيطة وليس كعناصر تصنيع. وكانت تركيا قد قدمت المزيد من المعلومات تدحض هذه الاستنتاجات. وقد استعرض الفريق هذه المعلومات الإضافية، وقدم استنتاجاته إلى الاجتماع السابع عشر للأطراف مُلمحاً إلى أن استخدام بروموكلورو الميثان الذي قدمته تركيا انطوى على عملية مثلت فيه هذه المادة المستنفدة للأوزون مذيباً قابلاً للاسترداد وعمالاً وسيطاً يتم استهلاكه، مع ظهور هذا الجانب الأخير مهمناً من حيث الحجم مع مرور الوقت. ولم يواصل الاجتماع مناقشة موضوع استخدام بروموكلورو الميثان في إنتاج السولتاميسلين. ومع ذلك اعتمد الاجتماع المقررين ٧/١٧ و ٨/١٧ اللذين اشتملا على قوائم جديدة باستخدام عوامل التصنيع ولم ينطو أي منها على استخدام بروموكلورو الميثان في إنتاج السولتاميسلين.

٢٣١- قدمت تركيا بيانات عن عام ٢٠٠٥ وأبلغت عن استهلاك بروموكلورو الميثان مرة أخرى بالزيادة عن ما يتطلبه البروتوكول. وقد طلبت الأمانة إلى الطرف أن يقدم توضيحاً لأسباب انحرافه.

٢٣٢- اشتمل التقرير المرحلي لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي استعراضاً آخر لاستخدامات تركيا لمادة بروموكلورو الميثان. وذكر أن لجنة الخيارات الكيميائية التابعة لذلك الفريق قد خلصت إلى أن أغلبية بروموكلورو الميثان المستخدمة في إنتاج السولتاميسلين قد استخدمت في الحقيقة كعامل إنتاج، بينما استخدم جزء ضئيل منها كمادة وسيطة، رهناً بالدور الذي لعبه بروموكلورو الميثان بوصفه عاملاً لإضافة كلورو الميثان. وأشار التقرير كذلك إلى إنتاج السولتاميسلين لدى طرفين بدون استخدام بروموكلورو الميثان أو أي مواد مستنفدة أخرى للأوزون، بينما قللت أطراف أخرى من انبعاثات البروموكلورو الميثان في عملية إنتاج السولتاميسلين إلى مستويات منخفضة للغاية. وسوف يقدم التقرير المرحلي لعام ٢٠٠٦ إلى الاجتماع السادس والعشرين للفريق العامل مفتوح العضوية.

٢٣٣ - يقدم البنك الدولي مساعدة تعزيز مؤسسي إلى تركيا تحت رعاية الصندوق متعدد الأطراف. وهو يقوم أيضاً بتنفيذ خطة وطنية للتخلص التدريجي من مركبات الكربون الكلورية فلورية وتخزين الهالون في مصارف الهالونات وتنفيذ مشروعات التخلص التدريجي من بروميد الميثيل، بينما تقوم منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية بتنفيذ مشروع شامل للتخلص التدريجي النهائي من المذيبات. إن خطة الأعمال للفترة ٢٠٠٦ - ٢٠٠٨ التي قدمها برنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى اللجنة التنفيذية أثناء اجتماعها الثامن والأربعين استهدفت هذا الطرف لتقديم مساعدة امتثال خاصة له في مجالات دعم السياسات العامة لأجل التخلص التدريجي من بروموكلورو الميثان وتعميق الوعي. إن خطة الأعمال للفترة ٢٠٠٦ - ٢٠٠٨ التي قدمتها منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية إلى الاجتماع اشتملت على مشروع شامل لتحضير عوامل التصنيع من بروموكلورو الميثان.

٢٣٤ - ورداً على طلب إيضاح عما إذا كانت تركيا قد طلبت سحب مشروع منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، قالت ممثلة المنظمة إنه على الرغم من أن حكومة تركيا لم تقدم حتى الآن طلباً مكتوباً لمثل هذا الانسحاب، فإنها سوف تحاول توضيح هذه المسألة أكثر من خلال المحادثات الثنائية مع هذا الطرف.

٢٣٥ - ولذلك وافقت اللجنة على:

(أ) أن ترجى تقييم مدى امتثال تركيا لتدابير الرقابة التي يفرضها البروتوكول على استهلاك هذه المادة الخاضعة للرقابة الواردة في المرفق جيم، المجموعة الثالثة (بروموكلورو الميثان) خلال السنة ٢٠٠٤ ريثما تتمكن من استعراض وضع الطرف في ضوء التوجيهات التي يقدمها اجتماع الأطراف في أعقاب النظر في تقييم استخدام بروموكلورو الميثان في إنتاج السولتاميسلين من جانب فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي؛

(ب) إرجاء تقييم امتثال تركيا لتدابير الرقابة التي يفرضها البروتوكول على استهلاك بروموكلورو الميثان في عام ٢٠٠٥ حتى انعقاد الاجتماع السابع والثلاثين وذلك في ضوء الوقت المحدود الذي أتيح للطرف لاستعراض تقارير البيانات التي اشتقتها الأمانة من البيانات التي قدمت في عام ٢٠٠٥، وأن يرد على الطلب الذي قدمته إليه الأمانة لتقديم المعلومات عن الانحراف الظاهري عن مطلب المحافظة على التخلص التدريجي الكلي من استهلاك بروموكلورو الميثان خلال ذلك العام.

التوصية ٤٥/٣٦

رأى راء - أوغندا

٢٣٦ - أدرجت أوغندا في قائمة البحث بسبب المقرر ٤٣/١٥ الذي اشتمل على خطة عملها لضمان عودتها الناجزة إلى الامتثال لتدابير الرقابة التي يفرضها البروتوكول على بروميد الميثيل. واشتملت الخطة على التزام أوغندا بتقليل استهلاكها من بروميد الميثيل من ٣٠,٠٠ طن محسوبة بدالات استنفاد الأوزون في عام ٢٠٠٢ إلى ٦,٠٠ طن محسوبة بدالات استنفاد الأوزون في عام ٢٠٠٥. وقدمت أوغندا بيانات

عام ٢٠٠٥ وأبلغت عن استهلاك من بروميد الميثيل قدره ٦٠٠٠٠ طن محسوبة بدالات استنفاد الأوزون وهو ما يتماشى مع التزامها بتقليل الاستهلاك.

٢٣٧- ولذا فقد وافقت اللجنة على أن تشير مع التقدير إلى أن أوغندا قد استكملت في عام ٢٠٠٥ تنفيذ التزامها الوارد في المقرر ٤٣/١٥ الذي يقضي بتخفيض استهلاكها من هذه المادة الخاضعة للرقابة الواردة في المرفق هاء (بروميد الميثيل) إلى ٦٠٠ طن بدالات استنفاد الأوزون في ذلك العام.

التوصية ٤٦/٣٦

شين شين - الولايات المتحدة الأمريكية

٢٣٨- أدرجت الولايات المتحدة الأمريكية في قائمة البحث بسبب تنفيذ التوصية ٤٣/٣٥ (ج)، التي أشارت لجنة التنفيذ فيها إلى الحاجة إلى المزيد من التوضيح من الطرف فيما يتعلق باستهلاك وإنتاج مركبات الكربون الكلورية فلورية. وطلبت إلى الأمانة أن تسعى للحصول على المعلومات المطلوبة من الطرف في وقت يسمح للجنة ببحثها أثناء الاجتماع الحالي.

٢٣٩- أبلغت اللجنة، أثناء اجتماعها الخامس والثلاثين أن الولايات المتحدة الأمريكية كانت قد أبلغت بالنسبة لعام ٢٠٠٤ عن استهلاك وإنتاج من مركبات الكربون الكلورية فلورية يزيد على ما يشترطه البروتوكول من استمرار التخلص التدريجي الكلي خلال ذلك العام من إنتاج واستهلاك تلك المواد باستثناء الاستخدامات الضرورية لدى الأطراف والتي تسمح بها أحكام البروتوكول المتعلقة بالاحتياجات المحلية الأساسية. وقد أبلغ الطرف أنه في عام ٢٠٠٤ أنتج واستورد مركبات كربون كلورية فلورية لأجل الاستخدامات الضرورية دون أن يحدد طبيعة جميع هذه الاستخدامات. إلا أن الإطار المحاسبي للاستخدامات الضرورية في عام ٢٠٠٤ الذي قدمه الطرف قد أبلغ عن استيراد ٩٢٧ طناً محسوبة بدالات استنفاد الأوزون من مركبات الكربون الكلورية فلورية وأن ١٨٧ طناً محسوبة بدالات استنفاد الأوزون قد أنتجت في عام ٢٠٠٤ للاستخدامات الضرورية المعفاة. وأشارت أيضاً إلى أن تقرير البيانات الذي قدمه الطرف أوضح أن ١٢٦،٢ طن إضافية بدالات استنفاد الأوزون قد أنتجت في عام ٢٠٠٤ لسد الاحتياجات المحلية الأساسية للأطراف العاملة بموجب المادة ٥ من البروتوكول.

٢٤٠- وطبقاً للتوصية ٤٣/٣٥ (ج) تشاورت الأمانة مع الولايات المتحدة الأمريكية التي كانت قد استعرضت الإطار المحاسبي للاستخدام الضروري، وتقارير البيانات السنوية الخاصة بالمواد المستنفدة للأوزون. وكان هذا الاستعراض قد خلص إلى أن الأمر يحتاج إلى إدخال تنقيحات على تقارير بيانات الطرف وذلك لتصويب أخطاء حدثت عند إدخال البيانات. وكانت استمارات الإبلاغ ذات البيانات المصححة التي قدمت إلى الأمانة التي تمكنت في السابق من حل جوانب التفاوت التي شجرت بين البيانات الواردة في التقارير والبيانات المبلغ عنها في الإطار المحاسبي للاستخدام الضروري لدى الطرف.

٢٤١- تم تنقيح إنتاج الطرف المبلغ عنه لعام ٢٠٠٤ بحيث أصبح الإجمالي هو ٤٥٢،٦٥١ طن محسوبة بدالات استنفاد الأوزون. ويشمل هذا الإجمالي الإنتاج المعفي لتصنيع أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة الذي يبلغ حجمه ٢٩٤ طناً محسوبة بدالات استنفاد الأوزون، وفي استخدامات

تتمشى مع الإعفاء العالمي للاستخدامات المخبرية والتحليلية البالغ ٤٣،٩٦ طن محسوبة بدالات استنفاد الأوزون، والإنتاج بغرض تلبية الاحتياجات المحلية الأساسية لدى الأطراف العاملة بموجب المادة ٥ من البروتوكول والذي يبلغ ١٢٦،٢ طن محسوبة بدالات استنفاد الأوزون. وقد تم تنقيح الاستهلاك المبلغ عنه لعام ٢٠٠٤ من جانب الطرف ليصبح مجموعه ١٥٣،٥٧٦ طن محسوبة بدالات استنفاد الأوزون، وهو يشمل واردات وإنتاج مركبات الكربون الكلورية فلورية لأغراض تصنيع أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة والتي يبلغ حجمها ١٢٣٤ أطنان بدالات استنفاد الأوزون و٤٣،٩٦ طن محسوبة بدالات استنفاد الأوزون بالنسبة للاستخدامات المخبرية والتحليلية المعفاة.

٢٤٢- لذلك اتفقت اللجنة على أن تشير مع التقدير إلى التوضيح الذي قدمته الولايات المتحدة الأمريكية بإنتاج واستهلاك المواد الخاضعة للرقابة الواردة في المرفق ألف، المجموعة الأولى (مركبات الكربون الكلورية فلورية) في عام ٢٠٠٤، تمشياً مع التوصية ٤٣/٣٥ (ج)، وأن تشير إلى أن ثمة معلومات إضافية أكدت امتثال الطرف لتدابير الرقابة التي يفرضها البروتوكول على استهلاك وإنتاج مركبات الكربون الكلورية فلورية في ذلك العام.

التوصية ٤٧/٣٦

تاء تاء - أوروغواي

٢٤٣- أدرجت أوروغواي في قائمة البحث بسبب المقرر ٣٩/١٧ الذي اشتمل على خطة عملها من أجل التخلص التدريجي المبكر من استهلاك بروميد الميثيل في أعقاب انحرافها في عام ٢٠٠٤ عن خطة عملها الأصلية الرامية إلى عودتها إلى الامتثال. واشتملت الخطة على التزام أوروغواي بتقليل استهلاكها من بروميد الميثيل من ١١،١ طن محسوبة بدالات استنفاد الأوزون في عام ٢٠٠٤ إلى ٨،٩ طن محسوبة بدالات استنفاد الأوزون في عام ٢٠٠٥. وعلى الرغم من أن أوروغواي لم تقدم بيانات عن عام ٢٠٠٥، فإنها قدمت تقريراً مرحلياً عن تنفيذ المقرر ٣٩/١٧ الذي أشار إلى أنها استهلكت ٨،٦٤ طن محسوبة بدالات استنفاد الأوزون من بروميد الميثيل في عام ٢٠٠٥. بما يتمشى مع التزاماتها.

٢٤٤- اعتمدت اللجنة التنفيذية للصندوق متعدد الأطراف أثناء اجتماعها السادس والأربعين المعقود في تموز/يوليه ٢٠٠٥ المقرر ١٦/٤٦ حيث وافقت على جدول زمني منقح لتنفيذ اتفاق التخلص التدريجي من بروميد الميثيل بين حكومة أوروغواي واللجنة التنفيذية. وكان هذا التنقيح قد اعتمد على أساس يفهم منه أنه قابل لصدور قرار محتمل بشأنه من جانب الاجتماع السابع عشر للأطراف يتواءم مع الجدول الزمني المنقح، وأشار إلى أن التنقيح قد تم دون الإضرار بآلية بروتوكول مونتريال للتصدي لعدم الامتثال.

٢٤٥- وعقب اعتماد المقرر ٣٩/١٧ من جانب الاجتماع السابع عشر للأطراف، واصلت منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية تقديم مساعدة التخلص التدريجي من بروميد الميثيل على أساس الجدول الزمني المنقح للتنفيذ. يضاف إلى ذلك، أن حكومة إسبانيا كانت قد بدأت في تقديم مساعدة للسياسات العامة إلى أوروغواي، كما أن برنامج الأمم المتحدة للبيئة قد استهدف أوروغواي لتقديم

مساعدة خاصة للامتثال في مجالات إبلاغ البيانات ودعم السياسات العامة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمواد المستنفدة للأوزون.

٢٤٥ - لذلك وافقت اللجنة على:

(أ) أن تشير مع التقدير إلى أن أوروغواي قدمت تقريراً مرحلياً عن تنفيذها لخطة العمل الواردة في المقرر ٣٩/١٧، والاستمرار في الامتثال لتدابير الرقابة التي يفرضها البروتوكول على هذه المادة الخاضعة للرقابة الواردة في المرفق هاء (بروميد الميثيل)، الأمر الذي يرمي بأنها متقدمة على التزامها الوارد في ذلك المقرر بتقليل استهلاكها من بروميد الميثيل في عام ٢٠٠٥ إلى ٨،٩ طن محسوبة بدالات استنفاد الأوزون، وأنها متقدمة كذلك على تعهداتها بالتخلص التدريجي من بروميد الميثيل في إطار بروتوكول مونتريال عن عام ٢٠٠٥؛

(ب) أن تحث أوروغواي على أن تقدم إلى الأمانة في أسرع وقت ممكن وفي موعد غايته ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ بياناتها لعام ٢٠٠٥ بشأن المواد المستنفدة للأوزون بحيث تتمكن اللجنة من تأكيد تنفيذ الطرف للالتزامات الواردة في المقرر ٣٩/١٧ وذلك أثناء اجتماعها السابع والثلاثين.

التوصية ٤٨/٣٦

ثاء ثاء - زمبابوي

٢٤٦ - أدرجت زمبابوي في قائمة البحث لأنها كانت قد أبلغت عن استهلاك قدره ٣،٤٨٧ طن محسوبة بدالات استنفاد الأوزون من رابع كلوريد الكربون و٠،٠٣٧ طن محسوبة بدالات استنفاد الأوزون من كلوروفورم الميثيل في عام ٢٠٠٥. وأن زمبابوي بصفتها طرفاً عاملاً بموجب المادة ٥ من البروتوكول مطالبة بتخفيض استهلاكها من رابع كلوريد الكربون في عام ٢٠٠٥ إلى ما لا يزيد عن ١٥ في المائة من خطط الأساس الخاص بها لرابع كلوريد الكربون، و٧٠ في المائة من خطط الأساس الخاص بها لكلوروفورم الميثيل: ١،٧٣٧ طن محسوبة بدالات استنفاد الأوزون و٠،٠٠٢ طن محسوبة بدالات استنفاد الأوزون على التوالي.

٢٤٧ - وفي مكاتبة مؤرخة ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٦، دعت الأمانة زمبابوي إلى تقديم توضيح لتلك الانحرافات الظاهرية. وقد رد الطرف بأن أرجع هذا الانحراف إلى حالات التأخير التي اعترت استكمال مشروع إعداد طلب للحصول على المساعدة التقنية للتخلص التدريجي من استهلاك رابع كلوريد الكربون وكلوروفورم الميثيل لدى زمبابوي وإلى نقص وعي ضباط الجمارك لدى هذا الطرف.

٢٤٨ - وقد أوضحت زمبابوي أيضاً إلى أن اللجنة التنفيذية للصندوق متعدد الأطراف كانت في عام ٢٠٠٤ قد اعتمدت تمويلاً يمكن الطرف من القيام بإعداد مشروع مقترح لمساعدة تقنية للتخلص التدريجي من رابع كلوريد الكربون وكلوروفورم الميثيل وذلك بمساعدة من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. وكان من المزمع عمل التحضيرات اللازمة لبدء ذلك في أيار/مايو ٢٠٠٥ ولكنها لم تبدأ إلا

في عام ٢٠٠٦ بسبب حالات التأخير في الإفراج عن الأموال. يضاف إلى ذلك أنه بالإضافة إلى إبلاغ برنامج الأمم المتحدة للبيئة بإنشاء نظام إصدار تراخيص وحصص للمواد المستنفدة للأوزون، كانت زمبابوي قد أبلغت عن إنشاء ضوابط تصدير على المواد المستنفدة للأوزون، وحظراً على استيراد المعدات المشتملة على مثل هذه المواد. وأبلغ الطرف كذلك عن أن تدريب موظفي الجمارك على النظام الجديد قد استكمل في جميع الموانئ الرئيسية الموجودة في ذلك البلد.

٢٤٩- استهدفت خطة الأعمال لعام ٢٠٠٦ التي قدمها برنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى الاجتماع الثامن والأربعين للجنة التنفيذ للصندوق متعدد الأطراف زمبابوي لتقديم مساعدة خاصة لها للائتمان، ولإنفاذ نظام إصدار تراخيص وحصص للمواد المستنفدة للأوزون. وقد اقترحت خطة الأعمال لعام ٢٠٠٦ التي قدمها برنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى الاجتماع تقديم مشروع مساعدة تقنية لقطاع المذيبات لاعتماده في عام ٢٠٠٦. وقد ساق هذا المقترح إشارة إلى رابع كلوريد الكربون ولكن لم يسق أي إشارة إلى كلوروفورم الميثيل.

٢٥٠- تساءل أحد الأعضاء عما إذا كانت المقادير التي حددتها زمبابوي يمكن اعتبارها حداً أدنى، موحياً بأن قضية عدم الائتمان قد أثرت فقط بسبب استخدام الخانة العشرية في الإحصاءات التي قدمها الطرف.

٢٥١- لذلك وافقت اللجنة على:

(أ) أن تشير مع التقدير إلى التوضيح الذي قدمته زمبابوي بشأن استهلاكها المبلغ عنه وقدره ٣،٤٨٧ طن محسوبة بدالات استنفاد الأوزون من هذه المادة الخاضعة للرقابة الواردة في المرفق بء، المجموعة الثانية (رابع كلوريد الكربون) في عام ٢٠٠٥، أي بما يزيد عما يشترطه البروتوكول من تخفيض استهلاك رابع كلوريد الكربون إلى ما لا يزيد عن ١٥ في المائة من مستوى خط الأساس لديه البالغ ١،٧٣٧ طن محسوبة بدالات استنفاد الأوزون في ذلك العام؛

(ب) أن تشير كذلك مع التقدير إلى توضيح زمبابوي الخاص بشأن استهلاكها المبلغ عنه من هذه المادة الخاضعة للرقابة الواردة في المرفق بء، المجموعة الثالثة (كلوروفورم الميثيل) في عام ٢٠٠٥ وقدره ٠،٠٣٧ طن محسوبة بدالات استنفاد الأوزون، أي ما يتجاوز ما يشترطه البروتوكول من تقليل استهلاك كلوروفورم الميثيل إلى ما لا يزيد عن ٧٠ في المائة والبالغ ٠،٠٠٢ طن محسوبة بدالات استنفاد الأوزون؛

(ج) أن تطلب إلى زمبابوي أن تقدم إلى الأمانة في أسرع وقت ممكن وفي موعد غايته ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠٦ خطة عمل ذات علامات قياس مؤطرة زمنياً لضمان عودة الطرف الناجزة إلى الائتمان؛

(د) أن تدعو زمبابوي، إذا دعت الضرورة، إلى إرسال ممثل إلى الاجتماع السابع والثلاثين للجنة لمناقشة هذه المسألة؛

(هـ) أن تطلب، في حالة عدم تقديم خطة العمل، إلى اجتماع الأطراف الثامن عشر المصادقة على هذا الطلب الوارد في الفقرة الفرعية (ج) عاليه وذلك بإحالة مشروع المقرر الوارد في القسم هاء من المرفق الأول لهذا التقرير لاعتماده.

التوصية ٤٩/٣٦

خاء خاء - إبلاغ البيانات

٢٥٢- وبصدد الإشارة إلى تقرير البيانات الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ImpCom/36/2 (أنظر الفقرات ١٠-١٥)، والملاحظات الافتتاحية التي أدلى بها الأمين التنفيذي، أشارت اللجنة إلى أهمية إبلاغ الأطراف للبيانات في الوقت المناسب.

٢٥٣- لذلك وافقت اللجنة على:

(أ) أن تحث جميع الأطراف التي لا تبلغ بياناتها عن العام ٢٠٠٥ إلى تقديم تلك البيانات في أسرع وقت ممكن، وفي موعد غايته ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦. بموجب المادة ٧ من البروتوكول حتى تتمكن اللجنة من تقييم امتثال الأطراف للبروتوكول وذلك أثناء اجتماعها السابع والثلاثين؛

(ب) أن تطلب إلى الأطراف التالية أن تقدم إلى الأمانة على وجه السرعة، وفي موعد غايته ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠٦، حسابات الإبلاغ لديها عن إعفاءات عام ٢٠٠٥ التي منحت لها للاستخدامات الحرجة من بروميد الميثيل: كندا، نيوزيلندا وسويسرا.

التوصية ٥٠/٣٦

تاسعاً - النظر في مشروع دليل لجنة التنفيذ (التوصية ٥٠/٣٥)

٢٥٤- قدم ممثل الأمانة مشروع دليل للجنة التنفيذ الواردة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ImpCom/36/4 التي كانت قد أعدتها طبقاً للمقرر ٥٠/٣٥. وكان قد أشير إلى أن أعضاء اللجنة ولا سيما الجدد منهم، قد يجدون أن من المفيد أن يحصلوا على وثيقة توجز أدوارهم ومسؤولياتهم وطريقة أداء اللجنة، وتوضيحاً للكيفية التي يعمل بها إجراء عدم الامتثال في الواقع العملي. وكانت لجنة التنفيذ أثناء اجتماعها الخامس والثلاثين قد بحثت واعتمدت مشروع جدول محتويات لذلك الدليل، وطلبت إلى الأمانة أن تعد مشروع نص له. واشتملت الوثيقة المعروضة على اللجنة على ثلاثة مرفقات: مشروع الدليل، اقتراح لوثيقة اجتماعات دورية جديدة تشمل، حسب كل بلد، جميع قضايا الامتثال المقرر أن ينظر فيها ذلك الاجتماع، واقتراح بإنشاء جدول يضم جميع توصيات لجنة التنفيذ، وجدول آخر يضم جميع المقررات التي يتخذها مؤتمر الأطراف بشأن إجراء عدم الامتثال، والمسائل التي تنظر فيها لجنة التنفيذ، وتصنيف بجميع تفاصيل الاتصالات المفيدة ذات الصلة باللجنة. وقد طلب ممثل الأمانة إلى اللجنة أن تبدي تعليقاتها على هذا الدليل بصفة عامة، وبصفة خاصة عما إذا كان المرفقان الثاني والثالث يجب أن يشكلا جزءاً من الدليل، أو ما إذا كان ينبغي إصدارها بصورة منفصلة.

٢٥٥ - أشار الأعضاء إلى أنهم يرحبون بمشروع الدليل وهنأوا الأمانة على ما قامت به من عمل ممتاز. وأقروا بقيمة مثل هذا الدليل، وكذلك بالحاجة إلى إبقائه يسير الاستخدام بقدر الإمكان. وهكذا ساد شعور عام بأن الجدولين اللذين يجمعان توصيات اللجنة، ومقررات اجتماع الأطراف، ينبغي إصدارهما بصورة مستقلة عن الدليل. وأهما قد يحتاجان إلى عملية استكمال أكثر تكرارية من المحتوى المتبقي في الدليل، وأن هذا من شأنه أن يمنع الدليل من أن يصبح طويلاً أكثر من اللازم. وأيدت اللجنة الاقتراح بوضع وثيقة اجتماع عادي جديدة تدرج حسب كل بلد جميع قضايا الامتثال التي من المقرر نظرها أثناء الاجتماع.

٢٥٦ - اقترح أحد الأعضاء إعادة صياغة جزء من القسم ٣-٣-١ لتفادي إساءة الفهم أو الفهم ضمناً بأن بحث مقررات بعينها قد يكون خارج اختصاص اللجنة. واقترح عضو آخر أن الاتجار مع غير الأطراف ينبغي أن يُذكر في نفس القسم بصفته قضية تقع داخل اختصاص اللجنة. وفيما يتعلق بالقسم ٤-٤-١، ذكر أحد الأعضاء أن لجنة التنفيذ كانت تصدر في بعض الأحيان، توصيات عامة لا تدرج في أي من هذه الفئات الثلاث الواردة في الدليل، واقترح تعديل النص بحيث يعكس ذلك. وفيما يتعلق بالقسم ٥-٣-٤-٢ بشأن خطط العمل القائمة، فقد أشير إلى أنه على الرغم من عودة طرف ما إلى الامتثال من حيث التزاماته التي يرتبها البروتوكول، فإن لجنة التنفيذ قد تستمر في استعراض خطة عمل ذلك الطرف بسبب وجود التزامات معلقة فيها.

٢٥٧ - لذلك وافقت اللجنة على:

- (أ) أن تطلب إلى الأمانة أن تنتهي من مشروع الدليل هذا لكي تبخنه اللجنة أثناء اجتماعها السابع والثلاثين مراعية التعليقات التي يدلي بها الأعضاء أثناء الاجتماع؛
- (ب) أن تدعو الأعضاء إلى تقديم تعليقات إضافية على مشروع الدليل إلى الأمانة في موعد غايته ١ آب/أغسطس ٢٠٠٦، وأن تطلب إلى الأمانة أن تعمم هذه التعليقات على جميع الأعضاء قبيل الاجتماع السابع والثلاثين للجنة؛
- (ج) أن تطلب إلى الأمانة أيضاً أن تنتهي من الوثائق ذات الصلة بمشروع الدليل، ملاحظة أن الوثيقة التي تشتمل على قائمة قضايا الامتثال المقرر نظرها من جانب لجنة التنفيذ، ينبغي أن تصبح وثيقة اجتماع عادية. بينما ينبغي الانتهاء من تصنيف التوصيات التي تعتمد عليها لجنة التنفيذ، والمقررات التي تعتمد عليها اجتماعات الأطراف بشأن إجراء عدم امتثال والمسائل التي تنظر فيها لجنة التنفيذ، وقائمة تفاصيل الاتصال كوثائق منفصلة.

التوصية ٥١/٣٦

عاشرًا - توحيد التوصيات من جانب لجنة التنفيذ لتناول المسائل الإجرائية الروتينية المتعلقة بعدم الامتثال (التوصية ٤٩/٣٥)

٢٥٨ - قدمت ممثلة الأمانة هذا البند وأوجزت محتويات الوثيقة UNEP/OzL.Pro/36/5، وتقريراً بشأن بلورة توصيات موحدة لتناول ما تم تعريفه بالمسائل الإجرائية الروتينية لعدم الامتثال، ويشمل ذلك

مقترحات بشأن التوصيات الموحدة، التي كانت الأمانة قد أعدتها طبقاً للتوصية ٤٩/٣٥. وأشارت الممثلة إلى أن التوصية قد اعتمدت في ضوء عبء العمل المتزايد الملقى على عاتق اللجنة، وأبدت ملاحظة بأن نص التوصيات الخاصة بالأطراف ذوي الظروف المشابهة اختلفت في بعض الأحيان بدون قصد إلى حد أن هذا الاختلاف قد يؤدي إلى الخلط أو إلى اختلاف التفسيرات من جانب الأشخاص غير المطلعين على مناقشات اللجنة. وقد يثير ذلك الهواجس فيما يتعلق بالمعاملة المتساوية للأطراف موضوع إجراء عدم الامتثال.

٢٥٩- وخلص التقرير إلى أنه من الممكن بلورة نصوص توصيات موحدة لكل مسألة من المسائل الإجرائية الروتينية المحددة المتعلقة بعدم الامتثال، وأشار إلى أن اللجنة قد ترغب في الاتفاق بشأن استخدام النص الموحد الوارد في القسم واو من هذا التقرير كأساس لاعتماد التوصيات الرامية إلى تناول المسائل الإجرائية التي من هذا القبيل، بغرض مساعدة اللجنة على إدارة عبء العمل المتزايد الواقع عليها بصورة أكثر كفاءة وفعالية، ولضمان المعاملة المتساوية للأطراف ذوي الظروف المتشابهة، مع ضمان مراعاة الظروف الفردية لكل طرف محل إجراء عدم الامتثال. ويمكن أن يكون بعض الانحراف عن النصوص الموحدة مرغوباً فيه في بعض الحالات.

٢٦٠- وفي مناقشة بشأن هذا البند أعرب أعضاء اللجنة عن تقديرهم للعمل الذي تقوم به الأمانة لإعداد تقرير، وهناك اتفاق عام على ضرورة أن تُعطي اللجنة وقتاً كافياً لمواصلة استعراضه، واقترح أحد الأعضاء أنه ينبغي للجنة أن تراعي الخيارات التي أدرجتها من حيث أنها قد لا تكون جامعة مانعة. وساد اتفاق عام على أن من المهم. يمكن أن تواصل اللجنة ضمان المراعاة الكاملة لظروف كل طرف على حدة. كما ساد اتفاق عام على أن نصوص التوصيات ينبغي إتاحتها للجمهور العام، ولوحظ كذلك أن هذه النصوص قد أُدرجت في مشروع الدليل. وقد لوحظ أنه إذا تم تعميم الدليل على الجمهور، فينبغي مراعاة عدم إدراج أي معلومات سرية فيه ككلمة السر وذلك من أجل ضمان أمان الشبكة الخاصة بلجنة التنفيذ.

٢٦١- لذلك وافقت اللجنة على:

- (أ) أن تطلب إلى الأمانة أن تضع اللمسات النهائية على التوصيات الموحدة، لكي تبحثها اللجنة أثناء اجتماعها القادم مع مراعاة التعليقات التي أبدت من جانب الأعضاء أثناء الاجتماع؛
- (ب) دعوة الأعضاء إلى تقديم تعليقات إضافية بشأن التوصيات الموحدة إلى الأمانة في موعد غايته ١ آب/أغسطس ٢٠٠٦، وأن تطلب إلى الأمانة أن تعمم هذه التعليقات على جميع الأعضاء قبيل الاجتماع السابع والثلاثين للجنة؛
- (ج) أن تدعو إلى الأمانة أن تدرج قائمة المسائل الإجرائية الروتينية لعدم الامتثال والتوصيات الموحدة في المشروع النهائي لدليل لجنة التنفيذ المقرر أن تنظر فيه اللجنة في اجتماعها المقبل؛

(د) أن تستخدم التوصيات الموحدة كأساس لاعتماد التوصيات لتناول المسائل الإجرائية الروتينية التالية الخاصة بعدم الامتثال، بهدف مساعدة اللجنة على إدارة عبء العمل المتزايد الواقع عليها بصورة أكثر كفاءة وفعالية، وضمان المعاملة العادلة للأطراف ذوي الظروف المتشابهة، والاستمرار في نفس الوقت في ضمان المراعاة الكاملة لظروف كل طرف على حدة من الأطراف موضوع إجراء عدم الامتثال:

- أ: ١: طلب توضيح وخطة عمل
- أ: ٢: إرجاء تقييم الامتثال نظراً لضيق الوقت لدى الطرف لكي يقدم رداً إلى الأمانة
- ب: ١: إقرار تسلم التوضيح وطلب خطة العمل
- ب: ٢: إقرار التوضيح وحسم مسألة الامتثال
- ب: ٣: لم يقدم توضيح أو خطة مما أدى إلى إحالة مشروع مقرر إلى اجتماع الأطراف
- ب: ٤: إقرار بتسليم التوضيح وخطة العمل وإحالة مشروع مقرر إلى اجتماع الأطراف
- ج: ١: الإقرار بتسليم الخطة وإحالة مشروع مقرر إلى اجتماع الأطراف
- ج: ٢: لا خطة، وتكون النتيجة هي مشروع مقرر محال إلى اجتماع الأطراف
- د: طلب بتقرير عن بعض الالتزامات/جميع الالتزامات الواردة في المقرر الخاصة بسنة معينة
- هـ: ١: الاعتراف بعدم الوفاء ببعض/كل التزامات تخفيض المواد المستنفدة للأوزون الواردة بالمقرر الواجب التنفيذ في سنة معينة وطلب توضيح
- هـ: ٢: إقرار بالعودة إلى الامتثال للبروتوكول
- هـ: ٣: إقرار بتنفيذ المقرر قبل موعد الالتزام في سنة معينة
- هـ: ٤: إقرار باكتمال الالتزام
- و: طلب تقديم بيانات سنة الأساس لخطة الأساس المعلقة
- ز: ١: الإقرار بتقديم البيانات وحسم مسألة إبلاغ بيانات الامتثال
- ز: ٢: الإقرار بعدم تقديم البيانات وإحالة مشروع مقرر إلى اجتماع الأطراف

التوصية ٥٢/٣٦

حادي عشر - تحليل التخزين بالنسبة لامتنال الأطراف العاملة بموجب المادة ٥ (التوصية ٤٦/٣٥) (و)

٢٦٢- أشارت ممثلة الأمانة إلى المناقشات التي دارت أثناء الاجتماعين الرابع والثلاثين والخامس والثلاثين للجنة بشأن معاملة تخزين المواد المستنفدة للأوزون بالنسبة لعدم الامتنال. ومع ذلك فإنه مع الإقرار بأن هذه المسألة قد حُلت، فإنها يمكن أن تسبب مصاعب عملية لجهود الأطراف للتوصل إلى الامتنال، وكانت اللجنة قد طلبت إلى الأمانة أن تجري المزيد من التحليل لأوضاع التخزين فيما يتعلق بالاستهلاك لدى الأطراف العاملة بموجب المادة ٥، بما في ذلك سجل شامل لحوادث الانحرافات صغيرة الحجم عن تدابير الرقابة التي يفرضها البروتوكول.

٢٦٣- وقد كشف التحليل عن أنه لا يوجد طرف عامل بالمادة ٥ أبلغ معلومات، تشير إلى أن انحرافه عن تدابير الرقابة يتمشى مع أي من فئات تخزين المواد المستنفدة للأوزون التي نظرت فيها اللجنة في اجتماعها السابق. إلا أن طرفاً عاملاً بموجب المادة ٥ أرجع انحرافه إلى شكل آخر من أشكال التخزين، ألا وهو استيراد كمية من مركبات الكربون الكلورية فلورية - ١٢. بما يزيد عن حد الرقابة خلال إحدى السنوات لأن الشركة المستوردة كانت قد ادعت أن من غير المجدي تجارياً استيراد كميات أصغر. وقد أُعلن بأن هذا الطرف في حالة عدم امتثال، وتعهده بألا يستورد أي مركبات كربون كلورية فلورية خلال السنوات الثلاث التالية، ووافق على اتباع خطة عمل لتحقيق الامتنال الكامل للبروتوكول.

٢٦٤- لذلك وافقت اللجنة على أن تشير إلى أنه قد لا يكون من الضروري في هذا الوقت النظر في خيارات لتنسيق بحث الأطراف في هذه المسائل، لأنه لا يبدو أن هناك أكثر من حالة مبلغ عنها حتى الآن من حالات التخزين، في إطار التوصية ٤٦/٣٥ (و) من جانب طرف عامل بموجب المادة ٥ من البروتوكول.

التوصية ٥٣/٣٦

ثاني عشر - مسائل أخرى

ألف - الإبلاغ وتقديم البيانات واستعراضها بالنسبة للكميات الصغيرة جداً (الدنيا) من المواد المستنفدة للأوزون في ضوء الامتنال لبروتوكول مونتريال

٢٦٥- قدمت ممثلة الأمانة هذا البند بالإضافة إلى القضايا الناشئة عن المناقشة بشأن الصين (أنظر الفقرات ٧٠-٧٤). لم يقدم بروتوكول مونتريال ولا أي من مقررات اجتماعات الأطراف أي توجيه بشأن مسألة دقة الإبلاغ بالبيانات، أو تقديمها أو استعراضها بغرض تحديد امتثال الطرف لتدابير الرقابة. ولهذا أهمية خاصة في معاملة الكميات الصغيرة جداً من المواد المستنفدة للأوزون من زاوية الامتنال. وتقوم الأمانة منذ عام ٢٠٠٤ على الدوام بتدوير أرقام الاستهلاك والإنتاج الواردة في تقارير بياناتها السنوية إلى اجتماعات الأطراف، وتقارير البيانات المرسله إلى كل طرف لاستعراضها إلى ثلاث خانات عشرية. وكان عدد الخانات العشرية قد تم توحيدده لتحقيق التماسك. وقد تقرر استخدام ثلاث خانات لتدوين الكميات الصغيرة من الاستهلاك والإنتاج التي تُبلغ عنها الأطراف كلما مضت قدماً في تحلُّصها التدريجي من المواد المستنفدة للأوزون طبقاً للبروتوكول.

٢٦٦- ومن أجل توفير معلومات أساسية للمناقشة، قامت الأمانة بتقييم تقارير البيانات التي قدمتها الأطراف لعدد من السنوات الرئيسية. وقد كشف التقييم عن أنه في غالبية الحالات، أبلغت الأطراف عن بيانات في حدود كسرين عشرين. إن الصيغ التي يستخدمها بروتوكول مونتريال لحساب بيانات خط الأساس، والتي تحتاج في بعض الأحيان إلى متوسطات الأرقام، يمكن أن تُسفر عن رقم خط أساس ليس له نفس العدد من الكسور العشرية التي للبيانات المستخدمة في حساب خط الأساس هذا. إن تقريب الاستهلاك الأقصى المسموح به للمواد المستنفدة للأوزون العينة في عام ٢٠٠٥ إلى أقرب كسر عشرية أو كسرين عشرين باستخدام أساليب التقريب المعيارية لم يكن ليُنتج عنه استهلاك عالمي كلي أكبر، وإن كانت ستترتب عليه نتائج تتعلق بالامتثال تقع على بعض الأطراف. وفي حالة غياب التوجيهات، قد تقوم الأطراف بتدوير بياناتها في حدود عدد الكسور العشرية التي تجعلها تظهر في أفضل وضع يخدمها فيما يتعلق بالامتثال.

٢٦٧- وثمة ثلاثة خيارات لحل هذه المسألة. إذ يمكن للأطراف أن تحافظ على الوضع القائم، حيث تستخدم الأمانة ثلاث خانوات عشرية، ويختار كل طرف عدد الخانات الذي يفضله. ويمكن تقريب هذه البيانات لصالح كل طرف وذلك عندما يكون الانحراف في الحدود الدنيا، وإن كان ذلك قد يحتاج إلى تعريف، كما أن التقريب، على أي حال، قد لا يكون لصالح الطرف دائماً. ويمكن توجيه لجنة التنفيذ إلى تأجيل بحث حالة امتثال الطرف إذا كان انحرافه يقل عن مستوى أدنى متفق عليه، كما أن طول زمن هذا الإرجاء يجب أن يحدد هو الآخر. ويمكن للأطراف أن تتفق على عدد موحد من الخانات العشرية التي تستخدمها. أو، اتباع توليفة من هذه النهج التي تُبلغ الأطراف بواسطتها على أساس عدد الخانات العشرية التي تستطيع العمل بها، على أن تقدم الأمانة التوجيهات بشأن مستوى الدقة التي ينبغي أن تتحلى بها هذه الأطراف عند تقديم التقارير وإحالة حالات عدم الامتثال المحتملة، ويمكن للأطراف أن تتفق على مستوى الانحراف الذي قد يسمح بإرجاء النظر في الامتثال.

٢٦٨- وأقر أعضاء اللجنة في معرض ترحيبهم بعمل الأمانة، بأهمية هذه المسألة التي يتعين تسويتها على يد اجتماع الأطراف، وإن كانت اللجنة تستطيع اختيار أحد الخيارات أو التوصية به. ولما كانت حالة امتثال عدد من الأطراف، التي من المقرر النظر فيها أثناء هذا الاجتماع يمكن أن تتضرر من جراء صدور مقرر بشأن هذه المسألة، ينبغي إرجاء بحث أوضاعها إلى ما بعد حسم هذه القضية.

٢٦٩- لاحظ عدد من أعضاء اللجنة أن بعض الأطراف قد وُضِعَ في موقف مؤسف بسبب مقرر صادر عن الأمانة بتغيير ما دُرَج عليه في السابق من ممارسات، والبدء في استخدام أرقام تصل إلى ثلاث كسور عشرية. وعلى الرغم من أنها تفهمت للمنطق الكامل وراء مقرر الأمانة، فإنه لا ينبغي الافتتاح عليها بسبب هذا المقرر. وبالمثل، لا ينبغي للأطراف التي تنسم تقاريرها بدرجة عالية من الدقة أن تعاقب إذا قورنت بتقارير تلك الأطراف الأقل دقة. واقترح بعض الأعضاء ضرورة توحيد البيانات في حدود خانيتين عشريتين فقط، بينما أيد آخرون نهج الجمع بين أكثر من خانة لأنه يجمع بين الدقة والعديدية. ومهما تكن النتيجة التي توصل إليها الاجتماع فإن اللجنة اتفقت على ضرورة دعوة الاجتماع لأن يطلب إلى اللجنة إبقاء الإجراءات الجديد قيد الاستعراض، وتقييم تأثيره، وما إذا كان قد خلق مشاكل جديدة.

٢٧٠ - ولذلك وافقت اللجنة على:

- (أ) أن تطلب إلى الأطراف تقديم التوجيه بشأن عدد الخانات العشرية التي ينبغي تقريب بيانات خط الأساس والبيانات السنوية في حدودها لأغراض تنفيذ إجراء عدم الامتثال لبروتوكول مونتريال؛
- (ب) أن تطلب إلى الأمانة أن تعمم على الأطراف الوثيقة: "إبلاغ البيانات وتقديمها واستعراضها في حالة الكميات الصغيرة جداً (الدنيا) من المواد المستفدة للأوزون من زاوية الامتثال لبروتوكول مونتريال" (UNEP/OzL.Pro/ImpCom/36/INF/2) وذلك لتيسير نظر الأطراف في الطلب الوارد في الفقرة الفرعية (أ) عاليه؛
- (ج) أن تطلب كذلك إلى الأمانة أن تبلغ الأطراف بأن اللجنة أوصت الأطراف باتباع النهج المختلط الوارد في الفقرات ٣٩-٤٢ من هذه الوثيقة بصفته النهج الذي تفضله اللجنة على أساس أن مثل هذا النهج يبدو أنه الأفضل لتحقيق مبدئي الدقة والعملية؛
- (د) أن تطلب إلى الأمانة أيضاً إبلاغ الأطراف بأنها قد ترغب في أن تطلب إلى لجنة التنفيذ أن تبقي قيد الاستعراض تنفيذ أي توجيهات تتفق عليها الأطراف، وتحديد ما إذا كانت أي توجيهات قد أسفرت عن أي نتائج ضارة غير متوقعة.

التوصية ٥٤/٣٦

باء - تقاسم المعلومات مع اللجنة التنفيذية والصندوق متعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال

٢٧١ - وجهت ممثلة الأمانة الانتباه إلى التزام لجنة التنفيذ، على النحو الوارد في الفقرة ٧ (و) من إجراء عدم الامتثال، بتبادل المعلومات مع اللجنة التنفيذية للصندوق متعدد الأطراف والمتعلقة بتوفير التعاون المالي والتقني، بما في ذلك نقل التكنولوجيات إلى الأطراف العاملة بموجب المادة ٥، الفقرة ١ من البروتوكول.

٢٧٢ - لاحظت أن اللجنة التنفيذية، وأمانة الصندوق كانتا مفيدتين للغاية بالنسبة للجنة التنفيذ بفضل تقاريرهما المنتظمة بشأن حالة وتوقعات امتثال الأطراف العاملة بموجب المادة ٥ وبالمثل، تمكنت لجنة التنفيذ من إمداد اجتماعين أو ثلاثة اجتماعات من اجتماعات اللجنة التنفيذية كل سنة بالنصوص الرسمية لتوصياتها وبمشروعات المقررات ذات الصلة. ومع ذلك، فإن اجتماع منتصف العام للجنة التنفيذية كان قريباً جداً بصفة عامة من الاجتماع الأول للجنة التنفيذ بصورة لا تتيح توفير تقرير الأخيرة مكتوباً وإن كانت التقديمات الشفهية تقدم على الدوام. واقترحت أنه قد يكون من المفيد لو أن لجنة التنفيذ استطاعت أن توافق على تزويد اللجنة التنفيذية بوثيقة تضم نص التوصيات التي يعتمدها الاجتماع.

٢٧٣ - طلب ممثل أمانة الصندوق متعدد الأطراف توضيحاً لما تتوقعه اللجنة التنفيذية بشأن حالة تلك المعلومات الإضافية. ووجه عناية اللجنة إلى الفقرة ٣ من المقرر ٣٧/١٤ التي ذكرت أنه لا ينبغي تفسير

أي إجراء للجنة التنفيذ على أنه يحتاج مباشرة من اللجنة التنفيذية أن تتخذ أي إجراء بشأنه يتعلق بتمويل أي مشروع محدد، وأوضحت أمانة الأوزون أن مثل هذه الوثيقة ستكون للمعلومية فقط.

٢٧٤- اتفقت اللجنة، بموجب الفقرة ٧ (و) من إجراء عدم الامتثال لبروتوكول مونتريال بأن تطلب إلى الأمانة أن تعد وثيقة معلومات للاجتماع الثاني للجنة التنفيذية كل عام على أن تشمل هذه الوثيقة على نصوص التوصيات التي يعتمدها اجتماع لجنة التنفيذ السابق له مباشرة، كلما كان ذلك ممكناً بالنسبة للأطراف التي من المقرر أن ينظر اجتماع اللجنة التنفيذية في أمرها.

التوصية ٥٥/٣٦

ثالث عشر - اعتماد تقرير الاجتماع

٢٧٥- نظرت اللجنة واعتمدت نص مشروعات التوصيات. واتفقت على أن تعهد بوضع اللمسات الأخيرة على تقرير الاجتماع إلى الأمانة التي تعمل من خلال التشاور مع نائب الرئيس الذي يعمل كمقرر، ومع الرئيس.

رابع عشر - اختتام الاجتماع

٢٧٦- وعقب تبادل عبارات المحاملة المعتادة، أعلن الرئيس عن انتهاء الاجتماع في تمام الساعة ١٠،٢٠ بعد ظهر السبت، ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦.

المرفق الأول

مشروعات مقررات

ألف - المقرر ١٨/-: عدم الامتثال لبروتوكول مونتريال من جانب أرمينيا

١ - أن يشير إلى أن أرمينيا صادقت على بروتوكول مونتريال يوم ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، وعلى تعديلي لندن وكوبنهاجن للبروتوكول يوم ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، وقد صنفت كطرف عامل بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول؛

٢ - أن يشير أيضاً إلى أن مجلس مرفق البيئة العالمية قد اعتمد مبلغ ٢٠٩٠٠٠٠ دولار لتمكين أرمينيا من الامتثال لبروتوكول مونتريال؛

٣ - أن يشير كذلك إلى أن أرمينيا قد أبلغت عن استهلاك سنوي من المادة الخاضعة للرقابة (بروميد الميثيل) الواردة في المرفق هاء لعام ٢٠٠٤ قدره ١٠٢٠ طن محسوبة بدالات استنفاد الأوزون وهو ما يتجاوز أقصى مستوى مسموح به للطرف وهو صفر طن محسوبة بدالات استنفاد الأوزون بالنسبة لتلك المادة لذلك العام، ولذلك تكون أرمينيا في حالة عدم امتثال لتدابير الرقابة التي يفرضها البروتوكول على بروميد الميثيل؛

٤ - أن يشير مع التقدير إلى تقديم أرمينيا لخطة عمل لضمان عودتها الناجزة إلى الامتثال لتدابير الرقابة التي يفرضها البروتوكول على بروميد الميثيل، وأن يشير إلى أنه، بموجب الخطة، وبدون إخلال بأداء الآلية المالية للبروتوكول، تلتزم أرمينيا تحديداً بما يلي:

(أ) أن تستمر في قصر استهلاك بروميد الميثيل على ما لا يزيد عن الصفر طن محسوبة بدالات استنفاد الأوزون اعتباراً من ٢٠٠٧، إلا للاستخدامات الحرجة التي قد تجيزها الأطراف بعد ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥؛

(ب) أن تستحدث في موعد غايته [١ كانون الثاني/يناير] ٢٠٠٧ نظاماً لتراخيص الواردات والصادرات من المواد المستنفدة للأوزون يشتمل على حصص الاستيراد؛

٥ - أن يشير إلى أن أرمينيا قد أبلغت عن استهلاك من بروميد الميثيل لعام ٢٠٠٥ يشير إلى عودتها إلى الامتثال خلال ذلك العام، ويهنيئ الطرف على ذلك الإنجاز، وإن كان يشير أيضاً إلى ما يساور هذا الطرف من قلق من أنه حتى دخول التدابير الواردة في الفقرة الفرعية ٣ (ب) من هذا المقرر حيز السريان، لا يمكن لهذا الطرف أن يتيقن من مقدرته على الاستمرار في عودته إلى الامتثال ومن ثم، يحث أرمينيا على العمل مع وكالات التنفيذ المختصة لتنفيذ بقية خطة العمل للاستمرار في التخلص التدريجي من استهلاك بروميد الميثيل.

٦ - أن يراقب عن كثب ما تحرزه أرمينيا من تقدم فيما يتعلق بتنفيذ خطة عملها والتخلص التدريجي من بروميد الميثيل. وبقدر ما يعمل هذا الطرف نحو الوفاء بتدابير الرقابة المحددة التي يفرضها البروتوكول، ينبغي معاملته بنفس الطريقة التي يعامل بها أي طرف لا غبار عليه. وفي هذا الصدد، ينبغي لأرمينيا أن تواصل تلقي المساعدة الدولية لمساعدتها على الوفاء بالتزاماتها طبقاً للبند ألف من قائمة التدابير

الإرشادية التي يمكن اتخاذها من جانب اجتماع الأطراف بحق عدم الامتثال. ومع ذلك، ومن خلال هذا المقرر، تحذر الأطراف أرمينيا، أنه طبقاً للبند بء من قائمة التدابير الإرشادية، أنه في حالة عدم استمرارها في الامتثال، فإن الأطراف سوف تنظر في اتخاذ تدابير تتمشى مع البند جيم من قائمة التدابير الإرشادية. وقد تشتمل تلك التدابير على إمكانية اتخاذ إجراءات تميزها المادة ٤، مثل ضمان وقف إمدادات بروميد الميثيل موضوع عدم الامتثال، بحيث لا تصبح الأطراف المصدرة مساهمة في استمرار وضع عدم الامتثال.

باء - المقرر ١٨/-: عدم الامتثال في ٢٠٠٥ لاستهلاك المواد الخاضعة للرقابة الواردة في المرفق ألف، المجموعة الأولى (مركبات الكربون الكلورية فلورية)، من جانب دومينيكا، والمطالبة بخطة عمل

١ - أن يشير إلى أن دومينيكا صادقت على بروتوكول مونتريال وتعديل لندن بتاريخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٣ وتعديلات كوبنهاجن ومونتريال وبيجين في ٧ آذار/مارس ٢٠٠٦. وقد صنفت دومينيكا على أنها طرف عامل بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول، وحظيت باعتماد اللجنة التنفيذية لبرنامجها القطري في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨. وقد اعتمدت اللجنة التنفيذية مبلغ ٣٢٠ ٢٣٢ دولار من الصندوق متعدد الأطراف لتمكين دومينيكا من الامتثال بموجب المادة ١٠ من البروتوكول؛

٢ - أن يشير كذلك أن دومينيكا قد أبلغت عن استهلاك مستوى من المواد المستنفدة للأوزون بالمرفق ألف، المجموعة الأولى (مركبات الكربون الكلورية فلورية) لعام ٢٠٠٥ مقداره ١,٣٨٨ طن محسوبة بدالات استنفاد الأوزون الذي تجاوز مستوى الاستهلاك الأقصى المسموح به ٠,٧٤٠ طن محسوبة بدالات استنفاد الأوزون من تلك المواد الخاضعة للرقابة أثناء ذلك العام، ولذا تكون دومينيكا في حالة عدم امتثال لتدابير الرقابة التي يفرضها البروتوكول على مركبات الكربون الكلورية فلورية؛

٣ - أن يطلب إلى دومينيكا أن تقدم بصورة عاجلة إلى لجنة التنفيذ في اجتماعها القادم خطة عمل ذات علامات قياس مؤطرة زمنياً لضمان عودتها الناجزة إلى الامتثال. وقد ترغب دومينيكا في أن تبحث الإدراج في خطة عملها لحصص استيراد لدعم الجدول الزمني للتخلص التدريجي، وفرض حظر على واردات المعدات التي تستخدم المواد المستنفدة للأوزون، والسياسات العامة والصكوك التنظيمية التي تضمن المضي قدماً لتحقيق التخلص التدريجي من مركبات الكربون الكلورية فلورية؛

٤ - أن يرصد عن كذب التقدم الذي تحزره دومينيكا نحو التخلص التدريجي من مركبات الكربون الكلورية فلورية. وبقدر ما يعمل هذا الطرف للوفاء بتدابير الرقابة المحددة التي يفرضها البروتوكول، بقدر ما يجب معاملته بنفس الطريقة التي يعامل بها أي طرف لا غبار عليه. وفي هذا الصدد، ينبغي لدومينيكا أن تواصل تلقي المساعدة الدولية لمساعدتها على الوفاء بالتزاماتها طبقاً للبند ألف من القائمة الإرشادية للتدابير التي يمكن أن يتخذها اجتماع الأطراف بحق عدم الامتثال. لذلك، فإن اجتماع الأطراف يحذر دومينيكا، من خلال هذا المقرر، طبقاً للبند بء من قائمة التدابير الإرشادية أنه في حالة عدم عودتها إلى الامتثال بصورة مناسبة زمنياً، فإن اجتماع الأطراف سوف يبحث اتخاذ تدابير تتفق مع البند جيم من قائمة التدابير الإرشادية. وقد تشتمل تلك التدابير إمكانية اتخاذ إجراءات تميزها المادة ٤ مثل

ضمان وقف إمدادات مركبات الكربون الكلورية فلورية التي هي موضوع عدم الامتثال بحيث لا تصبح الأطراف المصدرة مساهمة فلي استمرار وضع عدم الامتثال.

جيم - المقرر ١٨/-: عدم الامتثال المحتمل في عام ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥ لإنتاج المواد الخاضعة للرقابة الواردة في المرفق ألف، المجموعة الأولى (مركبات الكربون الكلورية فلورية) من جانب اليونان، والمطالبة بتقديم خطة عمل

١ - أن يشير إلى أن اليونان صادقت على بروتوكول مونتريال يوم ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، وعلى تعديل لندن يوم ١١ أيار/مايو ١٩٩٣، وتعديل كوبنهاجن يوم ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، وتعديل مونتريال يوم ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، وتعديل بيجين يوم ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، وأنها صنفت كطرف غير عامل بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول؛

٢ - أن يشير كذلك إلى أن اليونان أبلغت عن إنتاج سنوي من المواد الخاضعة للرقابة الواردة في المرفق ألف، المجموعة الأولى مقداره ٢٧٩٢،٠٠٠ طن محسوبة بدالات استنفاد الأوزون لعام ٢٠٠٤ و ٢١٤٢،٠٠٠ طن محسوبة بدالات استنفاد الأوزون لعام ٢٠٠٥، زاد عن مستوى الإنتاج الأقصى المسموح به للطرف من المواد الخاضعة للرقابة تلك عن هذين السنتين، وأنه ما لم يقدم اليونان مزيداً من الإيضاح، فإنها ستفترض في حالة عدم امتثال لتدابير الرقابة التي يفرضها البروتوكول في هاتين السنتين؛

٣ - يُطلب إلى اليونان أن تقدم، على وجه السرعة، لعناية لجنة التنفيذ في اجتماعها القادم، توضيحاً للإنتاج المفرط، إلى جانب خطة عمل مشفوعة بعلامات قياس مؤطرة زمنياً لضمان عودتها الناجزة إلى الامتثال. وقد ترغب اليونان في أن تدرج في خطة عملها إنشاء سياسات وصكوك تنظيمية من شأنها أن تضمن تحقيق التقدم على صعيد التخلص التدريجي من مركبات الكربون الكلورية فلورية؛

٤ - أن ترصد عن كثب التقدم الذي أحرزته اليونان فيما يتعلق بالتخلص التدريجي من مركبات الكربون الكلورية فلورية. وبقدر ما يعمل هذا الطرف على الوفاء بتدابير الرقابة المحددة التي يفرضها البروتوكول، بقدر ما ينبغي الاستمرار في معاملته بنفس الطريقة التي يُعامل بها طرف لا غبار عليه. وفي هذا الصدد، قد تتلقى اليونان مساعدة دولية لمساعدتها على الوفاء بالتزاماتها طبقاً للبند ألف من قائمة التدابير الإرشادية التي يمكن أن تتخذها الأطراف بحق عدم الامتثال. لذلك فإن الاجتماع يحذر اليونان عبر هذا المقرر من أنه طبقاً للبند باء من قائمة التدابير الإرشادية، فإنها إذا لم تعد إلى الامتثال بصورة ملائمة زمنياً، فإن اجتماع الأطراف سوف ينظر في أمر اتخاذ تدابير تتمشى مع البند جيم من قائمة التدابير الإرشادية. وقد تشمل تلك التدابير على إمكانية اتخاذ إجراءات تمييزها المادة ٤ مثل ضمان وقف إمدادات مركبات الكربون الكلورية فلورية موضوع عدم الامتثال بحيث لا تكون الأطراف المستوردة مساهمة في استمرار وضع عدم الامتثال.

دال - المقرر ١٨/-: عدم الامتثال المحتمل في عام ٢٠٠٥ لاستهلاك المواد الخاضعة للرقابة الواردة في المرفق باء، المجموعة الثانية (رابع كلوريد الكربون)، من جانب المكسيك، وطلب تقديم خطة عمل

١ - أن يشير إلى أن المكسيك صادقت على بروتوكول مونتريال بتاريخ ٣١ آذار/مارس ١٩٨٨، وعلى تعديل لندن بتاريخ ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، وتعديل كوبنهاجن بتاريخ ١٦ أيلول/سبتمبر

١٩٩٤. وتُصنف المكسيك على أنها طرف عامل بالفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول، وتمكنت من الظفر باعتماد برنامجها القطري من جانب اللجنة التنفيذية في شباط/فبراير ١٩٩٢. وقد اعتمدت اللجنة التنفيذية مبلغ ٨٣ ٢٣١،٥٩٤ دولار من الصندوق متعدد الأطراف لتمكين المكسيك من الامتثال طبقاً للمادة ١٠ من البروتوكول؛

٢ - أن يشير أيضاً إلى أن المكسيك قد أبلغت عن استهلاك سنوي من المادة الخاضعة للرقابة الواردة في المرفق بء، المجموعة الثانية (رابع كلوريد الكربون) لعام ٢٠٠٥ مقداره ٨٩،٥٤٠ طن محسوبة بدالات استنفاد الأوزون، ويتجاوز هذا مستوى الاستهلاك الأقصى المسموح به لهذا الطرف البالغ صفرًا بدالات استنفاد الأوزون لذلك العام، وأنه ما لم تقدم المكسيك المزيد من التوضيح فسوف يفترض أنها في حالة عدم امتثال لتدابير الرقابة التي يفرضها البروتوكول؛

٣ - أن يشير كذلك أن المكسيك قد قدمت طلباً لإدخال تغيير في بيانات خط الأساس خاصتها لرابع كلوريد الكربون. وسوف تواصل لجنة التنفيذ بحثه في اجتماعها المقبل؛

٤ - أن يطلب، على الرغم من ذلك، إلى المكسيك أن تقدم، على وجه السرعة، إلى عناية لجنة التنفيذ في اجتماعها المقبل توضيحاً لتجاوزها حد الاستهلاك المقرر إلى جانب خطة عمل ذات علامات قياس مؤطرة زمنياً لضمان عودتها الناجزة إلى الامتثال. وقد ترغب المكسيك في أن تبحث أمر إدراج مسألة إنشاء حصص استيراد في خطة عملها لدعم الجدول الزمني للتخلص التدريجي، وكذلك سياسات عامة وصكوكاً تنظيمية من شأنها أن تضمن المضي قدماً نحو التخلص التدريجي من رابع كلوريد الكربون؛

٥ - أن يرصد عن كثب التقدم الذي تحرزه المكسيك فيما يتعلق بالتخلص التدريجي من رابع كلوريد الكربون. وبمقدار ما يعمل هذا الطرف نحو الوفاء بتدابير الرقابة المحددة التي يفرضها البروتوكول. ينبغي الاستمرار في معاملته بنفس الطريقة التي يُعامل بها طرف لا غبار عليه. وفي هذا الصدد، ينبغي أن يستمر إمداد المكسيك بالمساعدة الدولية لتمكينها من الوفاء بالتزاماتها طبقاً للبند ألف من قائمة التدابير الإرشادية التي يمكن اتخاذها من جانب اجتماع الأطراف بحق عدم الامتثال. ولذلك فإن الاجتماع يحذر المكسيك عبر هذا المقرر، طبقاً للبند بء من قائمة التدابير الإرشادية أنه في حالة عدم عودة المكسيك إلى الامتثال في وقت مناسب زمنياً، فإن اجتماع الأطراف سوف ينظر في أمر اتخاذ تدابير تتفق مع البند جيم من قائمة التدابير الإرشادية. وأن هذه التدابير قد تشمل إمكانية اتخاذ إجراءات تجيزها المادة ٤، مثل ضمان وقف إمدادات رابع كلوريد الكربون موضوع عدم الامتثال بحيث لا تكون الأطراف المصدرة مساهمة في استمرار وضع عدم الامتثال.

هاء - المقرر ١٨/-: عدم الامتثال في عام ٢٠٠٥ لاستهلاك المواد الخاضعة للرقابة الواردة في المرفق بء، المجموعة الثانية (رابع كلوريد الكربون)، والمرفق بء، المجموعة الثالثة (كلوروفورم الميثيل)، من جانب زمبابوي وطلب خطة عمل

١ - يشير إلى أن زمبابوي صادقت على بروتوكول مونتريال بتاريخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، وعلى تعديلي لندن وكوبنهاجن بتاريخ ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٤. وتُصنف زمبابوي على أنها طرف عامل بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول، وقد ظفرت باعتماد برنامجها القطري من

جانب اللجنة التنفيذية في تموز/يونيه ١٩٩٤. واعتمدت اللجنة التنفيذية مبلغ ٧٤٧ ٠٧٢ ٦ دولاراً من الصندوق متعدد الأطراف لتمكين زمبابوي من الامتثال طبقاً للمادة ١٠ من البروتوكول؛

٢ - أن يشير إلى أن زمبابوي قد أبلغت عن استهلاك سنوي من هذه المادة الخاضعة للرقابة، الواردة بالمرفق باء، المجموعة الثانية (رابع كلوريد الكربون) عن عام ٢٠٠٥ مقداره ٣،٤٨٧ طن محسوبة بدالات استنفاد الأوزون تجاوز مستوى الاستهلاك الأقصى المسموح به للطرف وقدره ١،٧٣٧ طن محسوبة بدالات استنفاد الأوزون من تلك المادة الخاضعة للرقابة عن ذلك العام، وأن زمبابوي تكون بذلك غير ممتثلة لتدابير الرقابة التي يفرضها البروتوكول على رابع كلوريد الكربون؛

٣ - أن يشير كذلك إلى أن زمبابوي قد أبلغت عن استهلاك سنوي للمادة الخاضعة للرقابة (كلوروفورم الميثيل) الواردة في المرفق باء، المجموعة الثالثة لعام ٢٠٠٥ قدره ٠،٠٣٧ طن محسوبة بدالات استنفاد الأوزون، وهو ما يتجاوز مستوى الاستهلاك الأقصى المسموح به لذلك العام، وأن زمبابوي تكون بذلك غير ممتثلة لتدابير الرقابة التي يفرضها البروتوكول على كلوروفورم الميثيل؛

٤ - يطلب إلى زمبابوي أن تقدم، على وجه السرعة، لعناية لجنة التنفيذ في اجتماعها القادم خطة عمل ذات علامة قياس مؤطرة زمنياً لإقامة نظام حصص استيراد لدعم الجدول الزمني للتخلص التدريجي، وسياسات عامة وآليات تنظيمية من شأنها أن تضمن المضي قدماً في تحقيق التخلص التدريجي؛

٥ - أن يرصد عن كثب التقدم الذي أحرزته زمبابوي تجاه التخلص التدريجي من رابع كلوريد الكربون وكلوروفورم الميثيل. وبقدر عمل هذا الطرف على الوفاء بتدابير الرقابة المحددة التي يحددها البروتوكول، ينبغي مواصلة معاملته بنفس الطريقة التي يُعامل بها طرف لا غبار عليه. وفي هذا الصدد، ينبغي أن تستمر زمبابوي في تلقي المساعدة الدولية لتمكينها من الوفاء بالتزاماتها بموجب البند ألف من قائمة التدابير الإرشادية التي يمكن أن يتخذها مؤتمر الأطراف بحق عدم الامتثال. ولذا فإن اجتماع الأطراف يحذر زمبابوي عن طريق هذا المقرر، وطبقاً للبند باء من قائمة التدابير الإرشادية من أنه إذا لم تعد إلى الامتثال بصورة مناسبة زمنياً، فإن اجتماع الأطراف سوف ينظر في اتخاذ تدابير تتوافق مع البند جيم من قائمة التدابير الإرشادية. وأن هذه التدابير تشتمل على إمكانية اتخاذ الإجراءات التي تميزها المادة ٤، لضمان وقف إمدادات رابع كلوريد الكربون وكلوروفورم الميثيل موضوع عدم الامتثال بحيث لا تصبح الأطراف المصدرة مساهمة في استمرار وضع عدم الامتثال.

المرفق الثاني

قائمة المشاركين

A. Members of the Committee**Argentina**

Mrs. Marcia Levaggi
Counselor
Office of the Special Representative
for
International Environmental
Negotiations
Ministry of Foreign Affairs
Esmeralda 1212, 14 floor, of. 1408
1007, Buenos Aires
Argentina
Tel: (+54 11) 48197414
Fax: (+54 11) 48197413
E-Mail: mle@mrecic.gov.ar

Cameroon

Mr. Peter Enoh Ayuk
Chief of Brigade for Environmental
Inspection and
Coordinator National Ozone Office
Department of Norms and Control
Ministry of Environment and Nature
Protection
Yaounde
Cameroon
Tel: (+237) 222 1106/969 1025
Fax: (+237) 222 1106
E-mail: enohpeter@yahoo.com

Georgia

Mr. Mikheil Tushishvili
Head
The National Ozone Unit
Ministry of Environment
6, Gulun Str., 0114
Tbilisi
Georgia
Tel: (+995-32) 27728
Fax: (+995-32) 27728
E-Mail: geoairdept@caucasus.net

Guatemala

Mr. Erwin Gomez Delgado
Coordinación de la Unidad Tecnica de Ozono y
Asesor Ambiental
Ministerio del Ambiente y Recursos Naturales
20 Calle 28-58 zona 10, Edificio MARN
Guatemala
Tel :+ 502 2423 0500 ext. 2205/2004
Fax: 502 2220 3928
Email: erwingomezdelgado@yahoo.com
egomez@marn.gob.gt

Lebanon

Mr. Mazen Hussein
Ozone Officer
Ministry of Environment
Lazarieh Centre 7th Floor Block A-4 New
P.O. Box 11/2727
Beirut
Lebanon
Tel: (961-1) 976555 Ext. 432
Fax: (961-1) 976530
Email: mkhussein@moe.gov.lb

Nepal

Dr. Sita Ram Joshi
Chief, National Ozone Unit
Ministry of Industry, Commerce & Supplies
Nepal Bureau of Standards & Metrology,
P.O. Box 985
Kathmandu
Nepal
Tel: (+977-1) 435-6672/356810
Fax: (+977-1) 435-0689
E-Mail: ozone@ntc.net.np

Netherlands

Mr. Maas Goote
 Senior Legal Counsel
 Directorate International Affairs
 (IPC 670)
 Ministry of Housing, Spatial
 Planning and the
 Environment
 P.O. Box 20951
 2500 EZ The Hague
 Netherlands
 Tel: (+31-70) 3395 183
 Fax: (+31-70) 3391 306
 E-Mail: maas.goote@minvrom.nl

New Zealand

Ms. Robyn Washbourne
 Energy and the Environment
 Resources and Networks Branch
 Ministry of Economic Development
 P.O. Box 1473
 Wellington
 New Zealand
 Tel: (64 4) 474 2876
 Fax: (64 4) 473 7010
 Email:
 robyn.washbourne@med.govt.nz
 www.med.govt.nz

Nigeria

Mr. A.K. Bayero
 Assistant Director/National Ozone Officer
 Department of Pollution Control
 Federal Ministry of Environment
 Abuja
 Nigeria
 Tel: 234-9-413 5971
 Fax: 234-9-4135972/4136317
 E-mail: Kasimubayero@yahoo.com

Poland

Mr. Ryszard Purski
 Ministry of the Environment
 00-922 Warszawa,
 Wawelska Str. 52/54
 Poland
 Tel: (+48 22) 5792 425
 Fax: (+48-22) 5792-795
 E-mail: Ryszard.Purski@mos.gov.pl

Mr. Janusz Kozakiewicz
 Head, Ozone Layer Protection Unit
 Industrial Chemistry Research Institute
 Warsaw-01-793
 Poland
 Tel: (+48-22) 568 2845
 Fax: (+48-22) 633-9291
 E-mail: Kozak@ichp.pl

B. Parties participating at the invitation of the Committee

Armenia

Ms. Asya Muradyan
 Head of Land and Atmosphere
 Protection Division
 Department of Environmental
 Protection
 Ministry of Nature Protection
 3rd Gov.Bld. Republic Square
 375010 Yerevan
 Armenia
 Tel: (+374 10) 5411 82
 Fax: (+374 10) 5411 83

Chile

Ms. Ana Zuñiga
 Ozone Programme Coordinator
 Department of Pollution Control
 National Commission for the Environment
 Teatinos, 254
 Santiago
 Chile
 Tel: (+56 2) 2405700
 Fax: (+56 2) 2411824
 E-Mail: azuniga@conama.cl

C. Secretariat of the Multilateral Fund and implementing agencies**Secretariat of the Multilateral Fund**

Ms. Maria Nolan
 Chief Officer, Secretariat of the Multilateral
 Fund
 for the Implementation of the Montreal
 Protocol
 1800 McGill College Avenue
 27th Floor, Montreal Trust Building
 Montreal
 Quebec
 Canada H3A 3J6
 Fax: (1 514) 282 0068
 E-mail: maria.nolan@unmfs.org

Chair of the Executive Committee

Mr. M. Khaled Klaly
 Director, National Ozone Unit
 General Commission for
 Environmental Affairs
 Ministry of Local Administration and
 Environment
 Mazraa St.,
 P.O. Box 3773
 Damascus
 Syrian Arab Republic
 Fax: (+963 11) 331 4393
 E-Mail: syro3u@mail.sy or
 khaled65@scs-net.org

**United Nations Development
Programme**

Ms. Dominique Kayser
 Programme Specialist
 Montreal Protocol Unit/EEG/BDP
 UNDP
 304 East 45th street, 9th Floor, Rm.
 974
 NY 10017
 USA
 Fax: (+1 212) 906 5005
 E-Mail: dominique.kayser@undp.org

**Secretariat of the Global
Environment Facility**

Mr. Leonard Good
 Chief Executive Officer & Chairman
 GEF Secretariat, 1818 H Street NW
 Washington
 DC 20433
 USA
 Fax: (1 202) 522 3240

**United Nations Environment Programme/Division
of Technology, Industry and Economics**

Dr. Suresh Raj
 Capacity Building Manager
 OzonAction Branch
 Division of Technology, Industry and
 Economics
 Tour Mirabeau, 39-43 quai André Citroën
 75739 Paris, Cedex 15
 France
 Fax: (33 1) 4437 1474

Mr. Atul Bagai
 Regional Network Coordinator
 South Asia
 Division of Technology, Industry and
 Economics
 Tour Mirabeau, 39-43 quai André Citroën
 75739 Paris, Cedex 15
 France
 Fax: (33 1) 4437 1474

**United Nations Industrial Development
Organization**

Ms. Rana Ghoneim
 Associate Industrial Development Officer
 Multilateral Environmental Agreements Branch
 Programme Development and Technical Cooperation
 Division UNIDO
 Wagramerstr. 5, POB 300
 A-1400 Vienna
 Austria
 Fax: (+43 1) 26026 6804

World Bank

Mr. Viraj Vithoontien
 Senior Regional Coordinator
 Montreal Protocol Operations Unit
 Environment Department, World Bank
 1818 H St. NW, Room S2-111
 Washington, DC 20433
 USA
 Fax: (1 202) 522 3258
 E-mail: vvithoontien@worldbank.org

D. Ozone Secretariat

Mr. Gerald Mutisya
Database Manager
Ozone Secretariat, UNEP
P.O. Box 30552
Nairobi-00100
Kenya
Tel: (254-20) 762-4057
Fax: (254-20) 762-4691 / 4692 /
4693
E-Mail : Gerald.Mutisya@unep.org

Ms. Tamara Curll
Programme Officer, Monitoring and
Compliance
Ozone Secretariat, UNEP
P.O. Box 30552
Nairobi -00100
Kenya
Tel: (254-20) 762-3430
Fax (254-20) 762-4691 / 4692 / 4693
E-Mail: Tamara.Curll@unep.org

Mr. Marco González
Executive Secretary
Ozone Secretariat, UNEP
P.O. Box 30552
Nairobi-00100
Kenya
Tel: (254-20) 762-3885
Fax: (254-20) 762-4691 / 4692 /
4693
E-Mail: Marco.Gonzalez@unep.org

Mr. Gilbert M. Bankobeza
Senior Legal Officer
Ozone Secretariat, UNEP
P.O. Box 30552
Nairobi-00100
Kenya
Tel: (254-20) 762-3854
Fax: (254-20) 762-4691 / 4692 / 4693
E-Mail: Gilbert.Bankobeza@unep.org